إثبـــات الأهـلـة
في ظل المتغيرات المعاصرة

الشيخ

صالح بن عبد الله الدرويش

القاضي بمحكمة التمييز بأبها

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمــة:

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، أما بعد:

فهذا بحث مختصر يدور الكلام فيه حول مسألة إثبات الأهلة وما يتعلق بها من المسائل، لكثرة ما أصبح هذا الموضوع يشغل كثيراً من الناس، ولكثرة ما تداولته الألسن والأقلام، فأقول وبالله التوفيق:

تحقيق القول في قضية الحساب شرعاً ومدى مشروعية الاعتداد بها

أولاً : يتعلق بالكلام على اعتبار قول المنجمين والحساب في إثبات الأهلة وعدم اعتباره أمور عامة يحتاج إليها في تحرير محل الخلاف بين علماء الشريعة في هذه المسألة واستدلالهم عليها، فرأينا تقديم الكلام فيها على البحث في الموضوع.

أولاً : الفرق بين الحاسب والمنجِّم:

الحاسب: هو الذي يدَّعي معرفة الأوقات بمنازل القمر وسيره.

والمنجم: هو الذي يزعم معرفة الأوقات والأحداث بسير الكواكب.

ثانياً : الفرق بين الشهر القمري عند علماء الشريعة وعلماء النجوم والحساب:

أن الشهر يبدأ عند علماء الشريعة من غروب شمس اليوم التاسع والعشرين إذا رُئي الهلال بعدت غروبها، أو كماله ثلاثين من تاريخ الرؤية السابقة إلى بدء الشهر الذي بعده بمثل هذا. فالمدار فيه على الرؤية بالفعل مع الغروب عند الجمهور، أو إمكان الرؤية

عند جماعة من الفقهاء، ويبدأ عند علماء النجوم والحساب من ولادة القمر بمفارقته للشمس وتأخره عنها في السير إلى اجتماعه بها ولو كانت ولادته نهاراً، فالعبرة عندهم بالافتراق والاجتماع، ولا يكون ذلك إلا مرة واحدة في كل شهر قمري، وبهذا يتبين: أن بدأه عند علماء الشريعة ونهايته لا يكون إلا بغروب الشمس، بخلاف بدئه ونهايته عند علماء النجوم والحساب؛ فإنه قد يكون نهاراً أو ليلاً.

ثالثاً : للهلال عند علماء النجوم ثلاث حالات:

حال يقطع فيها بوجوده وبإمكان رؤيته، وحال يقطع فيها بوجوده وبامتناع رؤيته، وحال يقطع فيها بوجوده واحتمال رؤيته، وهذا راجع إلى بعده من الشمس وقربه منها عند الغروب، بعد مفارقته إياها.

رابعاً : أقوال العلماء في اعتبار كلام علماء النجوم والحساب في إثبات الأهلة:

١- اتفق الفقهاء على أنه لا يعتبر في ابتداء الشهر القمري مجرد ولادة القمر بمفارقته للشمس نهاراً أو ليلاً، وإنما يعتبر في ابتدائه غروب الشمس إذا رُئي بعد غروبها بالفعل على رأي الجمهور، أو أمكنت رؤيته لولا المانع عند بعض الفقهاء؛ خلافاً للمنجمين والحساب، حيث اعتبروا ولادته ليلاً أو نهاراً ابتداءً للشهر.

وقال بعض المعاصرين: أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ولو بلحظة واحدة، فيجب إثبات الأهلة عنده بالحساب في كل الأحوال، إلا لمن استعصى عليه العلم به.

٢- ذهب جمهور فقهاء الأمصار بالحجاز والعراق والشام والمغرب منهم: مالك، والثوري، والشافعي، والأوزاعي، وأبو حنيفة، وأحمد، وعامة أهل الحديث – إلى اعتبار رؤية الهلال بالشهور القمرية ابتداءً أو انتهاء في الصحو أو كمال العدة ثلاثين يوماً، فإن حال دون رؤيته سحاب وجب إكمال العدة ثلاثين أيضاً، إلا

في رواية عن أحمد بجعل شعبان تسعة وعشرين يوماً، واعتبار ليلة الثلاثين منه أول رمضان؛ احتياطاً للصوم، وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين.

ولم ير هؤلاء جميعاً الاعتماد في ثبوت الشهور القمرية على علم النجوم والحساب، وألغوا قولهم بالكلية، فلو قال المنجمون والحساب: إن الهلال لا تمكن رؤيته، أو رئي قبل طلوع شمس اليوم التاسع والعشرين، أو غاب ليلة الثلاثين من تاريخ الرؤية قبل دخول وقت العشاء - لم يعول على قولهم في ذلك، ولا يعتد به معارضاً لما ثبت بالرؤية.

وذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير وابن قتيبة وأبو العباس بن سريج والقفال والقاضي أبو الطيب ومحمد بن مقاتل الرازي والقشيري والسبكي - إلى اعتبار قول علماء النجوم والحساب في جواز الصوم أو وجوبه على خلاف بينهم إذا كان هناك غيم أو نحوه ليلة الثلاثين، وعلم بالحساب تأخر الهلال عن الشمس عند غروبها مقداراً تمكن معه رؤيته لولا المانع، ثم اختلفوا هل يجوز لمن علم ذلك فقط بالحساب أن يصوم أو يجوز له ولمن صدقه وقلده، أو يجب عليه وحده الصوم، أو يجب عليه وعلى من قلده؟ إلى غير هذا من الخلاف في فروع المسألة.

أ- استدل الجمهور بأحاديث إثبات الهلال بالرؤية، ففيها: أن النبي × أمر بالصوم للرؤية والإفطار لها في قوله ×: (**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**)[1]، ونهى عن كل منها عند عدمها في قوله: (**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**)[2]، وأمرهم إذا كان غيم أو نحوه ليلة الثلاثين أن يكملوا العدة ثلاثين، ولم يأمرهم بالحساب، ولا بالرجوع إلى الحساب، بل حصر بطريق النفي والإثبات إثبات الشهر بالرؤية، فدل على

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب قول النبي × إذا رأيتم ... برقم ١٧٧٦، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... برقم ١٨٠٩.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الصوم برقم ١٧٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤيته برقم ١٧٩٥.

أنه لا اعتبار شرعاً لما سواها في إثبات الأهلة، وهذا تشريع من الله على لسان رسوله × عام للحاضر والباد، أبداً إلى يوم القيامة، ولو كان هناك أصل آخر للتوقيت لأوضحه لعباده؛ رحمةً بهم، ﴿وَمَا كَانَ رَبُّكَ نَسِيًّا﴾[1].

وفي بعض الروايات: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين).

قال الحافظ في الفتح بعد كلام له على معنى الحديث: (فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤية لرفع الحرج عنهم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك - يعني الحساب - بل ظاهر السياق يشعر بنفي تعليق الحكم بالحساب أصلاً يوضحه قوله في الحديث الماضي: (فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين) و لم يقل: (فاسألوا أهل الحساب). والحكمة في كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، فيرتفع الخلاف والنزاع).

أما أقوال العلماء في ذلك فقد روى[2] ابن نافع عن مالك في الإمام الذي يعتمد الحساب أنه لا يقتدى به ولا يتابع.

ونقل في شرح المرشد عن القرافي أنه لو كان إمام يرى الحساب فأثبت به الهلال لم يتّبع؛ لإجماع السلف على خلافه.

وفي شرح الزرقاني والشرح الصغير أيضاً أنه لا يثبت دخول الشهر بقول الحاسب، وأن نفيه من باب أولى لا بحق نفسه ولا بحق غيره.

وقال قبله الأبي في شرح مسلم على قول النبي ×: «إنا أمة أمية.. إلخ».[3]

(لم يصنع ذلك لأجل أنهم لا يكتبون ولا يحسبون؛ لأنهم لا يجهلون الثلاثين والتسع والعشرين، وإنما وصفهم بذلك سداً لباب الاعتداد بحساب المنجمين الذين تعتمده العجم في صومها وفطرها وفصولها).

---

(١) مريم: ٦٤.

(٢) حاشية الرهوني جـ٢ : ص٣٤٢ .

[3] أخرجه البخاري في صحيح كتاب الصوم قول النبي× لا نكتب ... برقم ١٧٨٠،ومسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية برقم ١٨٠٦ ؟.

قال ابن مفلح في الفروع في كتاب الصوم: (ومن صام بنجوم أو حساب لم يجزئه وإن أصاب، ولا يحكم بطلوع الهلال بهما ولو كثرت إصابتها).

قال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله: (إنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء أو غير ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز؛ والنصوص المستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة، وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث، إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غمَّ الهلال جاز للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب.. وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغماء ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه، فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم).

ومن المتأخرين الإمام الصنعاني؛ قال رحمه الله: إن النص اشترط في لزوم الصوم أحد أمرين: إما الرؤية أو إكمال العدة.. إلى أن قال على قول النبي ﷺ: «إنا أمة أمية.. إلخ): إنما وصفهم بذلك طرحاً للاعتداد بالمنازل وطرق الحساب الذي تعول عليه الأعاجم في صومها وفطرها وفصلها[1].

وقال أبو الطيب صديق خان[2] على قوله ﷺ: «فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»، قال: (ولم يقل فاسألوا أهل الحساب، والحكمة كون العدد عند الإغماء يستوي فيه المكلفون، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير، وهم من الفرق الضالة..) اهـ.

قال الشيخ محمد بخيت المطيعي: (اعلم أن جميع علماء الحنفية وغيرهم -كما علمت مما تقدم- قد صرحوا في كتبهم بوجوب التماس هلال رمضان، ومثله هلال شوال، وذلك في ليلة الثلاثين من شعبان، وليلة الثلاثين من رمضان. فإن رأوا هلال

(١) الصنعاني، منحه الغفار على ضوء النهار، جـ١، ص: ٤٢٣.

(٢) أبو الطيب صديق خان، عون الباري شرح صحيح البخاري، كتاب الصوم.

رمضان صاموا، وإن لم يروه أكملوا عدة شعبان ثلاثين يوماً، وإن رأوا هلال شوال أفطروا، وإن لم يروه أكملوا عدة رمضان ثلاثين يوماً. فاعتبروا في وجوب الصوم ووجوب الفطر رؤية الهلال، أو إكمال العدة، وذلك منهم للعمل بالأحاديث التي جاء فيها صريحاً أمر الشارع بذلك وقد تقدمت.

ولم يرد في أحاديث رسول الله × ما يصرح باعتبار حساب المؤقتين في وجوب الصوم أو الفطر، ولم يعول أكثر الفقهاء سلفاً وخلفاً على قول علماء الميقات واعتمادهم على الحساب في دخول شهر رمضان للصوم، ودخول شوال للخروج منه؛ لأن الشارع علق كلاً من الصوم والفطر على الرؤية البصرية بالفعل، وإنما علَّقهما عليها بالمعنى المذكور رحمة بالمكلفين وتيسيراً لهم).

الفرق بين العمل بالحساب في الصلاة والعمل به في الصيام

احتج بعض من يقول بالأخذ بالحساب بأن توقيت بدء الشهر القمري ونهايته لا يختلف عن توقيت الصلوات الخمس وبدء صوم كل يوم ونهايته، وقد اعتبر الناس حساب المنازل علمياً في الصلوات والصيام اليومي فليعتبروه في بدء الشهر ونهايته.

وأجيب: بأن الشرع أناط الحكم في الأوقات بوجودها، قال تعالى:﴿**أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ**﴾(١)، وقال: ﴿**وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ**﴾(٢)، وفصلت السنة ذلك، وأناطت وجوب صوم رمضان برؤية الهلال ولم تعلق الحكم في شيء من ذلك على حساب المنازل، وإنما العبرة بدليل الحكم.

(١) الإسراء: ٧٨.

(٢) البقرة: ١٨٧.

البلاد التي يطول فيها الليل والنهار والفصول بطريقة غير عادية

والنظر والتدبير في ذلك يختلف باختلاف الناظرين، فالذين خصهم الله بهذا العلم يكون نظرهم بالطريق الذي علموه – وهو طريق الحساب– متى دلهم حسابهم على كمال الشهر وتمامه صاموا أو أفطروا، ويكون نظر العامة الذين لا يعرفون الحساب أو لا يقلدون من يعرفه بالطريق الذي يعرفونه، وهو طريق العدد وإكمال العدة إن لم يروا الهلال. وماذا يصنع الذين لا يعتمدون الحساب في البلاد التي يستمر فيها طلوع الشمس وظهورها شهرين وأكثر إلى ستة أشهر، ويستمر اختفاؤها كذلك، فهل يمكن لأهل تلك البلاد أن يصوموا برؤية الهلال بالفعل بعد الغروب، أو يمكن أن يقول أحد: إنهم غير مكلفين بالصوم إذا وافق رمضان شهراً من الأشهر التي تظهر فيها الشمس أو تختفي فيها، مع أن القمر يجتمع مع الشمس في كل شهرٍ مرة ويفارقها. فإذا فارقها فهو أول الشهر القمري، وذلك لا يختلف في جميع جهات الكرة الأرضية، وإنما الاختلاف في مدة ظهور الشمس ومدة اختفائها، ففي بعض الجهات يكون ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة، إلى أن يكون في بعضها ستة أشهر تظهر فيها الشمس، وستة تختفي فيها، فالأشهر القمرية متحققة في كل جهةٍ، والسنة القمرية كذلك.

اختلاف المطالع

يقول الشيخ محمد بخيت مطيعي: (اعلم أن اختلاف المطالع لا خلاف فيه لأحد من العلماء؛ لأنه من الأمور الثابتة بالمشاهدة، وقد وافق الشرع العقل على ذلك أيضاً. كما أنهما متفقان على الدوام، ألا ترى أن الشارع بنى على اختلاف المطالع كثيراً من الأحكام، فبنى عليه اختلاف أوقات الصلاة، ووقت الحج، فإن العبرة بمطلع أهل مكة فيه، وبنى عليها أيضاً معرفة من تقدم أو تأخر موته في المواريث، وغير ذلك كثير، وكل ذلك متفق عليه. وإنما اختلفوا بعد ذلك في اعتباره وعدم اعتباره بالنظر لرؤية

هلال رمضان وشوال، ووجوب الصوم والفطر.

فقالت المالكية: ومتى ثبتت رؤية الهلال بجماعة مستفيضة عم الثبوت جميع البلاد قريباً وبعيداً، ولا يراعى في ذلك مسافة قصر، ولا اتفاق المطالع ولا عدم اتفاقها. فيجب الصوم على كل من بلغه ثبوته بنقل عدلين، وبالأولى يجب الصوم على كل من بلغه بنقل عدلين حكم الحاكم بثبوت الهلال بشهادة عدلين أو جماعة مستفيضة، خلافاً لعبد الملك فإنه قال: يقتصر الوجوب على من في ولاية الحاكم(١).

وقال ابن عبد البر: إن النقل سواء كان عن حكم، أو عن رؤية العدلين، أو الجماعة المستفيضة إنما يعم البلاد القريبة لا البعيدة جداً، وارتضاه ابن عرفة. ويمكن أن يكون مراد من قال: ولو بعيداً، البعيد لا جداً، فيكون موافقاً لقول ابن عبد البر، كذا يؤخذ من شرح خليل وحواشيه. فقد اختلف المالكية في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره(٢).

وقالت الحنفية: كما في (الكنز) وشرحه للزيلعي(٣): (ولا عبرة باختلاف المطالع، وقيل: يعتبر، ومعناه أنه إذا رأى الهلال أهل بلدة، و لم يره أهل بلدة أخرى يجب أن يصوموا برؤية أولئك كيفما كان، على قول من قال: لا عبرة باختلاف المطالع، وعلى قول من قال: باعتباره ينظر، فإن كان بينهما تقارب بحيث لا تختلف المطالع يجب، وإن كان بحيث تختلف لا يجب. وأكثر المشايخ على أنه لا يعتبر، والأشبه أن يعتبر؛ لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار، كما أن دخول الوقت وخروجه يختلف باختلاف الأقطار، حتى إذا زالت الشمس في المشرق لا يلزم منه أن تزول في المغرب، وكذا طلوع الفجر وغروب الشمس، بل كلما تحركت الشمس درجة فتلك طلوع فجر لقوم، وطلوع شمس

(١) راجع الذخيرة: (٢: ٤٩٠).

(٢) راجع الكافي ص: (١٢٠)، وبداية المجتهد: (١: ٢٨٧ – ٢٨٨).

(٣) تبيين الحقائق: (١: ٣٢١)، وراجع البحر الرائق: (٢: ٢٩٠).

لآخرين، وغروب لبعض، ونصف ليل لغيرهم.

والدليل على اعتبار المطالع حديث كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال: (**قدمت الشام، وقضيت حاجتها، واستهل علي شهر رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته؟ فقلت: نعم ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ**)[1].

وقالت الحنابلة: لا عبرة باختلاف المطالع[2].

وقالت الشافعية: كما في (النهاية)[3] وغيرها: وإذا رئي ببلد لزم حكمه البلد القريب دون البعيد في الأصح، والبعيد مسافة القصر، وقيل: باختلاف المطالع، قلت: هذا أصح، والقول الثاني: أنه يلزم البعيد أيضاً، واستدلوا على القول الأصح من اعتبار اختلافها بمثل ما تقدم عن الزيلعي.

وقالوا: لا ينظر إلى أن اعتبار المطالع يحوج إلى حساب وتحكيم المنجمين مع عدم اعتبار قولهم؛ لأنه لا يلزم من عدم اعتبار قولهم في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في الفروع والأمور الخاصة.

وقال القرافي في (فروقه)[4]: إن الحق اعتبار اختلاف المطالع. وشنع على من قال بعدم اعتباره.

وأنت إذا رجعت إلى الواقع ونفس الأمر تجد أن اختلاف المطالع معلوم بالضرورة،

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) راجع المغني مع الشرح الكبير: (٢/ ٧)، والإنصاف: (٣: ٢٧٣).

(٣) نهاية المحتاج شرح المنهاج للرملي: (٣: ١٥٥ – ١٥٦).

(٤) الفروق: (١: ١٢).

واختلاف الأوقات باختلافها مشاهد معاين، فإن سكان البلاد التي يستمر فيها ظهور الشمس شهرين أو ثلاثة يشاهدون ذلك، وكذلك كل من ذهب إلى بلادهم يشاهد ذلك. وكذلك صار من المعلوم بالضرورة أن الشمس تظهر ستة أشهر وتختفي ستة أشهر لدى سكان جهة القطب، فهل يمكن إذا رأى أهل مصر هلال رمضان وقت الغروب عندهم، أن نكلف هؤلاء بالصوم برؤية أهل مصر. كما أنه صار من الضروري التخالف في الأوقات بيننا وبين أهل أمريكا، فهل يمكن أن نكلفهم بالصوم برؤية أهل مصر للهلال بعد الغروب، مع أن هذا الوقت عندهم ربما كان وقت طلوع الفجر، أو وقت شروق الشمس.

وبالجملة فالقول بعدم اعتبار اختلاف المطالع مخالف للمعقول والمنقول. أما مخالفته للمعقول فلما علمته من مخالفته لما هو ثابت بالضرورة من اختلاف الأوقات، وأن النهار عند قوم قد يكون ليلاً عند آخرين. وأما مخالفته للمنقول؛ فلأنه مخالف لما تقدم عن كريب، وذلك لأن المتبادر من قول كريب لابن عباس: (نعم رأيته ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية) وقول ابن عباس: (لكنا رأيناه) إلى آخره، وقول كريب بعد ذلك: أولا تكتفي برؤية معاوية، وقول ابن عباس في جوابه: لا، أي: لا نكتفي برؤية معاوية. إن قوله: (هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يرجع إلى عدم الاكتفاء برؤية معاوية ورؤية كريب والناس، وصومهم وصوم معاوية، وهذا ظاهر في أن كل قوم مكلفون برؤيتهم.

ولا شك أن مورد هذا النص في الشام والحجاز، وقد وجد بينهما مسافة القصر، واختلاف الإقليم، واختلاف المطالع، واحتمال عدم الرؤية، فاستند كل طائفة إلى واحد منها وأيد به قوله، كذا قال الإمام الأسنوي. لكن احتمال عدم الرؤية بعد أن قال ابن عباس لكريب: (أنت رأيته؟ فقال له: نعم، ورآه الناس وصاموا، وصام معاوية) ومعاوية كان خليفة، بعيد جداً لا يلتفت إليه، فلم يبق إلا احتمال مسافة القصر، واختلاف الإقليم، واختلاف المطالع.

فإذا رجعنا إلى الواقع نجد أنه لا دخل في اختلاف الناس في رؤية الهلال بعد

الغروب لمسافة القصر، ولا لاختلاف الإقليم، وأن المدار في ذلك على اختلاف المطالع، فإنه ليس المراد باختلاف الناس في الرؤية أن هذا يرى وهذا لا يرى، بل المراد أن رؤية هذا للهلال بعد الغروب لا تعتبر رؤية للآخر؛ لأنه لا غروب ولا هلال في بلده، وهذا إنما يكون باختلاف المطالع فليكن عليه المعول.

قال الخضري الكبير الدمياطي في (شرح اللمعة) إلى آخر الفصل العاشر في الكلام على رؤية الهلال: (واعلم أن اختلاف الرؤية في البلاد لا يكون إلا باختلاف المطالع البلدية، واختلاف المطالع البلدية لا يكون إلا باختلاف العرض. ثم قال: وأما اختلاف الطول فلا يظهر به كبير فرق) اهـــ.

وعرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء كما نصوا عليه في علم الميقات.

وأما قول السبكي في (العلم المنشور)[1] بعد ذكر تلك الاحتمالات الثلاثة: (فلا إشكال على شيء من الأقوال المتقدمة، إلا على قول من يقول: إذا رئي في بلد يلزم سائر البلاد، فيمكن أن يجاب عنه: بأنه قد يكون في المدينة صحو ليلة الثلاثين. وقد اختلف الفقهاء فيما إذا ثبت بشاهدين وصمنا ثلاثين و لم نر الهلال، هل نفطر أو نصوم واحداً وثلاثين؛ لأن عدم رؤيته مع الصحو يقين، وقول الشاهد ظن، فلا يترك اليقين بالظن، فلعل ابن عباس كان يرى هذا المذهب، وهذا هو الوجه الثاني مما يحتمله كلام ابن عباس.

ويحتمل أن يكون ابن عباس أقام كريباً مقام شاهد واحد على هلال شوال، وهلال شوال لا يثبت إلا بشاهدين عند جمهور العلماء، فلذلك رده لعدم شاهد آخر معه، وهذا هو الوجه الثالث مما يحتمله كلام ابن عباس.

وقوله: (هكذا أمرنا رسول الله ×) يحتمل أنه إشارة إلى قوله ×: **«إذا رأيتموه فصوموا»** الحديث، ويحتمل أن يكون عنده حديث آخر، ونص خاص في مثل هذه

(١) العلم المنشور ص: (١٦ – ١٧) من طبعة مصر، وص: (٣٠، ٣١) من طبعة دار ابن حزم.

الواقعة. والحاصل: أنه لا معارضة فيها لما تقدم). اهـــ.

ففيه أن ابن عباس قال: (فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه) فهذا صريح في أن مذهب ابن عباس أن الفطر معلق بالرؤية، أو إكمال العدد ثلاثين فقط، وأن المشار إليه بقوله: (هكذا) هو عدم الاكتفاء برؤية معاوية، سواء كان ذلك لحديث: **«إذا رأيتموه فصوموا»**، أو لغيره. وليس ذلك لرد ابن عباس شهادة كريب؛ لأنه شاهد واحد، فإن كريباً قال لابن عباس: (نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية) فقد شهد ونقل شهادة الناس وحكم معاوية بالصوم.

وأما ما تمسك به القائلون بعدم اعتبار اختلاف المطالع من تعلق الخطاب عاماً بمطلق الرؤية في حديث: **«صوموا لرؤيته»** فمسلم، لكنهم لا ينكرون أن الخطاب إنما تعلق عاماً بالرؤية بعد الغروب لا مطلقاً، فلا يعم إلا كل من تحقق لديهم الرؤية بعد الغروب. أما من لم توجد عندهم الرؤية بعد الغروب، بل وقت الغروب عند من رأوه من وقت طلوع الشمس عند الآخرين؛ فكيف نوجب عليهم الصوم و لم يوجد عندهم سبب الوجوب، وهو رؤية الهلال بعد الغروب؟ فعلم أن الحديث عام في كل قوم تحقق بالنسبة إليهم رؤية الهلال بعد الغروب، فلا يدل على عدم اعتبار اختلاف المطالع، ولذلك قال الزيلعي[1]: (والأشبه أنه يعتبر). واقتصر عليه في "البدائع"[2]. فإنه بعد أن ذكر أن الهلال إذا رآه أهل بلد يلزم أهل البلدة الأخرى قال: (هذا إذا كانت المسافة بين البلدتين قريبة لا تختلف فيها المطالع، فأما إذا كانت بعيدة لا يلزم أهل أحد البلدين حكم الآخر؛ لأن طالع البلاد عند المسافة الفاحشة مختلفة، فيعتبر في كل أهل بلد مطلع بلدهم دون البلد الآخر). اهـــ.

وإن كان قوله: عند المسافة الفاحشة ليس بقيد، بل المدار في الحكم على اختلاف المطالع، وهو باختلاف عرض البلدين بلا مدخل لبعد المسافة وقربها، ولذلك

(١) تبيين الحقائق: (١: ٣٢١).

(٢) البدائع: (٢: ٨٣).

اتفقوا على اعتبار اختلاف المطالع في وجوب الحج، فاعتبروا مطلع مكة. وفي الأضحية أوجبوا على كل قوم الأضحية في يوم النحر، وهو العاشر من شهر ذي الحجة على حسب ما يرى هلاله عندهم، فلا معنى للاختلاف بعد ذلك في الصوم دون سائر أوقات العبادات.

وبالجملة: فالواجب التوفيق بما وفقت به المالكية، فيحمل قول من قال: بعدم اعتبار اختلاف المطالع على ما إذا كان اختلافها لا يؤدي إلى تفاوت في رؤية الهلال بعد الغروب، وقول من قال: باعتباره على ما إذا كان اختلافها يؤدي إلى ذلك. فإن اختلاف مطالع البلاد –كما علمت– مبني على اختلاف عروضها، وإن عرض كل بلد هو بعدها عن خط الاستواء، وهذا الاختلاف قد يكون يسيراً جداً لا يترتب عليه اختلاف في رؤية الهلال بين البلدين بعد الغروب، وإنما يتفاوت مكث الهلال وبعده في أفقهما، وقد يكون فاحشاً يترتب عليه ذلك. وهذا هو الذي يتعين المصير إليه حملاً لكلامهم على السداد؛ لأن الشرع لا يأتي بالمستحيلات، والله الموفق لما فيه الصواب. اهـ محمد بخيت.

القرارات والتوصيات

توصيات ومقترحات ندوة الأهلة والمواقيت:

توصيات ومقترحات ندوة الأهلة والمواقيت والتقنيات الفلكية المعقودة في الكويت من (٢١) رجب إلى نهاية يوم (٢٣) رجب عام (١٤٠٩هـ) وفيها ما يلي:

أولاً : التوصيات العلمية (المبادئ):

١- إذا ثبتت رؤية الهلال في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة باختلاف المطالع لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

٢- يؤخذ بالحساب المعتمد في حالة النفي: (أي القطع باستحالة رؤية الهلال) وتكون الحسابات الفلكية معتمدة إذا قامت على التحقيق الدقيق (لا التقريب) وكانت مبنية على قواعد فلكية مسلمة وصدرت عن جمع من الفلكيين الحاسبين الثقات، بحيث يؤمن وقوع الخلل فيها. فإذا شهد الشهود برؤية الهلال في الحالات التي يتعذر فلكياً رؤيته فيها ترد الشهادة لمناقضتها للواقع ودخول الريبة فيها.

ومن هذه الحالات التي تستحيل فيها الرؤية:

(أ) إذا شهد الشهود برؤية الهلال قبل الوقت المقدر له بالحساب الفلكي، وهو وجوده في الأفق بعد غروب الشمس فلا عبرة بالشهادة على رؤية الهلال قبل حصول الاقتران. أو إذا تزامنت الشهادة مع الاقتران سواء كان الاقتران مرئياً كالكسوف أو غير مرئي مما تحدده الحسابات الفلكية المعتمدة، وهذه الحالة نص عليها عدد من فقهاء المسلمين كابن تيمية والقرافي وابن القيم وابن رشد.

(ب) إذا شهد الشهود برؤية الهلال بعد الغروب في اليوم الذي رئي فيه القمر صباحاً قبل الشروق فلا عبرة بالشهادة على هذه الرؤية.

٣- رؤية الهلال هي الأصل في إثبات دخول الشهر، ويستعان بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة بالرؤية، وذلك بتحديد ظروف الرؤية في اليوم والساعة والجهة وهيئة الهلال ولكن لا يكتفى بالحساب للإثبات، بل لا بد من الشهادة المعتبرة على رؤيته، فإن دل الحساب على إمكانية الرؤية وعدم الموانع الفلكية و لم ير الهلال وجب إكمال عدة الشهر ثلاثين.. إلخ.

قرار مجمع الفقه الإسلامي:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين، وعلى آله وصحبه.

قرار رقم (٦) (د:٣/٠٧/٨٦)

بشأن ((توحيد بدايات الشهور القمرية))

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية، من (٨) إلى (١٣) صفر (١٤٠٧هـ) – (١١) إلى (١٦) أكتوبر (١٩٨٦م).

بعد استعراضه في قضية "توحيد بدايات الشهور القمرية" مسألتين:

الأولى: مدى تأثر اختلاف المطالع على توحيد بداية الشهور.

الثانية: حكم إثبات أوائل الشهور القمرية بالحساب الفلكي.

وبعد استماعه إلى الدراسات المتقدمة من الأعضاء والخبراء حول هذه المسألة.

قـــرر:

في المسألة الأولى:

إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها، ولا عبرة لاختلاف المطالع؛ لعموم الخطاب بالأمر بالصوم والإفطار.

في المسألة الثانية:

وجوب الاعتماد على الرؤية، ويستعان بالحساب الفلكي والمراصد مراعاة للأحاديث النبوية والحقائق العلمية.. والله أعلم.

قرار مجلس هيئة كبار العلماء رقم (٢):

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، نبينا محمد، وعلى آله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب المقام السامي رقم (٢٢٤٥١) وتاريخ (١٣٩١/١١/٦هـ) المتضمن إحالة موضوع الأهلة إلى هيئة كبار العلماء نظراً إلى أن الموضوع عند دراسة مجلس رابطة العالم الإسلامي في جلسته المنعقدة في (١٥) شعبان عام (١٣٩١هـ) واطلاعها على قرار اللجنة الفقهية المنبثقة من المجلس، قررت الموافقة على القول: بعدم اعتبار اختلاف المطالع وزيادة البحث والتقصي في هذا الموضوع.

بناء على ذلك عرض على مجلس هيئة كبار العلماء في دورتها الثانية المنعقدة في شهر شعبان عام (١٣٩٢هـ) ما أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع إثبات الأهلة المشتمل على الفقرتين التاليتين:

أ- حكم اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره.

ب- حكم إثبات الهلال بالحساب.

وكذا قرار رابطة العالم الإسلامي الصادر منها في دورتها الثالثة عشرة المنعقدة في شهر شعبان عام (١٣٩١هـ)، ومرفقه بحث اللجنة الفقهية المشكلة من بعض أعضاء مجلس الرابطة في الموضوع، وبعد دراسة المجلس للموضوع وتداول الرأي فيه، قرر ما يلي:

أولاً: اختلاف مطالع الأهلة من الأمور التي علمت بالضرورة حساً وعقلاً، و لم يختلف فيها أحد، وإنما وقع الاختلاف بين علماء المسلمين في اعتبار اختلاف المطالع من

عدمه.

ثانياً : مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه من المسائل النظرية التي للاجتهاد فيها مجال، والاختلاف فيها وفي أمثالها واقع ممن لهم الشأن في العلم والدين، وهو من الخلاف السائغ الذي يؤجر فيه المصيب أجرين: أجر الاجتهاد، وأجر الإصابة، ويؤجر فيه المخطئ أجراً لاجتهاده.

وقد اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

فمنهم من رأى اعتبار اختلاف المطالع، ومنهم من لم ير اعتباره. واستدل كل فريق بأدلته من الكتاب والسنة، وربما استدل الفريقان بالنص الواحد، كاشتراكهما في الاستدلال بقوله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأَهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1] وبقوله ×: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته...**» الحديث؛ وذلك لاختلاف الفهم في النص، وسلوك كل منهما طريقاً في الاستدلال به.

وعند بحث هذه المسألة في مجلس الهيئة، ونظراً لاعتبارات قدرتها الهيئة، ولأن هذا الخلاف في مسألة اعتبار اختلاف المطالع من عدمه ليس له آثار تخشى عواقبها، وقد مضى على ظهور هذا الدين مدة أربعة عشر قرناً لا نعلم منها فترة جرى فيها توحيد الأمة الأمية على رؤية واحدة، فإن أعضاء الهيئة يرون بقاء الأمر على ما كان عليه، وعدم إثارة هذا الموضوع، وأن يكون لكل دولة إسلامية حق اختيار ما تراه بواسطة علمائها من الرأيين المشار إليهما في المسألة، إذ لكل منهما أدلته ومستنداته.

ثالثاً : **أما ما يتعلق بإثبات الأهلة بالحساب:**

فبعد دراسة ما أعدته اللجنة الدائمة في ذلك، وبعد الرجوع إلى ما ذكره أهل العلم –فقد أجمع أعضاء الهيئة على عدم اعتباره؛ لقوله ×: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**» الحديث، ولقوله ×: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**»

(١) البقرة: ١٨٩.

الحديث.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم

قرار آخر لمجلس هيئة كبار العلماء رقم (٣٤):

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسوله، وآله وصحبه، وبعد:

فبناء على خطاب معالي رئيس ديوان رئاسة مجلس الوزراء رقم (٤٦٨٠) وتاريخ (١٣٩٤/٢/٢٣هـ) المتضمن: أمر جلالة الملك بإحالة خطاب أمين عام هيئة الدعوة والإرشاد في (سورابايا) بشأن توحيد مواقيت الصلاة والصوم والحج إلى هيئة كبار العلماء، وإشارة لخطاب سعادة وكيل وزارة الخارجية رقم (٣/٨٥٥/٦/٥/٣٠٠) في (١٣٩٤/١/١٥هـ) ومشفوعاته: ما تبلغته سفارة جلالة الملك في الجزائر من وزارة التعليم الأصلي والشئون الدينية من وثائق حول الاعتماد على الحساب الفلكي لتحديد مواقيت العبادات.

وبناء على المحضر رقم (٧) من محاضر الدورة الخامسة لمجلس هيئة كبار العلماء المشتمل على إعداد قرار مدعم بالأدلة يعرض على الهيئة في دورتها السادسة لإقراره.

وبعد دراسة المجلس للقرارات والتوصيات والفتاوى والآراء المتعلقة بهذا الموضوع وإعادة النظر في البحث الذي سبق أن أعدته اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء في موضوع توحيد أوائل الشهور القمرية، والإطلاع على القرار الصادر من الهيئة في دورتها الثانية برقم (٢) وتاريخ (١٣٩٣/٢/١٣هـ) ومداولة الرأي في ذلك كله – قرر ما يلي:

أولاً: أن المراد بالحساب والتنجيم هنا معرفة البروج والمنازل، وتقدير سير كل من الشمس والقمر وتحديد الأوقات بذلك؛ كوقت طلوع الشمس ودلوكها وغروبها،

واجتماع الشمس والقمر وافتراقهما، وكسوف كل منهما، وهذا هو ما يعرف بـ(حساب التسيير)، وليس المراد بالتنجيم هنا الاستدلال بالأحوال الفلكية على وقوع الحوادث الأرضية، من ولادة عظيم أو موته، ومن شدة وبلاء، أو سعادة ورخاء، وأمثال ذلك مما فيه ربط الأحداث بأحوال الأفلاك علماً بميقاتها، أو تأثيراً في وقوعها من الغيبيات التي لا يعلمها إلا الله، وبهذا يتحرر موضوع البحث.

ثانياً : أنه لا عبرة شرعاً بمجرد ولادة القمر في إثبات الشهر القمري بدءاً وانتهاءً بإجماع ما لم تثبت رؤيته شرعاً، وهذا بالنسبة لتوقيت العبادات، ومن خالف في ذلك من المعاصرين فمسبوق بإجماع من قبله.

ثالثاً : أن رؤية الهلال هي المعتبرة وحدها في حالة الصحو ليلة الثلاثين في إثبات بدء الشهور القمرية وانتهائها بالنسبة للعبادات، فإن لم يُر أكلمت العدة ثلاثين بإجماع.

أما إذا كان بالسماء غيم ليلة الثلاثين: فجمهور الفقهاء يرون إكمال العدة ثلاثين؛ عملاً بحديث: (**فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**)، وبهذا تفسير الرواية الأخرى الواردة بلفظ: (فاقدروا له...).

وبهذا يتضح: أن محل الخلاف بين الفقهاء إنما هو في حال الغيم وما في معناه، وهذا كله بالنسبة للعبادات، أما بالنسبة للمعاملات فللناس أن يصطلحوا على ما شاءوا من التوقيت.

رابعاً : أن المعتبر شرعاً في إثبات الشهر القمري هو رؤية الهلال فقط دون حساب سير الشمس والقمر لما يأتي:

أ- أن النبي ﷺ أمر بالصوم لرؤية الهلال والإفطار لها في قوله: «**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**»، وحصر ذلك فيها بقوله: «**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**»، وأمر المسلمين إذا كان غيم ليلة الثلاثين أن يكلموا العدة، ولم يأمر بالرجوع إلى علماء النجوم، ولو كان قولهم أصلاً وحده أو أصلاً آخر في إثبات

الشهر – لأمر بالرجوع إليهم، فدل ذلك على أنه لا اعتبار شرعاً لما سوى الرؤية، أو إكمال العدة ثلاثين في إثبات الشهر، وأن هذا شرع مستمر إلى يوم القيامة، وما كان ربك نسياً (...).

ب– أن تعليق إثبات الشهر القمري بالرؤية يتفق مع مقاصد الشريعة السمحة؛ لأن رؤية الهلال أمرها عام يتيسر لأكثر الناس، بخلاف ما لو علق الحكم بالحساب فإنه يحصل به الحرج ويتنافى مع مقاصد الشريعة، ودعوى زوال وصف الأمية في علم النجوم عن الأمة لو سلمت لا يغير حكم الشرع في ذلك.

ج– أن علماء الأمة في صدر الإسلام قد أجمعوا على اعتبار الرؤية في إثبات الشهور القمرية دون الحساب، فلم يعرف أن أحداً منهم رجع إليه في ذلك عند الغيم ونحوه، أما عند الصحو فلم يعرف عن أحد من أهل العلم أنه عول على الحساب في إثبات الأهلة أو علق الحكم العام به.

خامساً : تقدير المدة التي يمكن معها رؤية الهلال بعد غروب الشمس لولا المانع من الأمور الاعتبارية الاجتهادية التي تختلف فيها أنظار أهل الحساب، وكذا تقدير المانع، فالاعتماد على ذلك في توقيت العبادات لا يحقق الوحدة المنشودة؛ ولهذا جاء الشرع باعتبار الرؤية فقط دون الحساب.

سادساً : لا يصح تعيين مطلع دولة أو بلد –كمكة مثلاً– لتعتبر رؤية الهلال منه وحده، فإنه يلزم من ذلك أن لا يجب الصوم على من ثبتت رؤية الهلال عندهم من سكان جهة أخرى، إذا لم ير الهلال في المطلع المعين (...).

منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة

الدكتور

محمد جبر الألفي

أستاذ الفقه المقارن في المعهد العالي للقضاء

الرياض

١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م

عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، وبه نستعين، والصلاة والسلام على خاتم النبيين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين.

أما بعد...

فقد تلقيت دعوة من **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** يكلفني فيها بأن أكتب بحثاً يجمع بين الفقه والفلك، لبيان منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة، يمكن الاستهداء به – وبغيره – في اتخاذ قرار طالما انتظره المسلمون المقيمون خارج بلاد الإسلام، ليقيموا على هديه شعائر دينهم الحنيف، وبخاصة صوم شهر رمضان واستقبال عيد الفطر. فلاقت هذه الدعوة قبولاً، وانشرح صدري لبحث هذا الموضوع الذي كثر فيه الخلاف، وتشعبت بصدده الآراء، ويتكرر ذلك مع اقتراب شهر رمضان في كل عام.

واختلاف الآراء لا يفسد ما بين المسلمين من ود ومحبة واتحاد، ولا يعكر عليهم صفو عباداتهم، طالما نتج عن اجتهاد صحيح قد استجمع شروطه وضوابطه، وبني على أدلة منقولة ومعقولة، ففي البخاري ومسلم: قال رسول الله ﷺ يوم الأحزاب: "**لا يصلين أحد العصر إلا في بني قريظة**" [1]، فأدركهم العصر في الطريق، فقال بعضهم: لا نصلي حتى نأتيها، وقال بعضهم: بل نصلي؛ لم يرد منا ذلك. فذكر ذلك للنبي ﷺ، فلم يعنف واحداً منهم.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه في أكثر من موضع منها كتاب المغازي باب مرجع النبي × من الأحزاب برقم ٣٨١٠، ومسلم في صحيحه كتاب الجهاد والسير باب المبادرة بالغزو وتقديم أهم الأمرين برقم ٣٣١٧.

والخطة المنهجية لدراسة هذا الموضوع تتضمن أربعة مباحث:

- **المبحث الأول:** اختلاف المطالع.
- **المبحث الثاني:** رؤية الهلال.
- **المبحث الثالث:** اعتماد الحساب في إثبات الأهلة.
- **المبحث الرابع:** قرارات المجامع الفقهية.

والله أسال أن يعين على إتمامه، وأن يجنبني الزلل، وأن ينفع به، إنه سميع مجيب.

محمد جبر الألفي
١٢ من ربيع الأول ١٤٢٦هـ

المبحث الأول

اختـلاف المطالـع

يراد بالمطالع: مكان طلوع القمر بطرفه الهلالي المنير على أهل الأرض، عند الغروب أو إثره، في أول ليلة من الشهر القمري[1]. ونبحث هذه المسألة في ثلاثة مطالب:

نخصص أولها لتحقيق القول في الخلاف العلمي حول اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره، ونبين في الثاني أثر الحدود السياسية في تحديد المطالع، أما الثالث فيحاول تفسير السنن الكونية في توالي الشهور كاملة أو ناقصة.

المطلب الأول

تحقيق القول في الخلاف العلمي حول اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره

ينقسم هذا المطلب إلى فرعين:

- **الفرع الأول:** اختلاف المطالع من الناحية الفلكية.
- **الفرع الثاني:** اختلاف المطالع من الناحية الفقهية.

الفرع الأول: اختلاف المطالع من الناحية الفلكية [2]:

(١) محمد فتحي الدريني، الفقه الإسلامي المقارن مع المذاهب، جامعة دمشق: ١٤١١هـ، ص ٥٥١.

(٢) إحسان ميرعلي، إثبات الأهلة، رسالة ماجستير (غير منشورة) مقدمة إلى كلية الشريعة بجامعة دمشق: ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م، ص ٢٥٠ – ٢٥١. ولمزيد من التفاصيل: الفلك العام، هربرت جونز، جـ١ ص١٣. ورسالة الهلال للشيخ طنطاوي جوهري، مطبعة جورجي: ١٣٣٣هـ. والعذب الزلال في مباحث رؤية الهلال للحاج محمد بن عبد الوهاب الأندلسي ثم الفارسي ثم المراكشي، بتحقيق عبدالله بن إبراهيم الأنصاري، دون ناشر ودون تاريخ.

أسهب علماء الفلك قديماً وحديثاً في الحديث عن الأهلة وشروط وعوامل اختلاف مطالعها، وخلاصة ما ذكروه في هذه المسألة:

(١) ظاهرة ميلاد الهلال الجديد، والتي يقصد بها فلكياً أول انتقال القمر عن وضعية المحاق وانزياحه عن الاجتماع بالشمس (انسلاخ مركز قرصه عن مركز قرص الشمس كما يبدو من الأرض)، هذه الظاهرة حدث كوني مطلق – أي يحدث في لحظة واحدة بالنسبة لجميع الأرض – ويمكن تحديد توقيته بدقة عالية لعدة سنوات مقبلة، كما يمكن أن تصادف على جزء معين من الأرض، أي ساعة في ليل أو نهار، حسب موضعه النسبي من الشمس، وأما بالنسبة للأرض كلها فتصادف بالطبع جميع ساعات الليل والنهار.

(٢) تخضع رؤية هذا الهلال الجديد لعدة عوامل، أهمها:

أ- المسافة الزاوية بين الشمس والقمر عند الأرض، وتلك تحدد مساحة الجزء المضيء من سطح القمر (قوس النور)، وبالتالي شدة الضوء الذي يصلنا منه، كما أنها السبب المباشر لظهور أطواره المختلفة.

ب- الفترة الزمنية التي يمكثها القمر فوق الأفق بعد غروب الشمس (قوس المكث).

جـ- شدة إضاءة الأفق الغربي بالنسبة للحافة المضيئة (قوس النور) وخلو هذا الأفق مما يمنع الرؤية من السحب والشوائب العالقة في الجو.

(٣) هناك خط يمثل كافة الأماكن التي تشترك – في سبق غيرها – في رؤية الهلال بعيد ولادته، فتتمكن من رؤيته في ساعة واحدة إبان أول ظهور له بعد انمحاقه، ولا يشترط أن تتطابق مواقع هذه الأماكن مع أحد خطوط الطول الجغرافية على الأرض. وبسبب دوران الأرض حول نفسها باتجاه الغرب تتمكن الجهات الواقعة غرب هذا الخط المفترض أن تشاهد الهلال الجديد إلا لعارض خارجي

يتعلق بالجو، أو لعارض داخلي يتعلق بالراصد، بخلاف الجهات الواقعة إلى الشرق من هذا الخط.

ومن الجدير بالذكر أن هذا الخط ليس ثابتاً، بل يتغير من شهر لآخر، وهو في كل مرة يكاد يقسم الأرض إلى قسمين: يضم أحدهما الأماكن الواقعة شرقي هذا الخط، ويستحيل فيها رؤية الهلال الجديد. ويضم القسم الآخر كافة البقاع الواقعة غربي هذا الخط، والتي تتمكن من رؤية الهلال الجديد عادة، وبينهما منطقة ممكنة الرؤية بعسر عند حافة القسم الأول وبعسر عند حافة القسم الثاني، وهذا يؤدي إلى أن رؤية القسم الأول ستتأخر عن الثاني بفارق أدناه (١٢) ساعة، وأقصاه (٢٤) ساعة. فإذا تم ميلاد الهلال الجديد بعد غروب الشمس (أي ليلاً) في منطقة ما فلن تكون رؤيته ممكنة إلا في أقصى الآفاق غرباً منها، حيث يتجاوز عمره بضع عشرة ساعة عند غروب الشمس في تلك الآفاق – حسب بعدها – ويستحيل أن يرى في الأماكن التي تغرب فيها الشمس بعد ساعات قليلة من ولادته، بينما سيكون من اليسير رؤيته إذا تم ميلاده في أول النهار، في بقعة ما، حيث يتجاوز عمره (١٤) ساعة عند غروب الشمس في تلك البقعة، في الوقت الذي يستغرق مكثه بعد الغروب أكثر من (١٢) دقيقة فيها.

(٤) ما يرى من ظاهرة نسبية رؤية الهلال، بمعنى اختلافها من محل لآخر، يعود بشكل رئيسي إلى الاختلاف في غروب الشمس نظراً لارتباط رؤية الهلال بوقت الغروب كما هو المعتاد والمتعارف عليه في سائر البلاد، ومن هنا اكتسبت الرؤية هذه الصفة، أي الإضافة إلى الغروب. وأما من حيث الحقيقة فالأرض كلها تشترك في أول يوم من الشهر القمري، ولكن بداية هذا اليوم (وبالطبع بداية الشهر تبعاً لها) هي التي ستختلف على وجه الدقة تبعاً لغروب الشمس، كما هو عرف المسلمين في تحديد بداية اليوم.

(٥) لا ينطبق مفهوم خط اتحاد المطالع – كما هو مصطلح عليه فلكياً – على مفهومه الفقهي، الذي يقصد به اختلاف أول الشهر القمري تبعاً لتباعد

البلدان، لأن الأول لا معنى له؛ لأنه لن يتميز بالحكم عما سواه، بل ستشترك معه جميع المناطق الواقعة إلى الغرب من أول خط تتحد فيه مغارب القمر، ويمكن رؤية هلاله فيها وإن تأخرت قليلاً.

الفرع الثاني: اختلاف المطالع من الناحية الفقهية:

اتفق الفقهاء من مختلف المذاهب على وجوب صيام شهر رمضان برؤية الهلال[1] لقوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[2] ولقول النبي ﷺ: "**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**" [3].

وإنما وقع الخلاف بينهم فيما إذا رئي الهلال في بلد ولم ير في بلد آخر، وجملة أقوالهم في ذلك تعود إلى أربعة:

القول الأول: إذا رئي الهلال في بلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية،والصيام بموجبها، وهو رأي الحنفية، والحنابلة، واختاره الليث بن سعد، وهذه بعض نصوصهم:

في المذهب الحنفي: جاء في فتح القدير:(وإذا ثبت في مصر لزم سائر الناس، فيلزم أهل المشرق برؤية أهل المغرب، في ظاهر المذهب)[4] وزاد ابن عابدين قوله:(وهو المعتمد عندنا)[5].

وفي المذهب الحنبلي: جاء في الإنصاف قوله: "وإذا رأى الهلال أهل بلد، لزم الناس كلهم الصوم، لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره: إن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً، وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب

---

(١) المرداوي، الإنصاف بتحقيق التركي: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، جـ٧ ص ٣٣٥ (لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه).

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣)سبق تخريجه .

(٤) ابن الهمام، فتح القدير، ط ١٣٩٧هـ ١٩٧٧م، جـ٢/٢٤٣.

(٥) ابن عابدين، حاشية رد المحتار: ٢/٣٩٣.

لزوم الصوم أيضاً)[1]. وفي المغني:(وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصـــوم، وهذا قول الليث)[2].

وينضم إلى هذا الرأي بعض المالكية وبعض الشافعية: ففي المنتقى:(وإذا رأى أهل البصرة هلال رمضان، ثم بلغ ذلك أهل الكوفة والمدينة واليمن، فالذي رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك: لزمهم الصيام، أو القضاء إن فات الأداء)[3] .

وفي طرح التثريب للعراقي:(وقال آخرون: إذا رئي ببلد لزم أهل جميع البلاد الصوم.. وإليه ذهب القاضي أبو الطيب، والروياني وقال: إنه ظاهر المذهب، واختاره جميع أصحابنا، وحكاه البغوي عن الشافعي نفسه)[4].

أدلة هذا القول: الكتاب – السنة – المعقول:

(١) من الكتاب: قوله تعالى: ﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[5]. فهذه الآيـــة دليل على وجوب الصيام متى ثبت دخول الشهر بالرؤية، فإذا ثبتت برؤية في بلد لزم الجميع الأخذ بها.

ويؤخذ على هذا الاستدلال: أن الآية عامة، ومعناها – كما قال الطبري –:(من دخل عليه شهر رمضان وهو مقيم في داره فعليه صوم الشهر كله)[6].

(١) المرداوي، الإنصاف: ٣٣٥/٧ – ٣٣٦.

(٢) ابن قدامة، المغني بتحقيق التركي والحلو: ١٤١٧هـــ - ١٩٩٧م، جـــ٤ ص ٣٢٨.

(٣) الباجي، المنتقى شرح الموطأ، ط. دار الكتاب الإسلامي: ٣٧/٢.

(٤) العراقي، طرح التثريب، ط. دار الفكر العربي: ١١٦/٤.

(٥) البقرة: ١٨٥.

(٦) الطبري، جامع البيان: ١٤٦/٢.

(٢) **من السنة**: عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**))[١]. جاء في كشاف القناع: أن هذا خطاب للأمة كافة، فمتى ثبتت رؤية الهلال في بلد لزم جميع البلدان الأخذ بهذه الرؤية[٢] .

ويؤخذ على هذا الاستدلال أن الخطاب موجه لأهل كل بلد، فمتى ثبتت الرؤية في بلد لزم جميع من في البلد الصوم، ولا يلزم جميع البلاد [٣].

(٣) **من المعقول**: الشهر اسم لما بين الهلالين، وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام، فيجب صيامه بالنص والإجماع [٤]. وما دام قد ثبت أن هذا اليوم من رمضان رمضان بشهادة الثقات عندهم، فكذلك في كل مكان، إذ التفرقة تحكم يحتاج إلى دليل، وليس ثمة دليل يوجب التخصيص[٥].

القول الثاني: وهو المعتمد في المذهب المالكي، ومضمونه أن الهلال إذا رئي في بلد لزم الصوم البلاد القريبة والبعيدة، أما البلاد البعيدة جداً فلا يلزمهم الأخذ بهذه الرؤية.

واستدلوا بما سبق من أدلة الرأي الأول، واستثنوا البلاد البعيدة جداً للإجماع [٦].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال برقم ١٨١٠، وأخرجه كذلك البخاري في صحيحه بلفظ (... فإن غاب عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين) وذلك في كتاب الصيام باب قول النبي ✕ إذا رأيتم .... ١٧٧٦.

(٢) البهوتي، كشاف القناع: ٣٠٣/٢.

(٣) ابن حجر، فتح الباري: ١٢٣/٤

(٤) ابن قدامة، المغني: ٣٢٩/٤.

(٥) الدريني، الفقه الإسلامي المقارن، ص ٥٧٢.

(٦) ابن جزي، القوانين الفقهية، ص ٨٩.

جاء في مواهب الجليل ما خلاصته أن الحكم بثبوت رمضان يعم كل من نقل إليه، إذا نقل بشهادة عدلين، أو نقل باستفاضة. وأجمعوا على عدم لحوق رؤيته ما بَعُد، كالأندلس من خراسان [1].

ودعوى الإجماع غير مسلمة، لا بالمعنى الأصولي، ولا بإجماع المذهب، لوجود المخالفين في المذهب المالكي، والمخالفين في المذاهب الأخرى – كما تقدم –.

القول الثالث: إذا رئي الهلال في بلد لزم الصوم ما قرب من البلدان دون ما بعد. وهذا قول جمهور الشافعية، وقول عند الحنابلة، وقال به بعض الحنفية وبعض المالكية. وهذه بعض نصُوصهم:

في المذهب الشافعي: ورد في المجموع: (إذا رأوا الهلال في رمضان في بلد و لم يروه في غيره، فإن تقارب البلدان فحكمهما حكم بلد واحد، ويلزم أهل البلد الآخر الصوم بلا خلاف. وإن تباعدا فوجهان مشهوران في الطريقتين، أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الأخرى) [2].

في المذهب الحنبلي: في الإنصاف:(وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم الناس كلهم الصوم، لا خلاف في لزوم الصوم على من رآه، وأما من لم يره: إن كانت المطالع متفقة لزمهم الصوم أيضاً، وإن اختلفت المطالع فالصحيح من المذهب لزوم الصوم أيضاً... وقيل: تلزم من قارب مطلعهم، اختاره شيخنا – يعني به الشيخ تقي الدين –. وقال في الفروع: وقال شيخنا – يعني به الشيخ تقي الدين –: تختلف المطالع باتفاق أهل المعرفة، فإن اتفقت لزم الصوم، وإلا فلا)[3].

(١) الحطاب، مواهب الجليل: ٢٨٤/٣.

(٢) النووي، المجموع: ٢٨٠/٦ – ٢٨١.

(٣) المرداوي، الإنصاف: ٣٣٥/٧ – ٣٣٦.

في المذهب الحنفي: قال الزيلعي: (ولا عبرة باختلاف المطالع، وقيل: يعتبر.. والأشبه أنه يعتبر، لأن كل قوم مخاطبون بما عندهم، وانفصال الهلال عن شعاع الشمس يختلف باختلاف الأقطار)[1].

في المذهب المالكي: ذكر ابن عبدالبر أن بعض العلماء قال باعتبار اختلاف المطالع، وأن بعضهم قال بعدم اعتباره، ثم قال:(إلى القول الأول أذهب، لأن فيه أثراً مرفوعاً، وهو حديث حسن تلزم به الحجة، وهو قول صاحب كبير لا مخالف له من الصحابة، وقول طائفة من التابعين، ومع هذا: إن النظر يدل عليه عندي)[2].

أدلة هذا القول: عمدة الاستدلال للقول الثالث حديث كُرَيْب، الذي رواه مسلم، وأن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام. قال: فقدمت الشام فقضيت حاجتها، واستهل عليّ رمضان وأنا بالشام، فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، ثم ذكر الهلال فقال: متى رأيتم الهلال ؟ فقلت: رأيناه ليلة الجمعة، فقال: أنت رأيته ؟ فقلت: نعم، ورآه الناس، وصاموا وصام معاوية، فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين أو نراه، فقلت: أولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا، هكذا أمرنا رسول الله ﷺ.[3]

وجه الاستدلال: أن ابن عباس وأهل المدينة لم يعتدوا برؤية أهل الشام، وقول ابن عباس:(هكذا أمرنا رسول الله ﷺ) يدل على أن هذا ليس من اجتهاده، وإنما هو

---

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق: ٣٢١/١. وفي شرح فتح القدير مثل ذلك: ٢١٣/٢

(٢) ابن عبدالبر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ط. الفاروق الحديثة: ١٤٢٢هـ: ١٥٩/٧ – ١٦٠. ومثل ذلك في المنتقى: ٣٧/٢.

(٣) سبق تخريجه .

امتثال لما أمر به النبي ﷺ، ويكون هذا الحديث حجة في عدم اعتبار رؤية البلدان المتباعدة، وأن لأهل كل بلد رؤيتهم [1].

ناقش المخالفون حديث كريب من وجهين:

(١) يحمل الحديث على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده، بل لابد من شهادة رجلين أو استفاضة.

(٢) الحجة إنما تكون في المرفوع من رواية ابن عباس، وليس في اجتهاده، وهذا المرفوع يخالفه حديث صحيح – تقوم به الحجة – وهو ما أخرجه البخاري ومسلم وغيرهما من أهل السنن بلفظ "**لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**"[2]. وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد، بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم [3].

القول الرابع: وقال به عكرمة – مولى ابن عباس –، والقاسم بن محمد بن أبي بكر الصديق، وسالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب، وإسحاق بن راهويه: أن لكل بلد رؤيته الخاصة به، ولا يلزم برؤية غيره. واستدلوا على ذلك بحديث كريب المتقدم [4].

خلاصة وترجيح:

(١) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢/٢٩٥.

(٢)سبق تخريجه .

(٣) الشوكاني، نيل الأوطار: ٤/١٩٥.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٤/٣٢٨.

يمكن رد الأقوال الفقهية في مسألة المطالع إلى اتجاهين:

أولهما: لا يعتد باختلاف المطالع، فإذا رئي الهلال في بلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية، وهذا هو المشهور عند الحنفية والحنابلة، واختاره الليث بن سعد. وحكاه البغوي عن الشافعي، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب، والروياني وقال: إنه ظاهر المذهب واختاره جميع أصحابنا. وهو ما رواه ابن القاسم وابن وهب عن مالك، ويمكن أن نقول: إنه رأي المالكية، بعد أن نقلنا عدم ثبوت ما ادعوه من الإجماع على عدم لحوق رؤية الهلال ما بعد من البلاد، كالأندلس من خراسان.

والاتجاه الآخر: يعتد باختلاف المطالع، فلا يلتزم أهل البلد الذي لم ير الهلال برؤية غيرهم، إلا إذا كان بين البلدين تقارب، حدده البعض بحسب مطالع الشمس والقمر، وحدده البعض الآخر بحسب الأقاليم، ورأى بعضهم تحديده بمسافة القصر. وهذا الاتجاه يمثل قول جمهور الشافعية، وهو قول عند الحنابلة، وأخذ به بعض الحنفية وبعض المالكية، ويمكن أن نضم إليه ما نقل عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق.

وبناءً على ذلك نقول: إن مسألة اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره من المسائل الاجتهادية التي يسوغ الخلاف فيها، ولا يرجح الدليل أحد الاتجاهين على الآخر لتقارب الأدلة. ومع ذلك فإني أميل إلى الاتجاه الذي يعتبر اختلاف المطالع لأنه يضم ابن عباس – حبر الأمة وترجمان القرآن – وعكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وهو قول جمهور الشافعية، وقول في المذهب الحنبلي، وبه قال بعض الحنفية – منهم الزيلعي – وبعض المالكية – منهم ابن عبد البر –. وهذا هو المتبادر إلى الفهم من قول الرسول ﷺ: "**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمي عليكم الشهر فعدوا ثلاثين**"، ذلك أن الهلال لا يظهر – في نفس الوقت

– لكل أهل الأرض، ولا يحجبه الغيم عن كل أهل الأرض، فتكون لكل بلد رؤيته، وفق الضوابط الآتية: [1]

(١) أن الشمس والقمر وسائر الكواكب إذا طلعت على بلد واقع على أحد خطوط الطول – ممتدا من الشمال إلى الجنوب – كانت مشرقة على جميع البلدان الواقعة على هذا الخط.

(٢) كل البلاد الواقعة غربي هذا الخط يكون الهلال ثابتاً عندها – مهما اختلفت المطالع – وكلما كانت البلاد أشد بعداً من جهة الغرب كان الهلال أظهر.

(٣) متى ابتدأت رؤية الهلال على خط من خطوط الطول، فجميع البلاد التي تقع شرقه لا يكون الهلال ظاهراً فيها ولا يرى إلا في الليلة التالية. وعلى هذا يفسر حديث كريب، حيث رأى الهلال في دمشق (٤٥ درجة – خط الطول الشرقي من جرينتش) ليلة الجمعة، ورآه أهل المدينة (٥٠ درجة – خط الطول الشرقي) ليلة السبت.

(٤) لا اختلاف بين أهل الأرض قاطبة في رؤية الهلال إلا بليلة واحدة فقط، لأن الهلال إذا ظهر في بلدة و لم يظهر فيما قبلها فإنه يتم دورته بعد أربع وعشرين ساعة، فيراه جميع سكان المعمورة.

المطلب الثاني

أثر الحدود السياسية في اختلاف المطالع

لم يفكر أحد من فقهاء المذاهب الذين اعتبروا اختلاف المطالع في رؤية الهلال، في أن للحدود السياسية أو للاختلافات المذهبية أو الطائفية أثراً – قل أو كثر – في هذه المسألة، وإنما كان الأساس في بناء رأيهم هو حديث كُريب الذي رأى الهلال في دمشق

(١) أحمد الفريح، أحكام الأهلة والآثار المترتبة عليها، غير منشور، الرياض: ١٤٢٦هـ، ص ١٧٩ – ١٨٠، نقلاً عن رسالة الهلال لطنطاوي جوهري، ص ٣٨ – ٤٠.

ليلة الجمعة بينما رآه أهل المدينة ليلة السبت، ومعلوم أن الوحدة السياسية كانت تجمع بين الشام والحجاز.

واجتهد العلماء – بعد ذلك – في وضع ضابط يحدد الزمان أو المكان الذي يدخل في مجال الرؤية أو يخرج عنها، فرأى بعضهم أنه يعتبر بحسب مطالع الشمس والقمر، ورأى بعض آخر اعتبار القرب والبعد بحسب الأقاليم الجغرافية – وليس الحدود السياسية – ورأى غيرهم اعتبار مسافة القصر بين الإقليمين (وهذه المسافة مختلف في تقديرها). هذا الضابط الاجتهادي بني على ما كان متاحاً لدى الفقهاء من معرفة وتقدير، فإذا تطورت هذه المعرفة بتطور الأسباب والأجهزة والوسائل، فلا يوجد ما يمنع من تغير الاجتهاد، ووضع ضابط يخضع لثوابت العلم والمعرفة، وقديماً قال الفقهاء: (لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان) [1].

نقول هذا بمناسبة ما نراه في العالم الإسلامي المعاصر من تشرذم وتناحر وتباعد عن تعاليم الإسلام، وما اعترى المسلمين – أفراداً وحكومات وفرقاً – من قلة الوازع الديني لديهم، وتحكم الأغراض الدنيوية والسياسية في سلوكهم وأهدافهم، وانعكس ذلك على قرارات الهيئات المخولة بإثبات رؤية الهلال، فتصدر الفتوى بلزوم العمل برؤية هذه الدولة الصديقة، وعدم اعتبار الرؤية في دولة غير صديقة، حتى ولو كانت جميع الضوابط التي وضعها الفقهاء وقررها العلم تجمع هذه الدول على رؤية واحدة، من غير اعتبار للحق ولا تحر للصواب، والله الهادي إلى سواء الصراط [2].

المطلب الثالث

السنن الكونية في الشهور القمرية

(١) الزيلعي، تبيين الحقائق: ١٢٥/٥. القرافي، الفروق: ١٧٦/١، ابن حجر، فتح الباري: ٣٢١/٤. ابن القيم، إعلام الموقعين: ١/٣. وأنظر المادة (٣٩) من مجلة الأحكام العدلية وشروحها.

(٢) عبد الله بن حميد، تبيان الأدلة في إثبات الأهلة، دار البخاري، ص ٥٠ – ٥١.

يقول الله تعالى: ﴿يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ﴾[1]، (يعني: في صومهم وإفطارهم، وآجالهم في تصرفاتهم، ومنافع كثيرة لهم)[2].

ويقول تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ﴾[3]، ولم يختلف الناس في أن الأشهر الحرم معتبرة بالأهلة[4]" مصداق ذلك: ما ورد في الصحيحين عن أبي بكرة، أن النبي ﷺ قال: ((**إن الزمان استدار كهيئته يوم خلق السموات والأرض، السنة اثنا عشر شهراً، منها أربعة حرم: ثلاثة متواليات: ذو القعدة وذو الحجة والمحرم، ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان**))[5].

هل هناك سنن كونية في توالي الشهور القمرية كاملة أو ناقصة ؟

المعروف المشاهد للناس أن الشهر القمري يكون تسعة وعشرين يوماً أو ثلاثين يوماً، وفي هذا يروي ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي ﷺ قال:((**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا – وعقد الإبهام في الثالثة – والشهر هكذا**

(١) البقرة: ١٨٩.

(٢) ابن العربي، أحكام القرآن، ط. دار الفكر: ١/١٤٠.

(٣) التوبة: ٣٦.

(٤) ابن قدامة، المغني: ٨/٨٤.

(٥) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب تفسير القرآن باب قوله إن عدة الشهور عند الله إثنا عشر شهراً برقم ٤٢٩٤، ومسلم في صحيحه كتاب القسامة والمحاربين والقصاص والديات باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال برقم ٣١٧٩.

وهكذا وهكذا – يعني تمام الثلاثين»[1]. وتفسير ذلك – علمياً – أن السنة القمرية هي المدة التي يكمل القمر فيها دورته في منازله كل سنة اثنتا عشرة مرة، وقدرها (٣٥٤) يوماً وبعض يوم، خمس أو ست [2]. ومدة الشهر – عند الفلكيين – مقدرة بمقدار واحد، هو (٢٩ يوماً) و(١٢ ساعة) و(٤٤ دقيقة)، لأن الشهر يبتدئ عندهم حين لحظة مفارقة القمر وضع الاقتران، أي وقوع القمر بين الأرض والشمس تماماً على خط مستقيم، وهو ما يسمى بالمحاق، وفي هذه الحالة لا يرى القمر[3] . أما عند الفقهاء فلا يبتدئ الشهر إلا برؤية الهلال بعد الغروب في أول مفارقته وضع الاقتران، وهذا محل إجماع أهل العلم[4]. وينبني على ذلك: أن الشهر يبتدئ – عند الفلكيين – بتقدير خروجه، وليس بخروجه فعلاً، سواء تم الاقتران أو الانفصال ليلاً أو نهاراً. أما في الفقه: فالمعتبر الرؤية بعد الغروب، بحيث لو رئي نهاراً – بعد الزوال – فهو لليلة المقبلة، ولو رئي نهاراً – قبل الزوال – فالجمهور على عدم الاعتداد بذلك، ويكون لليلة المقبلة[5]. وهذا ما يفرق بين ميلاد الهلال وإمكانية رؤيته.

(١) أخرجه البخاري في صحيحه بلفظ قريب في كتاب الصوم باب قول النبي ﷺ لا نكتب ... برقم ١٧٨٠، ومسلم في صحيحه كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال والفطر لرؤية الهلال برقم ١٨٠٦.

(٢) ابن تيمية، رؤية الهلال والحساب الفلكي، دار طيبة، ص ٥٠ – ٥١.

(٣) أحمد الفريح، المرجع السابق، ص ٤٠ والمراجع التي ذكرها.

(٤) بكر أبو زيد، حكم إثبات أول الشهر القمري وتوحيد الرؤية، مجلة مجمع الفقه الإسلامي، العدد ٣، الجزء ٢، ص ٨٣٧.

(٥) المرجع السابق، ص ٨٣٨.

المبحث الثاني

أحـــكام رؤيـــة الهـــــلال

يتناول هذا المبحث الحديث عن الأحكام الشرعية المتعلقة برؤية الهلال، ونجملها في أربعة مطالب:

- **المطلب الأول:** هل يجب على المسلمين ترائي الهلال في كل بلدة ؟
- **المطلب الثاني:** رؤية الواحد... ورؤية المرأة.
- **المطلب الثالث:** كيفية ترائي الهلال.
- **المطلب الرابع:** ترائي الهلال في المملكة العربية السعودية واعتماده على الأسس العلمية.

المطلب الأول

هل يجب الترائي فـي كل بلدة

روى الترمذي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «**أحصوا هلال شعبان لرمضان**»(١).

وعن عائشة رضي الله عنها قالت:«**كان ﷺ يتحفظ من شعبان ما لا يتحفظ من غيره، ثم يصوم برؤية رمضان، فإن غم عليه عد ثلاثين يوماً ثم صام**»(٢).

---

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في إحصاء هلال شعبان لرمضان برقم ٦٢٣، وقال الترمذي: حديث أبي هريرة – أي هذا الحديث – غريب لا نعرفه مثل هذا إلا من حديث أبي معاوية والصحيح ما روي عن محمد بن عمرو عن أبي سلمة عن أبي هريرة عن النبي ✕ قال: (لا تقدموا شهر رمضان بيوم ولا يومين) وحسنه الألباني في صحيح الجامع رقم ١٩٨.

(٢) أخرجه أحمد في مسنده في باقي مسند الأنصار برقم ٢٤٠٠٦، وأبو داود في سننه كتاب الصوم باب إذا أغمى الشهر برقم ١٩٨٠، قال الدارقطني: هذا إسناد صحيح، والحاكم في المستدرك ٥٨٥/١ وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، وصححه الألباني ٢٩٨/٢.

من ذلك ينبغي للناس في كل بلد – وخاصة من كان عدلاً ورزقه الله بصراً ثاقباً يرى به ما لا يراه غيره – التماس الهلال وتحريه في مظانه زماناً ومكاناً وصفة، فقد كان الصحابة رضي الله عنهم يتراءون هلال رمضان وهلال شوال، ويقول عبد الله بن عمر رضي الله عنهما في ذلك: "**تراءى الناس الهلال، فأخبرت النبي ﷺ أني رأيته، فصام وأمر الناس بصيامه**"[1]. واستمر الأمر هكذا في الأعصار وفي الأقطار وتناوله العلماء في كتبهم.

ففي المذهب الحنفي: يقول الزيلعي: (وينبغي للناس أن يلتمسوا الهلال في اليوم التاسع والعشرين من شعبان)[2].

وفي المذهب المالكي: يقول الدسوقي:(وعلى عدل رأى الهلال أو مرجو رفع رؤيته للحاكم)[3].

وفي المذهب الشافعي: يقول الرملي:(وثبوت رؤيته – أي هلال رمضان – يحصل بعدل، وإن كانت السماء مصحية)[4].

وفي المذهب الحنبلي: يقول ابن قدامة:(يستحب للناس ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، وتطلبه ليحتاطوا بذلك لصيامهم ويسلموا من الاختلاف)[5].

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان برقم ١٩٩٥، والدارمي في سننه كتاب الصوم باب الشهادة على رؤية هلال رمضان برقم ١٦٢٩، وصححه الألباني في الإرواء وغيره.

(٢) الزيلعي، نصب الراية: ٥٣١/٢. وأنظر: العناية: ٣١٣/٢، وشرح فتح القدير: ٣١٣/٢.

(٣) الدردير، حاشية الدسوقي: ٥١١/١.

(٤) الرملي، نهاية المحتاج: ١٥١/٢.

(٥) ابن قدامة، المغني: ٣٢٥/٤.

ومن تتبع عبارات الفقهاء يمكن القول إن جمهور الفقهاء من الحنفية[١] والمالكية[٢] والشافعية[٣] يرون أن التماس الأهلة واجب كفائي على المسلمين، ويتأكد الوجوب على الإمام أو نائبه أن يقيم من يثق به ليبحث عن الأهلة – سيما رمضان وشوال وذا الحجة[٤] حتى إن بعضهم اعتبر ذلك فرض عين[٥]. أما الحنابلة فقد انفردوا بالقول إن ترائي الهلال مستحب [٦]. والراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء مراعاة لقاعدة الاحتياط، فصوم رمضان رمضان واجب، وهو ركن من أركان الإسلام، وقد علق على رؤية الهلال، فينبغي التماس هلاله، لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والله أعلم.

المطلب الثاني

رؤية الواحد ورؤية المرأة

يرجع اختلاف وجهات النظر الفقهية فيما يتعلق بنصاب الرؤية إلى أمرين: حالة السماء من صحو أو غيم في ليلة الرؤية. والتكييف الفقهي لواقعة الرؤية، هل هي شهادة أو رواية أو خبر شبيه بالشهادة والرواية.

(١) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار: ١٢٨/١.

(٢) محمد بن عبد الوهاب، العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، نقلاً عن كبار فقهاء المالكية، ص ٢٥٨ – ٥٤٨.

(٣) ابن حجر الهيتمي، الفتاوى الكبرى: ٦١/٢.

(٤) المرجع نفسه.

(٥) العذب الزلال، ص ٢٥٨.

(٦) ابن قدامة، المغني: ٣٢٥/٤.

أولاً : المذهب الحنفي: إذا كانت السماء صحوا فلابد من رؤية الجمع الغفير[١] لإثبات هلال رمضان، لأنه يبعد أن يلتمس الناس الهلال، وأبصارهم صحيحة، ولا يوجد مانع من الرؤية، فلا يراه إلا واحد أو اثنان[٢]. أما إذا كان في السماء علة – كغيم – فقد اتفقوا على ثبوت رؤيته بشهادة مسلم واحد عدل عاقل بالغ، رجلاً كان أو امرأة، لأنه أمر ديني فأشبه رواية الأخبار[٣] .

ثانياً : المذهب المالكي: يكفي شهادة عدلين في تحقيق ثبوت هلال رمضان ووجوب صومه، لا فرق بين أن تكون السماء صحوا أو غائمة[٤]، وإلى هذا هذا الرأي ذهب بعض الحنفية[٥]، وبعض الشافعية [٦].

ثالثاً ورابعاً – الشافعية [٧] والحنابلة [٨]:

يثبت هلال رمضان ويجب صيامه على الناس برؤية واحد عدل، سواء كانت السماء صحوا أو بها علة من غيم أو غبار أو مطر؛ لأن المتعلق بهلال رمضان محض حق

(١) المراد من الجمع الغفير: عدد يقع العلم بخبرهم ويحكم العقل بعدم تواطئهم على الكذب: عند أبي يوسف خمسون رجلاً كعدد القسامة، وعند محمد يفوض العدد إلى رأي الإمام، رسائل ابن عابدين: ٢٣٤/١.

(٢) الجصاص، أحكام القرآن: ٢٨٠/١.

(٣) الجصاص، الموضع نفسه. ابن عابدين، حاشية: ٣٨٧/٢. ابن نجيم، البحر الرائق: ٢٦٨/٢. ابن الهمام، فتح القدير: ٣٢٤/٢.

(٤) الحطاب، مواهب الجليل: ٣٨١/٢. القرافي، الفروق: ٩٢/٢. ابن جزي، القوانين الفقهية: ص ١٢٣.

(٥) ابن عابدين، رسائل: ٢٣٦/١.

(٦) النووي، المجموع: ٢٧٥/٦.

(٧) النووي، المجموع: ٢٧٥/٦ و ٢٨٢. الرملي، نهاية المحتاج: ١٥١/٣. الشربيني، مغني المحتاج: ٤٢٠/١.

(٨) البهوتي، كشاف القناع: ٣٠٢/٢. المرداوي، الإنصاف: ٢٧٤/٣.

الله – وهو الصوم – فيكفي أن يخبر بدخول وقته واحد عدل، كالإخبار عن دخول وقت الصلاة [١].

وبعد هذا العرض الموجز لأقوال الفقهاء من مختلف المذاهب نقول: إن المشهور من مذهب الحنفية قبول شهادة الواحد بالرؤية إذا كانت السماء غائمة، والمشهور عند المالكية عدم قبولها، وعند الشافعية والحنابلة تقبل شهادة الواحد العدل برؤية هلال رمضان.

أما شهادة المرأة برؤية هلال رمضان فقد انقسم الرأي بشأنها إلى قولين:

(١) ذهب الحنفية [٢] والحنابلة [٣] والشافعية – في أحد الوجهين – [٤] إلى أن خبر المرأة مقبول في ثبوت هلال رمضان؛ لأنه خبر ديني مثل رواية الأحاديث وجهة القبلة ودخول وقت الصلاة، ولذلك يلزم الصوم على من سمع هذا الخبر.

(٢) وذهب المالكية [٥] والشافعية – في الوجه الثاني – [٦] إلى عدم قبول خبر المرأة في ثبوت هلال رمضان؛ لأن طريقه طريق الشهادة.

---

(١) الرملي، نهاية المحتاج: ١٥١/٣ "وثبوت رؤيته يحصل بعدل، وإن كانت السماء مصحية". شمس الدين ابن قدامة، الشرح الكبير على متن المقنع تحقيق التركي (١٤١٩هـ): ٣٣٨/٧ "المشهور عن أحمد أنه يقبل في هلال رمضان قول عدل واحد، ويلزم الناس الصوم بقوله".

(٢) المرغيناني، الهداية: ٣٢٣/٢ "وإذا كان بالسماء علة، قبل الإمام شهادة الواحد العدل في رؤية الهلال، رجلاً كان أو امرأة، حراً كان أو عبداً، لأنه خبر ديني، فأشبه رواية الأخبار".

(٣) البهوتي، كشاف القناع: ٣٠٤/٢ "يقبل فيه المرأة والعدل، كسائر الأخبار".

(٤) النووي، المجموع: ٢٧٥/٦ "فهل يقبل من العبد والمرأة ؟ فيه وجهان، أحدهما: يقبل... والثاني: لا يقبل، وهو الصحيح".

(٥) الخرشي على خليل: ٢٣٤/٢ "فلا يصام برؤية عدل، ولا عدل وامرأة، ولا عدل وامرأتين".

(٦) ينظر ما نقل عن النووي في حاشية (٦٨).

المطلب الثالث

كيفية ترائي الهلال

تكلم عدد من الفقهاء الذين لهم دراية بعلم الفلك والهيئة عن الرؤية المعتبرة شرعاً، فقال القرافي: إنها رؤية الهلال خارجاً عن شعاع الشمس[١] . وقال ابن رشد: إن المعني بها هو الرؤية أول ظهور القمر بعد السواد[٢] . وفي العذب الزلاّل: (من المعلوم أن الرؤية المعتبرة في تحديد بدء الصوم وانتهائه هي الرؤية البصرية الواقعة عشية بعد اجتماع القمر بالشمس وخروجه من شعاعها)[٣] وعلى ذلك، يكاد فقهاء المذاهب الأربعة يتفقون على أنه لا اعتبار لرؤية الهلال نهاراً، سواء رئي قبل الزوال أو بعده، لأنه حينئذ يكون لليلة المقبلة[٤]، إلا ما حكي عن أبي يوسف وغيره من أن الرؤية قبل الزوال تكون لليلة الماضية ويثبت الشهر بها، وأن الرؤية بعد الزوال تكون لليلة المقبلة[٥].

وعلى ذلك ينبغي – في الرؤية الشرعية – مراعاة الأمور الآتية:

(١) يكون التماس هلال رمضان أو شوال عقيب غروب الشمس لليوم التاسع والعشرين من الشهر القمري؛ لأنه لا ينقص عن تسعة وعشرين يوماً، ولا يزيد عن ثلاثين .

---

(١) القرافي، الفروق: ١٧٨/٢.

(٢) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢٠٧/١.

(٣) العذب الزلال في مباحث رؤية الهلال، ص٧.

(٤) الكاساني، بدائع الصنائع: ٨٢/٢. ابن عبدالبر، التمهيد: ١٧٧/٧. النووي، المجموع: ٢٧٩/٦ – ٢٨٠. المقنع والشرح الكبير والإنصاف، تحقيق التركي: ٣٣٤/٧ – ٣٣٥.

(٥) الرازي الجصاص، أحكام القرآن: ٢٨٥/١. ابن قدامة، الشرح الكبير مع المقنع والإنصاف: ٣٣٤/٧ – ٣٣٥.

(٢) الغالب في رؤية الهلال أول الشهر أن تكون قبيل شروق الشمس أو بعيد غروبها، لأن أشعة الشمس حينئذ لا تكون من القوة بحيث تحول دون رؤية الهلال الذي لم يترح بعد عن قرص الشمس إلا قليلاً[١].

(٣) المعتمد في الرؤية الشرعية هو الرؤية بالبصر من على سطح الأرض، فلا اعتبار للرؤية من الطائرة لأنها ترتفع مسافات عن الأرض[٢]، ولا عبرة بالرؤية عبر الأقمار الصناعية لأنها تتجاوز الغلاف الجوي للأرض[٣].

(٤) يدخل ضمن الرؤية البصرية النظر من خلال الأجهزة المقربة أو المكبرة ونقل الصور – من خلالها – عبر وسائل المشاهدة من تلفاز وحاسوب وهاتف مرئي وغيرها، وقد نص على ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ١٠٨ وتاريخ ١٤٠٣/١١/٢هـ بشأن إنشاء مراصد يستعان بها عند رؤية الهلال[٤].

(٥) يكون التماس الرؤية – عشية – باتجاه الغرب، حيث يغرب الهلال إلى الشمال من موضع غروب الشمس إذا كان الميل الاستوائي للقمر أكبر منه للشمس، وإذا كان العكس سيكون موضع غروب الهلال إلى الجنوب من موضع غروب الشمس، وهذا في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، ويراعى عكسه في

---

(١) إحسان ميرعلي، إثبات الأهلة، مرجع سابق، ص ١٦٥.

(٢) أحمد الفريح، المرجع المتقدم، ص ٨٢ – ٨٥.

(٣) المرجع نفسه، ص ٨٦ – ٨٨، وفي ص ٨٧ – ٨٨ نص فتوى الشيخ محمد العثيمين في هذه المسألة.

(٤) ومما جاء في هذا القرار:

- إذا رئي الهلال بالعين المجردة فالعمل بهذه الرؤية وإن لم ير بالمرصد.
- إذا رئي الهلال بالمرصد رؤية حقيقية بواسطة المنظار تعين العمل بهذه الرؤية ولو لم ير بالعين المجردة.

يطلب من المراصد، من قبل الجهة المختصة عن إثبات الهلال، تحري رؤية الهلال في ليلة مظنته، بغض النظر عن احتمال وجود الهلال بالحساب من عدمه.

النصف الجنوبي[1].

(٦) أجمع المراقبون لحالة الهلال على إنارة حافته الغربية وميلان جهة التقعر فيه نحو الأعلى عموماً في أول الشهر، أما في آخر الشهر فتكون الحافة الشرقية هي المضاءة وجهة التقعر تميل نحو الأسفل، وهذا – أيضاً – يكون في النصف الشمالي من الكرة الأرضية، ويراعى عكسه في النصف الجنوبي[2].

المطلب الرابع

ترائي الهلال في المملكة العربية السعودية

تخضع طريقة العمل بالأهلة في المملكة العربية السعودية لأحكام (لائحة تحرير رؤية هلال أوائل الشهور العربية) التي أصدرتها وزارة العدل، وسوف نعرض فيما يلي أهم هذه الأحكام وبعض تطبيقاتها القضائية:

(١) ترائي الهلال وتحريه حق لجميع المسلمين.

(٢) المعتمد في دخول الشهر وخروجه الرؤية الشرعية، حسب ما قرره مجلس هيئة كبار العلماء.

(٣) تقوم وزارة العدل بتكوين لجنة أو أكثر في المناطق التي تكون معتادة لرؤية الهلال ومناسبة للرؤية، وتسمى هذه اللجنة (لجنة تحري أو ترائي الهلال)، ويتم تكوينها على النحو الآتي:

أ- رئيس المحكمة أو أحد القضاة فيها.	**رئيساً**
ب- مندوب من المحافظة أو المركز.	**نائباً للرئيس**
جـ- واحد أو أكثر ممن هو معروف بحدة البصر.	**عضواً**

(١) إحسان ميرعلي، إثبات الأهلة، ص ١٩٢.

(٢) المرجع المتقدم، الموضع نفسه.

د – مندوب من مدينة الملك عبدالعزيز للعلوم والتقنية، أو غيرها ممن تخوله الدولة لذلك، بشرط أن يكون مشاركاً في الاحتساب للرؤية، سواء بالعين المجردة أو بأي وسيلة بصرية. **عضواً**

(٤) تتبع اللجان في مواعيد تحريها وترائيها ما يصدر عن مجلس القضاء الأعلى من إعلانات طلب التحري.

(٥) تختار كل لجنة أنسب الأماكن لتحري الرؤية، وفي حالة وجود مراصد فإنه يستعان بها لغرض الرصد، وتؤمن مدينة الملك عبد العزيز للعلوم والتقنية – عند الحاجة – مراصد متنقلة ومناظير مكبرة في الأماكن التي لا تتوافر فيها مراصد ثابتة[1].

(٦) تقوم الإمارة بإيصال شاهد الرؤية إلى أقرب بلد فيها قاض لإثبات الشهادة.

---

(١) تم اختيار عدة مواقع بهدف رصد الأهلة نذكر منها:

١- مرصد الأهلة بمكة المكرمة، في جبل ظلم على طريق جدة/ مكة السريع، به قبة فلكية ومنظار مقرب يتم توجيهه بواسطة الحاسب الآلي.

٢- مرصد الأهلة بحالة عمار، على بعد مائة كيلومتر شمال مدينة تبوك، به قبة فلكية ومنظار مقرب، كالسابق.

٣- مرصد الأهلة بالوجه، على بعد ٢٥ك.م شمال مدينة الوجه على طريق المدينة المنورة / تبوك، وهو مجهز كسابقه.

٤- مرصد الأهلة بحائل، على بعد مائة ك.م غرب مدينة حائل على طريق حائل/العلا، ويوجد به منظاران وجهاز متابعة للتصوير الفلكي للأجرام السماوية من خلال المنظار.

٥- مرصد الأهلة بالحريق، على بعد ١٥ك.م غرب مدينة الحريق، به قبة فلكية ومنظار (زايس ٦ بوصة).

٦- مرصد الأهلة بالخضراء، على بعد ٣٠ك.م شمال مدينة النماص، مجهز بما سبق ذكره في رقم (٥).

وقد تم اختيار هذه المواقع لأنها آخر المواقع التي تغيب فيها الشمس جهة الغرب، مع الاختلاف في خطوط العرض.

(٧) ترفع المحاكم الشرعية شهادة الشاهد – أو الشهود – إلى مجلس القضاء الأعلى لاعتماده، ثم يرفع بعده إلى المقام السامي.

تطبيقات قضائية:

(١) رؤية هلال رمضان: لديّ أنا قاضي محكمة حوطة سدير حضر أمامي (..) ومعروف لدينا، وشهد بقوله: أشهد بالله العظيم لقد تراءيت هلال شهر رمضان المبارك لعام ١٤٠٧هـ مساء يوم الاثنين الموافق ١٤٠٧/٨/٢٩هـ، حسب التقويم، ورأيته بعد غروب الشمس مباشرة، واستمرت رؤيتي له مدة أربع دقائق – تقريباً – ثم اختفى عني في سحاب، وحال رؤيتي له قد استنار أسفله ولم أتمكن من رؤية طرفيه لوجود غبار في الأفق وهو على أيسر الشمس للناظر. وقد عدل الشاهد المذكور من قبل (..) و(..) وهما معروفان لدينا.

(٢) **رؤية هلال شوال:** في يوم الجمعة ١٤٢٥/٩/٢٩هـ، حضر لديّ أنا (..) قاضي محكمة حوطة سدير (..) و(..) فشهدا بالله تعالى قائلين: لقد تراءينا الهلال لشهر شوال يوم الجمعة / ليلة السبت الموافق ١٤٢٥/٩/٢٩هـ، ورأيناه بعد غروب الشمس بدقيقة واحدة ومدة الرؤية ثلاث دقائق، يسار الشمس، فتحته للأعلى تميل لليسار. هكذا شهدا، وهما معروفان لدينا، ظاهرهما العدالة.

(٣) رؤية هلال ذي الحجة: حضر أمامي (..) وشهد بالله قائلاً: لقد تراءيت القمر صباح يوم الأربعاء الموافق ١٤١٩/١١/٢٩هـ، فرأيته قد خرج قبل الشمس، وكانت رؤيتي له مدة ست وعشرين دقيقة قبل شروق الشمس، ثم تراءيته مساء الأربعاء المذكور وبعد أن غربت الشمس الساعة السادسة وثمان دقائق، رأيته الساعة السادسة وتسع دقائق، ثم استمرت رؤيتي له حتى الساعة السادسة وأربع عشرة دقيقة، وكانت فتحته إلى أعلى ويقع جنوب الشمس، هكذا أشهد. والشاهد ظاهره العدالة ولذا جرى إثبات شهادته.

المبحث الثالث

اعتماد الحساب في إثبات الأهلة

لبيان اعتماد الحساب أو عدم اعتماده في إثبات الأهلة، ولتوضيح ما يتعلق بهذا الموضوع من مسائل، نقسم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

- **المطلب الأول**: تحقيق القول في الحساب بين القطعية والظنية.
- **المطلب الثاني**: مدى مشروعية الاعتداد بالحساب.
- **المطلب الثالث**: خصوصية الجاليات الإسلامية وأثرها في اعتماد الحساب.
- **المطلب الرابع**: الفرق بين العمل بالحساب في الصلاة وفي الصيام.

المطلب الأول

تحقيق القول في الحساب بين القطع والظن [1]

المراد من العمل بالحساب: حساب سير القمر في منازله لتثبيت وقت اجتماعه بالشمس ووقت انفصاله عنها، ووقت إمكانية الرؤية وعدمها، والبعد بين النيرين، ووقت مكث الهلال في الأفق وغير ذلك، حتى يمكن أن يعرف به متى يرى الهلال في أوائل الشهور القمرية.

(١) لمزيد من البحث المفصل في هذا الموضوع، يراجع: إحسان ميرعلي، إثبات الأهلة، مرجع سابق، ص ١١٣ – ١٢٠ وص ٣١٩ – ٣٧٨ وما أشار إليه من مراجع، وبخاصة: ابن تيمية، رؤية الهلال والحساب الفلكي. حسين كمال الدين، دورتا الشمس والقمر وتعيين أوائل الشهور العربية باستعمال الحساب. السبكي، العلم المنشور في إثبات الشهور. طنطاوي جوهري، رسالة الهلال فايجرت وتسومرمان، الموسوعة الفلكية، ترجمة عبدالقوي عياد ومحمد جمال الدين الفندي. محمد فريد وجدي، دائرة معارف القرن العشرين. هربرت سبنسر، الفلك العام، ترجمة عبدالحميد سماحة وآخرين.

وكانت الطريقة الحسابية (القديمة) تعتمد على الأجهزة المتوافرة في تلك العصور وعلى ما توصل إليه علماء الفلك والرياضيات، أما في العصر الحديث فقد تطورت هذه الأجهزة ومعطيات العلوم تطوراً مذهلاً، ولذا يحسن إيراد كلمة موجزة عن كل من الطريقتين.

الطريقة الحسابية القديمة:

اعتمدت هذه الطريقة – أساساً – على استقراء كمية كبيرة من الأرصاد، ومن ثم استخراج متوسطها، ومن أشهر الآلات التي استخدمت في ذلك (الاسطرلاب)، وقد تم التوصل به إلى معرفة مقادير حركة الكواكب وأبعاد بعضها عن بعض، بالإضافة إلى تعيين مواضعها بالحس والمشاهدة، فتأسست بذلك مجموعة من "الأزياج"[1]، وهي جداول مثبت فيها مواقع الأجرام السماوية ومقادير حركاتها في الأزمنة المختلفة، اعتماداً على نتائج الرصد والمراقبة، وأمكن عن طريق ملاحظة كثير من الظواهر الفلكية التعبير عنها بعدد من العلاقات الحسابية والمثلثية.

وكان معروفاً لدى الأقدمين التفاوت في حركة القمر، بسبب اختلاف مداره المركزي، وكذلك التغير في مستوى مداره، وتراجع خط العقدتين، وعوامل اضطراب حركة القمر، فكان من الطبيعي لديهم اختلاف مطالع الشمس والقمر ومغاربهما تبعاً للزمان والمكان.

ويمكن القول – بصفة عامة – أن الأقدمين قد توصلوا إلى وصف حركة القمر بشكل قريب مما هو معروف الآن، وكانت نتائجهم – في الغالب – متوافقة مع الواقع ولا تشذ عنه إلا نادراً، وكان مشهوراً عندهم أن الشهر الحقيقي هو المدة من الاجتماع إلى الاجتماع، فإذا وقع الاجتماع قبل الغروب كانت تلك الليلة من الشهر الآتي وإن لم

(١) من أشهر تلك الأزياج: الصابي للبتاني، والكبير لابن الشاطر، والحاكمي لابن يونس، والشامل لأبي الوفاء، والشاهي للطوسي، والموافق لابن عزور، وتاج الأزياج لابن أبي الشكر. وقد تولى علماء أمريكيون وإيطاليون وفرنسيون تحقيق أفضلها ونشره.

تمكن الرؤية فيها، ومتى تأخر الاجتماع عن الغروب كانت هي واليوم الذي بعدها من الشهر الماضي (وهذا هو الشهر الحقيقي في اصطلاح الفلكيين). وقد فحص المتأخرون هذه الطرق فوجدوها في غاية الصحة والموافقة [١].

وقد حكم كثير من الفقهاء – الذين لهم قدم في علم الفلك والهيئة والحساب [٢] – على الطريقة الحسابية القديمة بقطعية مقدماتها واستنادها إلى المحسوس. قال في العذب الزلال:"والحاصل: أن كل من أدرك طرفاً من فن الهيئة والتعديل، علم بالضرورة أن حسابات الأهلة وغيرها قطعية من غير فرق بين مسلم وأوربي ويهودي وغيرهم، حتى من أنكر ذلك يعد من أجهل الجهال عند سائر الأمم" [٣].

الطريقة الحسابية الحديثة:

بدأت الطريقة الحديثة من حيث انتهت سابقتها، فاستفادت من أرصادها ونتائجها وجداولها، ثم طورت أجهزتها بدقة فائقة وسرعة مذهلة، واعتمدت على القوانين العلمية التي تصف حركة القمر، وتربط بين سرعته والمسافة التي يقطعها، ومدى تأثير قوى التجاذب بين الكواكب، وقوى التنافر (الطرد المركزي) الناجمة عن حركتها الدورانية المركبة، وصياغة كل ذلك في قوالب رياضية بمساعدة قوانين الميكانيكا السماوية، مما كان له كبير الأثر على علم الفلك، فأثمر نجاحاً باهراً في إطلاق الصواريخ وارتياد معالم الفضاء، حتى وضع الإنسان قدمه على سطح القمر عام ١٩٦٣م. وقد توصلت هذه الطريقة إلى تحديد الموقع الفعلي للقمر في أية لحظة وبشكل دقيق لا يتجاوز فيه الخطأ مجال الثواني، و"أمكن الحساب المسبق لمكان القمر في مداره لبضع سنين، وبدقة تصل إلى ٢كم"[٤].

---

(١) محمد بن عبد الوهاب المراكشي، العذب الزلال، ص ٤٦٨ نقلاً عن ابن البناء في المنهاج، ومثله في ص٧٤٩.

(٢)كالقرافي المالكي، والسبكي الشافعي، والمطيعي الحنفي.

(٣) المراكشي، العذب الزلال، ص ٤٦٩.

(٤) أ. فايجرت وهـ. تسومرمان، الموسوعة الفلكية، ترجمة: عبدالقوي عياد ومحمد جمال الدين الفندي، ص ١٥٧.

وقد تم – مؤخراً – ترجمة كل ذلك إلى برامج بالغة الدقة، ما أن يتم إدخالها إلى الحاسوب حتى يقوم – فوراً – بإعطاء النتائج الصحيحة، حسب درجة الدقة المطلوبة، وبالتالي: التوصل إلى تحديد زمن بداية الشهر القمري ونهايته، ولحظة ولادة هلاله.

فالطريقة الحديثة تحدد – بشكل علمي موثوق به – مكان القمر في أية لحظة مستقبلية وعلى مدى عدة سنين، كما أنها تحدد البعد المطلق بين مسقط القمر على الكرة السماوية ومثيله الشمسي، وبالتالي: تحديد أول الشهر القمري بالتحقق من كافة الشروط الاعتبارية المتعلقة برؤية هلاله، وتتكفل المراصد الحديثة – فائقة التكبير – من تصحيح الإحداثيات كل بضع سنين، وتحديث القيم المرجعية اللازمة في الحساب بشكل يضمن الموثوقية في النتائج[1].

المطلب الثاني

مدى مشروعية الاعتداد بالحساب

اختلف الفقهاء في حكم العمل بالحساب ومدى مشروعية الاعتداد به – نفياً وإثباتاً، أو نفياً فقط – منذ أواخر القرن الأول الهجري، عندما نسب القول به إلى مطرف بن عبد الله الشخير [2]، وتبعه البعض وعارضه الجمهور، ويمكن تلخيص هذا الخلاف في اتجاهين[3]:

الاتجاه الأول: المنع من العمل بالحساب وعدم الاعتبار به، وهذا ما ذهب إليه جمهور العلماء من المذاهب الأربعة وغيرهم، حيث اعتبروا دخول الشهر برؤية

(١) إحسان ميرعلي، إثبات الأهلة، ص ٣٢٧.

(٢) زاهد من كبار التابعين، روى عن عثمان وعلي وغيرهما من الصحابة، توفي سنة ٨٧هـ (ابن سعد، الطبقات: ١٤١/٧ – ١٤٦).

(٣) بسط النووي هذا الخلاف في المجموع: ٢٩٠/٦ قائلاً:"فحصل في المسألة خمسة أوجه: أصحها: لا يلزم الحاسب ولا المنجم ولا غيرهما بذلك، ولكن يجوز لهما دون غيرهما، ولا يجزئهما عن فرضهما. والثاني: يجوز لهما ويجزئهما. والثالث: يجوز للحاسب ولا يجوز للمنجم. والرابع: يجوز لهما، ويجوز لغيرهما تقليدهما. والخامس: يجوز لهما، ولغيرهما تقليد الحاسب دون المنجم.

الهلال، وعند عدمها بإكمال العدة ثلاثين يوماً،وهذا هو ما أناط الشرع به الحكم، فلا مدخل لغير ذلك في دخول الشهر. وهذه بعض أقوالهم في المسألة.

في المذهب الحنفي: جاء في رسالة تنبيه الغافل والوسنان على أحكام هلال رمضان:"قد صرح علماؤنا وغيرهم بوجوب التماس الهلال ليلة الثلاثين من شعبان، فإن رأوه صاموا وإلا أكملوا العدة، فاعتبروا الرؤية أو إكمال العدة إتباعاً للأحاديث الآمرة بذلك، دون الحساب والتنجيم. وقد اتفقت عبارات المتون وغيرها من كتب علمائنا الحنفية على قولهم: يثبت رمضان برؤية هلاله وبعدّ شعبان ثلاثين، ومن المعلوم أن مفاهيم الكتب معتبرة، فيفهم منها أنه لا يثبت بغير هذين"[(١)].

في المذهب المالكي: قال في الفواكه:"يفهم من تعبير المصنف وغيره (برؤية) أنه لا يعول على قول أهل الميقات: إنه موجود ولكن لا يرى، لأن الشارع إنما يعول على الرؤية لا على الوجود"[(٢)].

في المذهب الشافعي: ورد في المجموع:"قال الجمهور: ومن قال بتقديره تحت السحاب فهو منابذ لصريح باقي الروايات، وقوله مردود. ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ: ((**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب، الشهر هكذا وهكذا**)) الحديث[(٣)]. قالوا: ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار. والصواب: ما قاله الجمهور، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة"[(٤)].

---

(١) ابن عابدين، مجموع رسائل: ٢٢٢/١ – ٢٢٣.

(٢) النفراوي، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: ٣٥٢/١.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) النووي، المجموع: ٢٧٦/٦.

في المذهب الحنبلي: في المغني:"لو بنى – أي نية صوم رمضان – على قول المنجمين وأهل المعرفة بالحساب، فوافق الصواب، لم يصح صومه، وإن كثرت إصابتهم، لأنه ليس بدليل شرعي يجوز البناء عليه ولا العمل به، فكان وجوده كعدمه. قال النبي ﷺ: "**صوموا لرؤيته، وأفطروا لرؤيته**"، وفي رواية:"**لا تصوموا حتى تروه، ولا تفطروا حتى تروه**" رواه أبو داود [١].

الاتجاه الثاني: اعتبار العمل بالحساب والأخذ بنتائجه، على خلاف بين أنصار هذا الاتجاه في اعتباره مطلقاً، أو في اعتباره بالنسبة للحاسب وحده، أو له ولمن صدقه. وعلى خلاف آخر في العمل بالحساب حال الصحو والغيم، أو حال الغيم وحده، وهل يعمل بالحساب نفياً وإثباتاً، أو نفياً فقط، كالقطع باستحالة الرؤية في زمن معين أو القطع بإمكانها، ونحو ذلك مما له تعلق بالحساب.

وأنصار هذا الاتجاه هم من أتباع المذاهب الفقهية المختلفة: فمن المذهب الحنفي: محمد بن مقاتل الرازي – من أصحاب محمد بن الحسن[٢]والقاضي عبد الجبار، وصاحب جمع العلوم[٣]، والمرجاني (أو الترجماني) في ناظورة الحق[٤] كما رأى العمل بالحساب وركن إليه بعض البغداديين من المالكية [٥]، وذكر ابن بزبزة رواية ذلك عن مالك، وحكى مثله ابن رشد عن الداودي [٦]، وقد قال القرافي:"حساب الأهلة والخسوف والكسوف قطعي" وكذلك ابن البناء وغيره من المالكية [٧]. وأكثر من قال باعتبار الحساب في إثبات الأهلة هم

(١) ابن قدامة، المغني بتحقيق التركي: ٣٣٨/٤.
(٢) السبكي، العلم المنشور، ص ١٠.
(٣) حاشية ابن عابدين: ٩٢/٢ نقلاً عن القنية. ورسائله: ٢٢٣/١.
(٤) نهاد صالح طوسون، ثبوت الأهلة، ص ١٠٦، ١٠٨.
(٥) ابن دقيق العيد، الإحكام شرح عمدة الأحكام: ٨/٢.
(٦) نفس الموضع السابق.
(٧) العذب الزلال، ص ٤٧١.

هم من الفقهاء الشافعية، لما نسب من القول به إلى الإمام الشافعي في القديم [١]، منهم: ابن سريج [٢]، والقفال الشاشي [٣]، وأبو الطيب الطبري [٤]، والسبكي [٥]، وابن دقيق العيد[٦]، العيد[٦]، والعبادي [٧]، وغيرهم. ورأس هؤلاء نص عليه القرطبي بقوله:"وقد ذهب مطرف مطرف بن عبد الله الشخير، وهو من كبار التابعين، وابن قتيبة من اللغويين فقالا: يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان، حتى إنه لو كان صحوا لرئي، لقوله ×: ((**فإن أغمي عليكم فاقدروا له**))[٨] أي: استدلوا عليه بمنازله،وقدروا بمنازله،وقدروا إتمام الشهر لحسابه" [٩].

(١) ابن رشد، بداية المجتهد: ٢٨٤/١، فقد نقل عن ابن سريج قول الشافعي:"من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر، ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي – قد غم – فإن له أن يعقد الصوم ويجزئه".

(٢) النووي، المجموع: ٢٧٩/٦. السبكي، العلم المنشور: ص١٢.

(٣) النووي، المجموع: ٢٨٠/٦.

(٤) الموضع المتقدم نفسه.

(٥) السبكي، العلم المنشور في إثبات الشهور: ص ١٢، ٢٣ – ٢٤.

(٦) ابن دقيق العيد، الإحكام شرح عمدة الأحكام: ٨/٢. وابن دقيق العيد هو محمد بن علي القشيري المنفلوطي، اشتغل بمذهب مالك وأتقنه، ثم اشتغل بمذهب الشافعي، وأفتى في المذهبين، توفي سنة ٧٠٢هـ.

(٧) قليوبي وعميرة، حاشيتان على شرح المحلي على المنهاج: ٦٣/٢، وجاء فيهما:"قال العلامة العبادي إنه إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤيته، لم يقبل قول العدل برؤيته، وترد شهادتهم بها، وهو ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ، ومخالفة ذلك معاندة ومكابرة".

(٨) سبق تخريجه .

(٩) القرطبي، الجامع لأحكام القرآن: ٢٩٣/٢.

ويميل إلى اعتبار العمل بالحساب والأخذ بنتائجه عدد من العلماء المعاصرين، منهم: الشيخ محمد بخيت المطيعي [١]، والشيخ محمد رشيد رضا [٢]، والشيخ طنطاوي جوهري[٣] والشيخ المراغي [٤]، والشيخ أحمد محمد شاكر [٥] وغيرهم.

المطلب الثالث

أثر خصوصية الجاليات الإسلامية في اعتماد الحساب

أوردنا فيما سبق قولين للفقهاء، يرى أولهما أن الهلال إذا رئي في بلد لزم جميع البلاد العمل بهذه الرؤية والصيام بموجبها، ووفقاً لهذا الرأي: إذا ثبتت رؤية هلال رمضان في أي بلد إسلامي لزم الجاليات الإسلامية المنتشرة في كل أرجاء المعمورة الصوم، وإذا ثبتت رؤية هلال شوال لزمها الفطر، ولا ترد مسألة اعتماد الحساب في هذه الحالة.

ويرى القول الآخر أن لكل بلد مطلعه، وعلى هذا القول يجب كفائياً – أو يستحب – أن تخصص كل جالية إسلامية بعض من رزقهم الله حدة البصر وتعلموا كيفية الرؤية وشروطها لالتماس رؤية الهلال، وهذا يشكل مناسبة تدخل البهجة والسرور على أبناء الجالية. وقد لمست أثر ذلك عندما كنت مفتي المسلمين في فرنسا – منذ أكثر من ثلاثين عاماً – وكان المعمول به إيفاد عدلين لكل منطقة مرتفعة في باريس: منارة مسجد باريس وبرج إيفل وقمة مومارتر... الخ لالتماس الهلال وتحريه

(١) محمد بخيت المطيعي، إرشاد أهل الملة إلى إثبات الأهلة، ص ٨١/٨٢.

(٢) محمد رشيد رضا، تفسير المنار: ١٥١/٢ "والحساب المعروف في عصرنا هذا يفيد العلم القطعي.. ويمكن للأئمة المسلمين وأمرائهم الذين يثبت عندهم أن يصدروا حكماً بالعمل به فيصير حجة على الجمهور".

(٣) طنطاوي جوهري، رسالة الهلال، ص٤٧.

(٤) أحمد محمد شاكر، أوائل الشهور العربية، مكتبة ابن تيمية، ص١٥.

(٥) المرجع السابق، الموضع ذاته.

في مظانه، بعد استطلاع مخرجات الأرصاد فيما يخص الموضوع، وفي نفس الوقت تتابع لجنة الرؤية إذاعات الدول العربية، فإذا ثبتت الرؤية تم إبلاغ هيئة الإذاعة والتلفزيون لإعلان ذلك، وكلف بعض الموظفين بالرد على المكالمات الهاتفية التي ترد إلى مسجد باريس من كل أنحاء فرنسا طوال الليل.

وأشير في هذا الصدد إلى أن خصوصية الجاليات الإسلامية في الغرب تعتبر مسوغاً لاعتماد الحساب في إثبات أوائل الشهور القمرية، بما لا يخل بمعطيات الرؤية الشرعية. ذلك أن الحسابات الدقيقة التي تقوم بها هيئات علمية موثوقة لا يمكن أن تتعارض مع نتائج الرؤية الشرعية المؤيدة بالمراصد الحديثة. وإذا حدث هذا التعارض فإنما يعود إلى اختلال في الحساب، أو كلل في البصر، أو قصور في الأجهزة المستعملة... والله أعلم.

المطلب الرابع

الفرق بين العمل بالحساب في الصلاة والصيام

فرض الله تعالى على المسلمين خمس صلوات موزعة على مدار اليوم، ونصب زوال الشمس سبباً لوجوب الظهر، وغروبها سبباً لوجوب المغرب، وطلوع الفجر سبباً لوجوب الصبح، وأرسل جبريل بعلامات محددة تبين وقت العصر ووقت العشاء. قال تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلاَةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ﴾[1] وقال عز من قائل: ﴿فَسُبْحَانَ اللَّهِ حِينَ تُمْسُونَ وَحِينَ تُصْبِحُونَ ۞ وَلَهُ الْحَمْدُ فِي السَّمَاوَاتِ وَالأَرْضِ وَعَشِيّاً وَحِينَ تُظْهِرُونَ﴾[2] قال المفسرون: هذا خبر معناه الأمر بالصلوات الخمس في هذه الأوقات، حين تمسون: المغرب والعشاء، وحين تصبحون: الصبح، وعشيا: العصر، وحين تظهرون: الظهر. والصلاة تسمى: سبحة؛ فالآية أمر بإيقاع الصلوات في أوقاتها، وجاءت السنة العملية بتأكيد هذه الأوقات وتوضيحها، مما يدل

(1) الأسراء: ٧٨ .
(2) الروم: ١٧ – ١٨.

على أن نفس الوقت سبب، فمن علم السبب بأي طريق كان، لزمه حكمه، فلذلك اعتمد المسلمون الحساب المفيد للقطع في أوقات الصلوات، امتثالاً لقول الله عز وجل: ﴿وَجَعَلْنَا اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ آيَتَيْنِ فَمَحَوْنَا آيَةَ اللَّيْلِ وَجَعَلْنَا آيَةَ النَّهَارِ مُبْصِرَةً لِتَبْتَغُواْ فَضْلاً مِّن رَّبِّكُمْ وَلِتَعْلَمُواْ عَدَدَ السِّنِينَ وَالْحِسَابَ﴾ (١) .

وفرض الله تعالى على المسلمين صوم شهر رمضان، ونصب رؤية الهلال سبباً لشهود الشهر ووجوب الصوم، وجاءت السنة العملية بتأكيد سبب الصوم، وهو رؤية الهلال خارجاً عن شعاع الشمس، فقال ﷺ: "**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**"، ولم يقل: صوموا وأفطروا لنفس خروج الهلال عن شعاع الشمس، فخروج الهلال عن شعاع الشمس ليس هو سبب الصوم، كما في الصلاة التي جعل سببها "دلوك الشمس"، فإن خفيت الرؤية – "**فإن غم عليكم – فأكملوا العدة ثلاثين**"، وفي رواية:"فاقدروا له"، فنصب الشارع الحكيم رؤية الهلال أو إكمال العدة ثلاثين سبباً لوجوب الصوم، ولم يتعرض لخروج الهلال عن شعاع الشمس (٢).

وبهذا التقرير يتبين الفرق بين العمل بالحساب في الصلاة – التي جعل سبب وجوبها نفس الوقت – وبين العمل بالحساب في الصوم – الذي جعل سبب وجوبه الرؤية، وليس نفس الوقت – والله أعلم.

(١)الإسراء: ١٢.

(٢) القرافي، الفروق: ١٧٩/٢.

المبحث الرابع

المجامع الفقهية وقضية إثبات الأهلة

منذ أضاء نور الإسلام، وانتشرت هدايته في شتى البقاع، وجمعت بلاده وحدة دينية وسياسية، والمسلمون في كل إقليم يصومون لرؤية الهلال ويفطرون لرؤيته متى ثبتت هذه الرؤية لديهم، ولم نسمع أن أحداً أطلق صيحات استنكار بسبب اختلاف المسلمين في صومهم وفطرهم تبعاً لاختلاف المطالع عندهم.

فلما أصاب المسلمين داء الشقاق والتشرذم، وانضووا تحت كيانات مستقلة مصطنعة، وتمكن الهوى من أفئدتهم وسيطر على تصرفاتهم، فخالفوا أقرب جيرانهم في مواقيت أعيادهم نتيجة الاختلاف معهم في الاتجاه المذهبي أو السياسي، حينئذ عمت فوضى الاجتهاد، وادعى من لا خلاق لهم رؤية الهلال – مع استحالة رؤيته علمياً – وصادفت دعواهم هوى في نفوس بعض المسئولين ليزيدوا من شقة الخلاف، حتى أعلنت بعض البلدان الإسلامية الصوم والفطر بفارق يومين أو ثلاثة عن بلدان تشترك معها في المطالع أو في جزء من الليل، مما يستحيل تصوره عقلاً.

لهذا – ولغيره من الأسباب – دعا بعض الحكماء من أصحاب الغيرة على هذا الدين وأهله إلى محاولة جمع شمل المسلمين، وإخضاع الفتوى لاجتهاد جماعي، يلتقي فيه العالم الفقيه مع العالم في الاجتماع أو الاقتصاد أو الطب أو الفلك أو غير ذلك من العلوم والفنون، يبحثون النازلة بتجرد وموضوعية في ظل التطور المذهل الذي تشهده كافة ميادين العلم والمعرفة، وتنقله وسائل الاتصال – لحظة وقوعه – إلى كل أرجاء المعمورة.

وقد انعكس شيء من ذلك على موضوع هذا البحث فانعقدت عدة مؤتمرات وندوات لبحث قضية إثبات الأهلة، نذكر منها على سبيل المثال:

(١) مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر: ١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م، وكذلك قرار اللجنة الشرعية الفلكية بالأزهر برئاسة الشيخ محمود شلتوت: ١٩٧٩م.

(٢) مؤتمر توحيد أوائل الشهور العربية: ماليزيا ١٣٨٩هـ.

(٣) لجنة التقويم الهجري الموحد، الدورة السادسة: استنبول ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م.

(٤) المجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة: ١٤٠٠هـ (بيان توحيد الأهلة من عدمه)، ١٤٠١هـ (القرار).

(٥) مجمع الفقه الإسلامي بمنظمة المؤتمر الإسلامي: جدة ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م، عمان ١٤٠٧هـ - ١٩٨٦م، وفي هذه الجلسة قدم فريق علماء جامعة الملك عبدالعزيز – قسم علوم الفلك تقريراً علمياً – فقهياً.

(٦) ندوة إثبات الأهلة: الكويت ١٤٠٩هـ.

وفي هذا الإطار يمكن طرح عدة تساؤلات:

أولاً : مدى إلزام قرارات المجامع الفقهية بالنسبة للعامة ؟

والجواب: إن قرارات المجامع الفقهية تمثل نوعاً من الاجتهاد الجماعي، بني على بحوث علمية جادة تعتمد المناهج الصحيحة للبحث ومقارنة الأدلة، وعرضت للنقاش في جلسات علنية، ثم اتخذ القرار بناء على الرأي الذي رجحته الأكثرية.

ولا نزعم أن هذا الاجتهاد ملزم للعامة أو لغيرهم، إلا إذا حكم ولي الأمر بالعمل به، فمن المقرر شرعاً: أن حكم الحاكم يرفع الخلاف في المسائل الاجتهادية.

ثانياً : ما الحكم عند اختلاف قرارات المجامع في موضوع معين ؟

والجواب: أن كل واحد من هذه المجامع تعرض للمسألة المطروحة للنقاش ببحوث أعدها علماؤه، وتمت دراستها وترجيح ما رآه الأكثرية مقارباً للدليل ومحققاً للمصلحة.

ولا مانع – شرعاً – من اختلاف هذه القرارات في نفس القضية، فمجال الاجتهاد واسع، وبابه مفتوح لكل من استجمع شروطه، والمجتهد مثاب على اجتهاده في حالتي الصواب والخطأ. وما لم يأمر ولي الأمر بتنفيذ رأي محدد صادر عن أحد هذه المجامع، يظل الاجتهاد الفردي قائماً، ويعمل غير المجتهد بما تطمئن إليه نفسه من هذه القرارات.

ثالثاً : موقف المخالف لما اجتمع عليه الناس أو سوادهم الأعظم.

الآيات القرآنية والأحاديث النبوية تترى في الحث على إتباع سبيل المؤمنين، والاجتهاد الجماعي يكون – غالباً – أقرب إلى الصواب، لأن كل فرد يبرز رأيه ويحاور غيره، إضافة إلى أن الاجتهاد الجماعي يضم – إلى جانب الفقهاء – عدداً من المتخصصين في علوم شتى، بحيث يكمل بعضهم البعض الآخر، وفي الأثر:" ما رآه المسلمون حسناً فهو عند الله حسن".

ومع ذلك: فإذا اجتمع سواد الناس على أمر معين فإنه لا يعني إنكار الاجتهاد الفردي بحال من الأحوال، ويظل حق الأفراد في الاجتهاد ثابتاً، مادام القائم به قد استجمع الشروط المقررة للاجتهاد، وكان لرأيه مسوغ مقبول.

مشـــروع قـــرار

أولاً : اختلاف المطالع من الأمور المقررة شرعاً وعقلاً، وهو رأي جمهور الفقهاء، وجرى عليه العمل في أقاليم الدولة الإسلامية، فلا ينبغي التهويل والمبالغة في أنه مدعاة إلى عدم وحدة المسلمين.

ثانياً : الأصل في معرفة دخول الشهر القمري هو الرؤية البصرية، ويستعان عليها بالمراصد والحساب الفلكي، على ألا يقل البعد الزاوي بين الشمس والقمر عن (٨) درجات بعد الاقتران، وألا تقل زاوية ارتفاع القمر عن الأفق – عند غروب الشمس – عن خمس درجات.

ثالثاً : تثبت رؤية هلال رمضان بالتواتر والاستفاضة، كما تثبت بخبر الواحد – ذكراً كان أو أنثى – إذا لم تتمكن التهمة في إخباره، بأن يثبت يقيناً استحالة الرؤية في هذا الوقت.

رابعاً : ينبغي على الجاليات الإسلامية ترائي الهلال ليلة الثلاثين من شعبان ومن رمضان، ويكون صومهم وإفطارهم بناء على هذه الرؤية، وعند وجود ما يمنع من الرؤية يمكنهم العمل برؤية من يثقون به من البلاد الإسلامية التي تشترك معهم في جزء من ليلة الرؤية – وإن قل –.

والله من وراء القصد؛؛؛

منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة

الشيخ

وليد بن إدريس بن عبد العزيز المنيسي

الخبير بمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا

وعضو اللجنة الدائمة للإفتاء التابعة له

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له و من يضلل فلا هادي له، و أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمدا عبده و رسوله ×، أما بعد:

فإن من أعظم القضايا التي تؤرق المسلمين المقيمين خارج البلاد الإسلامية كل عام قضايا الأهلة وما يتعلق بها من إثبات دخول شهر رمضان الكريم وتحديد موعد العيدين المباركين.

وقضايا الأهلة رغم أنها تشغل بال عموم المسلمين في جميع البلدان، إلا أن شغلها لبال المسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية أعظم، لأنه يوجد في بلاد الإسلام هيئات القضاء والفتوى المكلفة من قبل الحكومات الإسلامية، وهذه الهيئات تحسم النزاع وتوحد المسلمين في البلد الواحد على موعد بدء الصوم وموعد العيدين، بخلاف حال المسلمين في الغرب الذين يعانون من تعدد المرجعيات الشرعية، ووجود جهات عديدة للإفتاء يحصل بينها الاختلاف وتعدد الآراء كل عام في قضايا الأهلة كقضية الحساب الفلكي ومدى الاعتداد به، وقضية اعتبار اختلاف المطالع أو عدمه، مما يؤدي إلى تمزيق وحدة المسلمين داخل المدينة الواحدة، بل داخل الحيّ الواحد، بل داخل البيت الواحد أحيانا الذي يكون فيه أحد أفراد الأسرة صائما على أن اليوم من رمضان عملا بقرار مركز إسلامي في مدينته، بينما يكون فرد آخر من نفس الأسرة في نفس البيت مفطراً مبتهجا بفرحة العيد عملا بقرار مركز إسلامي آخر في نفس المدينة !

وتفرُّق المسلمين في هذه الشعائر الظاهرة أمر مؤلم، غير أن الأمر الأشد إيلاما للمسلمين في الغرب هو عجزهم عن تقديم تعليل مقنع يجيبون به عن تساؤلات غير المسلمين أفرادا وهيئات عندما يتساءلون عن موعد العيد حتى يمنحوا أبناء المسلمين

عطلة من المدارس أو حتى ينشروا عن عيد المسلمين تحقيقا صحفيا أو برنامجا تلفازيا، وإذا أجابهم المسلمون بأن العيد – مثلاً – يوم الخميس، قالوا لهم لكن جاءنا بيان من المركز الإسلامي الفلاني أن العيد يوم الجمعة، بل ربما يوم السبت، حيث يحصل أحيانا أن يكون عيد طائفة من المسلمين في المدينة في يوم معين، وعيد طائفة أخرى بعدهم بيومين!

وسبب الألم هنا ما يسببه هذا التفرق الظاهر من صد عن سبيل الله، وتشويه لصورة الإسلام المشرقة، وتنفير عن الدين الحنيف، ونسف للجهود الدعوية التي يبذلها الدعاة إلى الله طيلة العام.

ولكن مع وجود هذا الواقع المؤلم، فإن البشائر بحمد الله تتوالى، حيث بدأ المخلصون من دعاة المسلمين في الغرب يبذلون ما في وسعهم للخروج من هذا النفق المظلم، من العصبيات الجاهلية لقوميات أو مذاهب أو أحزاب أو جمعيات أو مراكز أوغير ذلك من العصبيات التي شتت جمع المسلمين، وتنادوا فيما بينهم إلى كلمة سواء فبدأ ينشأ على المستويات المحلية داخل العديد من المدن الأمريكية على سبيل المثال روابط أو مجالس تجمع أئمة المراكز الإسلامية في المدينة الواحدة من أجل التشاور والتنسيق وتوحيد كلمة المسلمين في القضايا الظاهرة، ثم نشأ اتحاد لأئمة المسلمين بأمريكا الشمالية يسعى لتوحيد كلمة أئمة المسلمين على اختلاف انتماءاتهم، كما كان من فضل الله تعالى على المسلمين في أمريكا نشأة **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا**، الذي يضم عددا كبيرا من أبرز فقهاء العالم الإسلامي ممن لهم القبول عند عموم المسلمين، ويسعى جاهدا ليكون مرجعية المسلمين في الفتوى في تلك البلاد، وسببا في جمع كلمتهم، وقد بدأنا نرى بوادر ذلك بحمد الله تعالى، حيث إن العديد من الهيئات والجمعيات والمراكز الإسلامية قد اتخذت **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** مرجعاً شرعياً لها، وصارت فتاواه وقراراته معتمدة لديها.

ونظراً إلى ما سبق من بيان لأهمية موضوع الأهلة وقضاياها، ورغبة من **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** في المساهمة بدور فعّال في توحيد وجهات النظر لدى مسلمي أمريكا حول تلك القضايا، فقد كلفت من قبل **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** بإعداد بحث عن منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة، بحيث أركز فيه على القضايا الشائكة التي هي محل النزاع في تلك القضايا، وأدرس أثر المتغيرات المعاصرة نحو أثر الحدود السياسية بين الدول والتي نشأت في معظم بلاد المسلمين عن الاحتلال الأجنبي الذي قسم دولة الإسلام إلى دويلات شتى، وحال المسلمين في الغرب ومدى الإلزام شرعا بقرارات المراكز والجمعيات الإسلامية، وأثر تقدم علم الفلك وتطوره، وأثر المخترعات العصرية كالمناظير، والأقمار الصناعية والطائرات، وسائر ما يستعمل في استطلاع الأهلة، ونحو ذلك من المستجدات، بغية عرض البحث على المؤتمر الثالث للمجمع، حتى ينظر فيه مشايخنا العلماء الأعلام، ويتخذوا بشأنها القرارات الصائبة الموفقة، التي نسأل الله تعالى أن يكتب فيها النفع للمسلمين، وأسأل الله تعالى أن يعينني على القيام بما كلفت به على أتم وجه.

هذا وقد قسمت البحث إلى ثلاثة أبواب، تناولت في الباب الأول أثر الحساب الفلكي في إثبات الأهلة، وما يتعلق بذلك من القضايا نحو مدى قطعية الحساب، والفرق بين حساب أهلة الصوم وحساب مواقيت الصلاة، وصفة ترائي الهلال، وتناولت في الباب الثاني أثر اختلاف المطالع في إثبات الأهلة، وما يتعلق بذلك من القضايا مثل أثر الحدود السياسية في العمل باختلاف المطالع، وأثر اختلاف المطالع على عيد الأضحى، وتناولت في الباب الثالث مدى إلزام قرارات المجامع الفقهية والمراكز الإسلامية في قضايا الأهلة، ثم الخاتمة أوردت فيها خلاصة بأهم نتائج البحث، ثم فهرس المراجع وفهرس الموضوعات، وأسأل الله تعالى أن يكتب لهذا البحث القبول، وأن ينفع به المسلمين.

الباب الأول
الحساب الفلكي وأثره في إثبات الأهلة

الأدلة الواردة في موضوع العمل بالحساب:

بيّن لنا النبي ﷺ أنه ليس ثمة وسيلة لإثبات دخول شهر رمضان سوى رؤية هلال رمضان أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا لم نر هلال رمضان، جاء ذلك في حديث رواه عن النبي ﷺ تسعة من أصحابه بألفاظ متقاربة [1] هم عبد الله بن عُمَر وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة وجابر وعائشة وطلق بن علي وأبو بكرة والبراء بن عازب رضي الله عنهم أن النبي ﷺ قال: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»[2]، وجاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي ﷺ أنه قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا**»[3] يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، وفي رواية (**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**)، وأما قول من قال إن الحديث إما أن

---

(١) أنظر على سبيل المثال هذه الألفاظ للحديث في صحيح البخاري: صحيح البخاري ج: ٢ ص: ٦٧٤ (طبعة البغا) باب قول النبي ﷺ إذا رأيتم الهلال فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا وقال صلة عن عمار من صام يوم الشك فقد عصى أبا القاسم ﷺ ١٨٠٧حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان فقال لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فاقدروا له ١٨٠٨ حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين ١٨٠٩ حدثنا أبو الوليد حدثنا شعبة عن جبلة بن سحيم قال سمعت بن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي ﷺ الشهر هكذا وهكذا وخنس الإبهام في الثالثة ١٨١٠ حدثنا آدم حدثنا شعبة حدثنا محمد بن زياد قال سمعت أبا هريرة رضي الله عنه يقول قال النبي ﷺ أو قال أبو القاسم ﷺ صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غمي عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثين.

(٢) سبق تخريجه .

(٣) سبق تخريجه .

يكون الحديث نهياً عن الكتابة والحساب فيلزم على ذلك القول بتحريم الكتابة والحساب ولا قائل به، وإما أن يكون الحديث من باب الإخبار عن واقع في ذلك العصر، حيث كان العرب آنذاك أمةً أمية لا يعرف أغلبهم الكتابة ولا الحساب ويعتمدون على الرؤية في إثبات شهورهم، بينما كان اليهود يعملون بالتقويم القمري كالعرب ولكنهم كانوا يعتمدون على الحساب في إثبات شهورهم.

فيجاب عنه بأن المقصود بالحديث هو النهي عن كتابة مخصوصة وحساب مخصوص وهو ما يتعلق بالأهلة وإثباتها أو نفيها، وليس النهي عن كل كتابة وحساب.

أولاً: للقرينة التي في نفس الحديث فبعد قوله ﷺ (ولا نحسب) قال الشهر هكذا وهكذا وهكذا فإن غم عليكم... الحديث.

ثانياً: جمعا بينه وبين الأدلة الأخرى الدالة على مشروعية كتابة القرآن والسنة وغيرهما وعلى حساب الفرائض وغيرها.

هذا وقد جاء في بعض ألفاظ رواية ابن عمر للحديث المذكور: (فإن أغمي عليكم فاقدروا له) ففسره القائلون بالحساب بأن المراد به استدلوا عليه بمنازله وقدروا إتمام الشهر بحسابه، بينما التفسير الصحيح الذي عليه الجمهور هو أن معنى (فاقدروا له) فأكملوا المقدار بدليل أن الروايات الأخرى فيها: فأكملوا العدة [1] .

قال الإمام النووي في المجموع:

واختلف العلماء في معنى قوله ﷺ «فإن غم عليكم فاقدروا له» فقال أحمد بن حنبل وطائفة قليلة معناه ضيقوا له وقدروه تحت السحاب، وأوجب هؤلاء صيام ليلة الغيم وقال مطرف بن عبد الله وأبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون معناه قدروه بحساب المنازل، وقال مالك وأبو حنيفة والشافعي وجمهور السلف والخلف معناه قدروا

(١) وللحديث تفسير آخر قال به ابن عمر رضي الله عنه واختاره الإمام أحمد أن معنى فاقدروا له فضيقوا عليه بأن تصوموا يوم الشك، وهذا التفسير مرجوح، لما جاء في بقية ألفاظ الحديث ورواياته، ولأنه صح عن النبي ﷺ أنه نهى عن صوم يوم الشك.

له تمام العدد ثلاثين يوماً قال أهل اللغة يقال قدرت الشيء بتخفيف الدال أقدره وأقدره بضمها وكسرها وقدرته بتشديدها، وأقدرته بمعنى واحد وهو من التقدير قال الخطابي وغيره ومنه قوله تعالى: (فقدرنا فنعم القادرون) المرسلات واحتج الجمهور بالروايات التي ذكرناها وكلها صحيحة صريحة فأكملوا العدة ثلاثين واقدروا له ثلاثين، وهي مفسرة لرواية فاقدروا له المطلقة، قال الجمهور ومن قال بتقدير الحساب فهو منابذ لصريح باقي الروايات، وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في الصحيحين "**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا**" الحديث قالوا ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة [1].

قال الإمام القرطبي في تفسيره:

وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله (فاقدروا له) أي قدروا المنازل وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليهم.

(فإن أغمي عليكم فاقدروا له) أي استدلوا عليه بمنازله وقدروا إتمام الشهر بحسابه

وقال الجمهور معنى (فاقدروا له) فأكملوا المقدار يفسره حديث أبي هريرة فأكملوا العدة [2].

وعلى هذا فإن الأحاديث المذكورة تفيد أنه إذا رأى مسلم واحد [1] عدلٌ هلال رمضان وجب على المسلمين الصيام، وإذا لم ير الهلال أحد من المسلمين العدول فإنه

(١) المجموع للنووي ج: ٦ ص: ٢٧٠.

(٢) تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ٢٩٣.

يجب إكمال عدة شعبان ثلاثين يومًا حتى لو كان الهلال موجودًا ولم نره، لأن الشرع علق الصيام برؤية الهلال لا بوجوده.

مذاهب الفقهاء في العمل بالحساب

الأقوال المحكية في هذه المسألة ثلاثة أقوال، وهي كما يلي:

القول الأول: وهو ما أجمع عليه الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجميع الفقهاء في القرون الثلاثة المفضلة على أنه لا يُعمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان أو غيره، ولا في نفي شهادة الشهود الذين رأوا الهلال، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يعمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان إنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين مخالف للعقل[٢].

وقد حكى الإجماع على هذا القول عدد من الأئمة كما نقل ذلك الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد فقال:

(قال مالك رحمه الله تعالى إن من يصوم بالحساب لا يقتدى به وقال ابن عرفة لا أعرفه لمالكي بل قد حكى الإجماع على موجبه غير واحد من أهل العلم في القديم والحديث منهم ابن المنذر في الأشراف ومن المالكية الباجي وابن رشد والقرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر والسبكي والعيني وابن عابدين والشوكاني وصديق

(١) اختلف الفقهاء في إثبات دخول رمضان هل تكفي رؤية عدل واحد أم لابد من رؤية عدلين على الأقل، فذهب أحمد إلى الأول لحديث ابن عمر رأيت الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ فصام وأمر الناس بصيامه، وذهب الجمهور إلى أن دخول شهر رمضان لا يثبت برؤية واحد بل لابد من رؤية عدلين على الأقل، بل زاد الحنفية فاشترطوا في حالة الصحو رؤية جمع من الناس، وأما في إثبات دخول شوال وباقي الأشهر فلابد من رؤية عدلين على الأقل في جميع المذاهب، المجموع، والمغني.

(٢) مجموع الفتاوى ج٢٥ص١٣٢.

حسن خان في تفسيرهما لقوله تعالى (إن عدة الشهور) الآية وملا علي قاري وقال أحمد شاكر (واتفقت كلمتهم أو كادت تتفق على ذلك) اهـــ[1].

وهذه نقولات عن مانعي العمل بالحساب الفلكي في إثبات الأهلة أو نفيها :

قال الإمام ابن عبد البر في التمهيد:

وهو – أي العمل بالحساب – مذهب تركه العلماء قديما وحديثا للأحاديث الثابتة عن النبي × ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأتموا ثلاثين**))، و لم يتعلق أحد من فقهاء المسلمين فيما علمت باعتبار المنازل في ذلك وإنما هو شيء روي عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه والله أعلم، ولو صح ما وجب اتباعه عليه لشذوذه ولمخالفة الحجة له؛ وقد تأول بعض فقهاء البصرة في معنى قوله في الحديث بـــ "فاقدروا له نحو ذلك والقول فيه واحد"، وقال ابن قتيبة في قوله فاقدروا له أي فقدروا السير والمنازل وهو قول قد ذكرنا شذوذه ومخالفة أهل العلم له وليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في هذا الباب.

وقد حُكِي عن الشافعي أنه قال من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة النجوم أن الهلال الليلة وغم عليه جاز له أن يعتقد الصيام ويبيته ويجزئه.

والصحيح عنه في كتبه وعند أصحابه أنه لا يصح اعتقاد رمضان إلا برؤية أو شهادة عادلة لقوله × ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين يوماً**)) [2].

وتقدم قول الإمام النووي في المجموع:

---

(١) رسالة بعنوان: بيان مسألتين في أوائل الشهور العربية حكم إثباتها بالحساب الفلكي، حكم توحيد الرؤية للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

(٢) سبق تخريجه .

قال مالك وأبو حنيفة و الشافعي وجمهور السلف والخلف معناه قدروا له تمام العدد ثلاثين يوماً...قال الجمهور ومن قال بتقدير الحساب فهو منابذ لصريح باقي الروايات، وقوله مردود، ومن قال بحساب المنازل فقوله مردود بقوله ﷺ في "الصحيحين" "**إنا أمة أمية لا نحسب ولا نكتب الشهر هكذا وهكذا**" الحديث قالوا ولأن الناس لو كلفوا بذلك ضاق عليهم، لأنه لا يعرف الحساب إلا أفراد من الناس في البلدان الكبار، فالصواب ما قاله الجمهور، وما سواه فاسد مردود بصرائح الأحاديث السابقة [1].

وقال الإمام القرطبي في تفسيره:

وقد ذهب مطرف بن عبد الله بن الشخير وهو من كبار التابعين وابن قتيبة من اللغويين فقالا يعول على الحساب عند الغيم بتقدير المنازل واعتبار حسابها في صوم رمضان حتى إنه لو كان صحوا لرؤي لقوله عليه السلام (فإن أغمي عليكم فاقدروا له) أي استدلوا عليه بمنازله وقدروا إتمام الشهر بحسابه وقال الجمهور معنى (فاقدروا له) فأكملوا المقدار يفسره حديث أبي هريرة فأكملوا العدة.

وذكر الداودي أنه قيل في معنى قوله (فاقدروا له) أي قدروا المنازل وهذا لا نعلم أحدا قال به إلا بعض أصحاب الشافعي أنه يعتبر في ذلك بقول المنجمين والإجماع حجة عليهم.

وقد روى ابن نافع عن مالك في الإمام لا يصوم لرؤية الهلال ولا يفطر لرؤيته وإنما يصوم ويفطر على الحساب إنه لا يقتدى به ولا يتبع قال ابن العربي وقد زل بعض أصحابنا فحكى عن الشافعي أنه قال يعول على الحساب وهي عثرة لا لعا لها) انتهى. فإنا نعلم بالاضطرار من دين الإسلام أن العمل في رؤية هلال الصوم أو الحج أو العدة أو الإيلاء ذلك من الأحكام المعلقة بالهلال بخبر الحاسب أنه يرى أو لا يرى لا يجوز،

(١) المجموع للنووي ج: ٦ ص: ٢٧٠.

والنصوص المستفيضة عن النبي بذلك كثيرة. وقد أجمع المسلمون عليه ولا يعرف فيه خلاف قديم أصلاً ولا خلاف حديث[1].

قال الشاه ولي الله الدهلوي في الحجة البالغة:

لما كان وقت الصوم مضبوطا بالشهر القمري باعتبار رؤية الهلال وهو تارة ثلاثون يوما وتارة تسع وعشرون:وجب في صورة الاشتباه أن يرجع إلى هذا الأصل وأيضا مبنى الشرائع على الأمور الظاهرة عند الأميين دون التعمق والمحاسبات النجومية بل الشريعة واردة بإخمال ذكرها وهو قوله ﷺ إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب.

وقال العلامة صديق حسن خان:

قال بعض المحققين التكليف الشهري علق معرفة وقته برؤية الهلال دخولا وخروجا أو إكمال العدة ثلاثين يوما فهل في الأكوان أوضح من هذا البيان والتوقيت في الأيام والشهور بالحساب للمنازل القمرية بدعة باتفاق الأمة [2].

(١) تفسير القرطبي ج: ٢ ص: ٢٩٣.

(٢) الروضة الندية ج٢ ص ١١.

قرار المجمع الفقهي الإسلامي بجدة

الحمد لله وحده والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، أما بعد..

فإنَّ مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بمكة المكرَّمة قد اطَّلع في دورته الرابعة، المنعقدة بمقرِّ رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرَّمة، في الفترة ما بين السابع والسابع عشر من شهر ربيع الآخر سنة ١٤٠١ هـ على صورة خطاب الدعوة الإسلامية في سنغافورة، المؤرَّخ في ١٦ شوَّال ١٣٩٩ هـ، الموافق ٨ أغسطس ١٩٧٩ م، الموجَّه لسعادة القائم بأعمال سفارة المملكة العربية السعودية هناك، والذي يتضمَّن أنه حصل خلاف بين هذه الجمعية وبين المجلس الإسلامي في سنغافورة؛ في بداية شهر رمضان ونهايته، سنة ١٣٩٩ هـ، الموافق ١٩٧٩م؛ حيث رأت الجمعية ابتداء شهر رمضان وانتهاءه على أساس الرؤية الشرعية؛ وفقاً لعموم الأدلَّة الشرعيَّة، بينما رأى المجلس الإسلامي في سنغافورة ابتداء ونهاية رمضان المذكور بالحساب الفلكي؛ معلِّلاً ذلك بقوله: ((بالنسبة لدول منطقة آسيا، حيث كانت سماؤها محجوبة بالغمام؛ وعلى وجه الخصوص سنغافورة، فالأماكن لرؤية الهلال أكثرها محجوبة عن الرؤية، وهذا يعتبر من الأعذار التي لابد منها؛ لذا يجب التقدير عن طريق الحساب)).

- وبعد أن قام مجلس المجمع الفقهي الإسلامي بدراسة وافية لهذا الموضوع على ضوء النصوص الشرعيَّة، قرَّر مجلس المجمع الفقهي الإسلامي تأييده لجمعية الدعوة الإسلامية فيما ذهبت إليه؛ لوضوح الأدلَّة الشرعيَّة.

كما يقرِّر أنه بالنسبة لهذا الوضع الذي يوجد في أماكن كسنغافورة، وبعض مناطق آسيا وغيرها، حيث تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية؛ فإنَّ للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصريَّة للهلال دون الحساب بأيِّ شكلٍ من الأشكال؛ عملاً بقوله ﷺ: ((**صوموا لرؤيته**

وأفطروا لرؤيته؛ فإنَّ غُمَّ عليكم فأكملوا العدة ثلاثين»[1]، وقوله ×: «**لا تصوموا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة، ولا تفطروا حتى تروا الهلال أو تكملوا العدة**»[2]، وما جاء في معناهما من الأحاديث.

التوقيعات:

رئيس المجمع: عبد الله بن حميد • نائبه: محمد علي الحركان

الأعضاء: عبد العزيز بن باز • مصطفى الزرقاء • محمد محمود الصوَّاف • محمد صالح العثيمين • محمد بن عبد الله السبيِّل • مبروك العوادي • محمد الشاذلي النيفر • عبدالقدُّوس الهاشمي • محمد رشيدي •أبو بكر محمود جومي • حسنين محمد مخلوف • محمد رشيد قباني [3].

ومن فتاوى اللجنة الدائمة للإفتاء بالمملكة العربية السعودية:

سؤال: ما هي الطريقة التي يثبت بها أول كل شهر قمري ؟

جواب: دلَّت الأحاديث الصحيحة عن النبي × على أنَّ الهلال متى رآه ثقة بعد غروب الشمس في ليلة الثلاثين من شعبان أو ثقات ليلة الثلاثين من رمضان فإن الرؤية تكون معتبرة، ويُعرفُ بها أول الشهر، من غير حاجة إلى اعتبار المدَّة التي يمكثها القمر بعد غروب الشمس؛ سواءٌ كانت عشرين دقيقة أم أقل أو أكثر؛ لأنه ليس هناك في الأحاديث الصحيحة ما يدلُّ على التحديد بدقائق معيَّنة لغروب القمر بعد غروب الشمس، وقد وافق مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة على ما ذكرنا.

---

(١) سبق تخريجه .

(٢) سبق تخريجه .

(٣) من كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي (ص/ ٦٣-٦٤).

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلَّم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن قعود • عبد الله بن غديَّان • عبد الرزَّاق عفيفي • عبد العزيز بن باز[1].

وفي فتوى أخرى وجه للجنة هذا السؤال:

هل يجوز للمسلم الاعتماد في بدء الصوم ونهايته على الحساب الفلكي، أو لابد من رؤية الهلال ؟

جواب: الشريعة الإسلامية شريعة سمحة، وهي عامة شاملةٌ أحكامها الثقلين الإنس والجن، على اختلاف طبقاتهم، علماء وأمِّيين، أهل حضر وأهل بادية؛ فلهذا سهل الله عليهم الطريق إلى معرفة أوقات العبادات؛ فجعل دخول أوقاتها وخروجها أمارات في معرفتها، جعل زوال الشمس أمارة على دخول وقت المغرب، وخروج وقت العصر، وغروب الشفق الأحمر أمارة على دخول وقت العشاء مثلاً، وجعل رؤية الهلال بعد استتاره آخر الشهر أمارة على ابتداء شهر قمري جديد وانتهاء الشهر السابق.

و لم يكلِّفنا معرفة بدء الشهر القمري بما لا يعرفه إلاَّ الترر اليسير من الناس، وهو علم النجوم، أو علم الحساب الفلكي، وبهذا جاءت نصوص الكتاب والسنة؛ بجعل رؤية الهلال ومشاهدته أمارة على بدء صوم المسلمين شهر رمضان، والإفطار منه برؤية هلال شوال، وكذلك الحال في ثبوت عيد الفطر ويوم عرفات.

قال الله تعالى: ﴿**فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ**﴾[2]، وقال تعالى: ﴿**يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ**﴾[3]، وقال النبي ×: "**إذا رأيتموه فصوموا،**

(١) فتاوى اللجنة (١٠/٩١-٩٢)، الفتوى (٢٠٣١).

(٢) البقرة: ١٨٥.

(٣) البقرة: ١٨٩.

وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غُمَّ عليكم فأكملوا العدَّة ثلاثين»[1]، فجعل عليه الصلاة والسلام الصوم لثبوت رؤية هلال شهر رمضان، والإفطار منه لثبوت رؤية هلال شوال، و لم يربط ذلك بحساب النجوم وسير الكواكب.

وعلى هذا جرى العمل زمن النبي ×، وزمن الخلفاء الراشدين والأئمة الأربعة، والقرون الثلاثة التي شهد لها النبي × بالفضل والخير، فالرجوع في إثبات الشهور القمريَّة إلى علم النجوم في بدء العبادات والخروج منها دون الرؤية من البدع التي لا خير فيها، ولا مستند لها من الشريعة، وإنَّ المملكة العربية السعودية متمسِّكة بما كان عليه النبي × والسلف الصالح؛ في إثبات الصيام والإفطار والأعياد وأوقات الحج ونحوها برؤية الهلال، والخير كل الخير في إتباع من سلف في الشؤون الدينية، والشرُّ كلُّ الشرِّ في البدع التي أحدثت في الدين، حفظنا الله وإياك، وجميع المسلمين من الفتن ما ظهر منها وما بطن.

وبالله التوفيق، وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عبد الله بن منيع •• عبد الله بن غديَّان •• عبد الرزَّاق عفيفي [2]

القول الثاني: العمل بالحساب في إثبات دخول الشهر وخروجه، وفي نفي الرؤية إذا عارضت الحساب وهو القول المنسوب إلى التابعي الجليل مطرف بن عبد الله بن الشخّير وقال به أبو العباس بن سريج وابن قتيبة وآخرون، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: إلا أن بعض المتأخرين من المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة زعم أنه إذا غمّ الهلال جاز

---

(١) أخرجه بنفس اللفظ الدارمي في سننه كتاب الصوم باب الصوم لرؤية الهلال برقم ١٦٢٤، وأخرجه بألفاظ متقاربة البخاري في صحيحه كتاب الصوم باب هل يقال رمضان أو شهر رمضان ... برقم ١٧٦٧، وكذلك مسلم في صحيحه كتاب الصيام باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال ... برقم ١٨١١ وغيرهما.

(٢) فتاوى اللجنة (١٠/١٠٤-١٠٦)، الفتوى (٣٨٦).

للحاسب أن يعمل في حق نفسه بالحساب، فإن كان الحساب دل على الرؤية صام، وإلا فلا، وهذا القول وإن كان مقيداً بالإغمام ومختصاً بالحاسب فهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه. فأما اتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم. اهـ[1]. فبين شيخ الإسلام هنا أن الخلاف المحكي عن مطرف وابن سريج وغيرهما إنما هو في جواز عمل الحاسب بالحساب في نفسه وفي حالة الغيم خاصةً، وأما إلزام المسلمين بالعمل بالحساب فقال عنه: (هذا قول ما قال به مسلم)، وقال أيضا عنه كما سبق (ضال في الشريعة مبتدع في الدين مخالف للعقل) وكلامه عام لا فرق فيه بين إثبات الرؤية بالحساب أو نفيها به.

وممن ذهب إلى إثبات الهلال بالحساب الفلكي العلمي وكتب في تأييد ذلك القاضي المحدث الشيخ أحمد محمد شاكر، حيث ألف رسالة سماها (أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها شرعًا بالحساب الفلكي؟) وأيد ذلك بما خلاصته: إن اعتماد الرؤية كان لأمية الأمة، التي لم تكن تكتب ولا تحسب، فإذا تغير وضع الأمة، وأصبحت تكتب وتحسب، وغدت قادرة على الاعتماد على نفسها – لا على غير المسلمين – في إثبات الشهور بالحساب العلمي الدقيق، كان عليها أن تعتمد الحساب بدل الرؤية، لأنها وسيلة أدق وأضبط وأقرب إلى توحيد كلمة المسلمين [2] .

غير أن الشيخ أحمد شاكر نقل عنه تراجعه عن هذا القول وأنه لا يجزم به، كما نقل ذلك الشيخ العلامة بكر بن عبد الله أبو زيد [3] فقال:

وفي هذه المسألة لا يعرف فيها خلاف صحابي بل حكي إجماعهم وقد حكي الخلاف فيها عن:

---

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص ١٣٣.

(٢) أنظر رسالة أوائل الشهور العربية: هل يجوز إثباتها شرعًا بالحساب الفلكي للشيخ أحمد شاكر.

(٣) رسالة بعنوان: بيان مسألتين في أوائل الشهور العربية حكم إثباتها بالحساب الفلكي، حكم توحيد الرؤية للشيخ بكر بن عبد الله أبو زيد.

١- الشافعي

٢-ابن سريج

٣-مطرف بن عبد الله بن الشخير

٤- محمد بن مقاتل

٥- ابن قتيبة

وقد استقرأ ابن تيمية رحمه الله تعالى أن الخلاف الحادث في الجواز مقيد بأمرين: في حال الإغمام وللحاسب فقط لا يتعداه إلى غيره كما تقدم قريباً، وسيتبين من التقييد الآتي أنه حصل الغلط في هذا الخلاف على القائل به وفي نوعه فابن سريج وابن خويز منداد غلطا في حكايتهما ذلك على الشافعي، وأن ابن سريج الشافعي بنى قوله على غلطه على إمامه وأن بعض الشافعية غلّط أيضا ابن سريج في حكايته لقوله، وأن مطرف بن عبد الله لا يصح عنه، وأن محمد بن مقاتل الرازي صاحب محمد بن الحسن الشيباني ضعيف، وأن ابن قتيبة ليس من أهل هذا الفن وأن بعض أهل العلم غلط في حكايته الخلاف حيث أطلق و لم يقيد وعليه فتبقى حكاية الإجماع قاطبة وإلا فعدم وجود المخالف في القرون المفضلة وبيان ذلك:

١- الغلط على الشافعي رحمه الله تعالى.

قال ابن رشد في بداية المجتهد (حكى ابن سريج عن الشافعي أن من كان مذهبه الاستدلال بالنجوم ومنازل القمر ثم تبين له من جهة الاستدلال أن الهلال مرئي وقد غم فإن له أن يعتقد الصوم ويجزئه) .

وحكاه أيضاً ابن خويز منداد المالكي عن الشافعي كما في التمهيد لابن عبدالبر وعنه العراقي في طرح التثريب ولذ قال ابن تيمية (وحكاه بعض المالكية عن الشافعي) اهـــ.

تعقبه:

أفاد العلماء من الشافعية وغيرهم أن هذا غلط على الإمام الشافعي رحمه الله تعالى وأن هذا لايعرف من قوله ولا من مذهبه وأن الصحيح عنه خلافه، ومن الذين قرروا إنكار نسبته إلى الشافعي:ابن عبد البر وابن العربي والعراقي والسبكي والحافظ ابن حجر والمطيعي وجماعة سواهم وهؤلاء ذكروا الخلاف الحادث وسموا القائلين به على ما يأتي وتعقبوهم، ونص الشافعي المفيد لمذهبه على وفق ما قرره السلف إتباعا للنص وهو في كتاب أحكام القرآن للشافعي جمع البيهقي رحمه الله تعالى فثبت بهذا بطلان نسبة القول المذكور إلى الشافعي وغلط ابن سريج وابن خويز منداد فيما حكي عنهما من نسبة ذلك إلى الشافعي وأما ابن خويز منداد فمع كونه رأساً في نصرة السنة جذعا في أعين المبتدعة فقد كان يغلط في حكاية الفقهيات كما في ترجمته من ترتيب المدارك وغيره، والله أعلم .

٢- الأصل في خلاف ابن سريج أبو العباس أحمد بن سريج الشافعي سنة ٣٠٦ هـ إمام الشافعية في وقته رحمه الله تعالى أنه رأى الأخذ بالحساب جوازا في حق الحاسب خاصة إذا غم الشهر و لم يره الراؤون.

والذي يتجلى أن ابن سريج مع جلالته رتب ما ذهب إليه من تفسيره لرواية فاقدروا له أي بحساب المنازل خطاب لمن خصه الله بهذا العلم رتبه على ما حكاه غلطا على الشافعي رحمه الله تعالى، وعنه اشتهر القول بذلك ومع اشتهاره اختلف عليه النقلة بين الجواز والوجوب وفي الإطلاق والتقييد، والذي يصححه علماء المذهب عنه أنه قال بالجواز وقت الإغمام خاصا بالحاسب نفسه لا يتعداه إلى سواه ومن سواه يبقى على الأصل في حكم الرؤية وبسطه النووي في المجموع محرراً وهذا الذي تحرر قولا لابن سريج هو عين ما حكاه هو غلطا على الشافعي.

فإذا ثبت مما تقدم قيل أن ابن سريج رحمه الله تعالى غلط على الشافعي في ذلك فإنه إنما قال ما قال تقليداً منه لإمام المذهب وإذ بطلت نسبة القول به إلى الشافعي فهذا يفرغ ما بني عليه فلم يبق قولا لابن سريج.

وقد أنكر العلماء من الشافعية وغيرهم على ابن سريج قوله ومنهم ابن تيمية كما تقدم نقله في المبحث الثالث.

ثم إن العلامة تقي الدين السبكي الشافعي رحمه الله تعالى ألف رسالته (العلم المنشور في إثبات الشهور) انتصر فيها لرأي ابن سريج للجواز لا للوجوب مقيدا لذلك بشرطين أن ينكشف الحساب جليا من ماهر بالصنعة والعلم وأن يكون الجواز في خصوص الصوم لا الفطر ثم ألف الشيخ محمد بخيت المطيعي الحنفي رحمه الله تعالى رسالته باسم (إرشاد الملة إلى إثبات الأهلة) وساق اختيار السبكي و لم يتعقبه ثم ألف الشيخ أحمد بن محمد شاكر رحمه الله تعالى رسالة باسم (أوائل الشهور العربية هل يجوز شرعاً إثباتها بالحساب الفلكي)، ثم تعقبه كل من الشيخ أبو النصر مبشر الطرازي الحسيني برسالة سماها (بحث في توحيد أوائل الشهور العربية) كما تعقبه الشيخ إسماعيل بن محمد الأنصاري ببحث سماه (لو غيرك قالها يا أستاذ) ثم رأيت لدى الشيخ إسماعيل خطابا من الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى يعتذر فيه إلى الشيخ إسماعيل وأنه إنما نشر رسالته لإثارة البحث بين أهل العلم وإلا فليس له رأي بات في المسألة وكل هولاء الأجلة السبكي فالمطيعي فأحمد شاكر رحمه الله تعالى يترعون من قوس واحد من قول ابن سريج.. وأن السبكي قرر الجواز بالشرطين المذكورين أما الشيخ أحمد شاكر رحمه الله تعالى فقد وسع الخطو فصرح بالوجوب ص١٥ ثم ضعف تجاسره فأبداه بحثاً ص ١٧، ٢٩ . والله أعلم .

٣- مطرف بن عبد الله بن الشخير (م سنة ٨٧ هـــ)

رحمه الله تعالى كان من كبار التابعين وقد نفى ابن عبد البر صحة الأثر عنه فقال (روى عن مطرف بن الشخير وليس بصحيح عنه ولو صح ما وجب إتباعه لشذوذه فيه ولمخالفته الحجة له) ونقله عنه ابن حجر والعراقي وغيرهما وقال ابن تيمية ١٨٢/٢٥ (إن هذا إن صح عنه فهي من زلات العلماء) اهـــ .

٤- ابن قتيبة العلامة المشارك عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري (م سنة ٣٧٦ هـ) رحمه الله تعالى قال ابن عبد البر متعقبا له (ليس هذا من شأن ابن قتيبة ولا هو ممن يعرج عليه في مثل هذا الباب).

٥- محمد بن مقاتل الرازي صاحب محمد بن الحسن الشيباني فهو مترجم لدى الحنفية ترجمة موجزة لا تفيد نباهته في العلم و لم أر من نص على تاريخ وفاته وهو مضعف في الرواية عند النقاد قال الذهبي في المغني في الضعفاء (محمد بن مقاتل الرازي لا المروزي عن وكيع ضعيف).

وفي الميزان قال (حدث عن وكيع وطبقته تكلم فيه و لم يترك).

والنقل عنه في هذا مما لم يتم الوقوف على سند له ليتم الكشف عنه، والحنفية ينقلون قوله لنقضه وينقلونه ممرضا كقول القاري في شرح النخبة ص ١٩(وأما ما ذكره بعض علمائنا عن محمد بن مقاتل أنه كان يسأل المنجمين ويعتمد قولهم ...) فذكره ثم ذكر من تعقبه كالسرخسي وغيره، انتهى كلام الشيخ بكر أبو زيد.

القول الثالث: أن العمل بالحساب الفلكي هو للنفي لا للإثبات.

وهو رأي للتقي السبكي حيث قال في فتاويه: الحساب إذا نفى إمكان الرؤية البصرية فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود، قال: (لأن الحساب قطعي والشهادة والخبر ظنيان، والظن لا يعارض القطع، فضلاً عن أن يقدم عليه).

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده، في أي قضية من القضايا، فإن رأى الحس أو العيان يكذبها ردها ولا كرامة، قال: والبينة شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنًا حسًا وعقلاً وشرعًا، فإذا فرض دلالة الحساب قطعًا على عدم الإمكان استحال القبول شرعًا، لاستحالة المشهود به، والشرع لا يأتي بالمستحيلات أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب[1].

(١) فتاوى السبكي ج١ ص ٢١٩-٢٢٠.

ونقل القليوبي من الشافعية عن العبادي قوله: "إذا دل الحساب القطعي على عدم رؤية الهلال لم يقبل قول العدول برؤيته، وترد شهادتهم" ثم قال القليوبي: هذا ظاهر جلي، ولا يجوز الصوم حينئذ، وإن مخالفة ذلك معاندة ومكابرة.

وممن رجحه من المتأخرين الشيخ يوسف القرضاوي، وآخرون منهم الشيخ العلامة عبد الله بن منيع حفظه الله، وهو رجوع منه عما كان يفتي به أثناء عضويته للجنة الدائمة، ومن كلامه:

"وعليه فيجب أن تكون علاقتنا بحساب الفلك مقصورة على النفي دون الإثبات، فإذا تقرر فلكياً أن الهلال لا يولد إلا بعد غروب الشمس فمَنْ شهِدَ برؤيته تعين رد شهادته وإذا كان الهلال يولد قبل غروب الشمس، ولكن لم يتقدم أحد بشهادة رؤيته فلا يجوز لنا العمل بما تقرر فلكياً بأن الهلال مولودٌ قبل غروب الشمس، لأننا متعبدون بالرؤية دون الحساب الفلكي.. "[1].

لماذا نعمل بالحساب في الصلاة ولا نعمل به في الصوم ؟

ذكر القرافي في الفروق الفرق بين العمل بالحساب في الصلاة وعدم العمل به في الصوم .

وخلاصته أن العلامة الشرعية في الصوم هي رؤية الهلال (صوموا لرؤيته) وليس وجود الهلال فلم يقل صوموا لوجوده، والحساب يدل على وجود الهلال فلا يعمل به، بينما في الصلاة فالعلامة الشرعية إذا طلع الفجر أو إذا زالت الشمس أو إذا صار ظل الشيء مثله أو غربت الشمس أو غاب الشفق، و لم يقل إذا رأيتم طلوع الفجر أو زوال الشمس...، فإذا بأي وسيلة علمنا طلوع الفجر صلينا الفجر، وهكذا.

هل الرؤية مقصورة على الرؤية بالعين المجردة أم يجوز استعمال المنظار، ورؤية الهلال بالطائرة؟

(١) نشر يوم الجمعة ٥ شعبان ١٤٢٣في جريدة الرياض .

هذه من المسائل الحادثة، وجميع من تكلم في هذه المسألة من الفقهاء المعاصرين القائلين بالرؤية لم يمنع استعمال المناظير في رؤية الهلال، وأعضد ذلك بالفتاوى التالية:

فتوى اللجنة الدائمة:

تجوز الاستعانة بآلات الرصد في رؤية الهلال ولا يجوز الاعتماد على العلوم الفلكية في إثبات بدء شهر رمضان المبارك أو الفطر..وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم .

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبد الله بن منيع .

عضو: عبد الله بن غديان .

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي.

وقال سماحة الشيخ عبد العزيز بن باز:

نقل الحافظ في الفتح ج٤ صفحة (١٢٧) عن أبي الوليد الباجي: إجماع السلف على عدم الاعتداد بالحساب، وأن إجماعهم حجة على من بعدهم. والأحاديث الصحيحة عن النبي ﷺ (كلها تدل على ما دل عليه الإجماع المذكور) ولست أقصد من هذا منع الاستعانة بالمراصد والنظارات على رؤية الهلال، ولكني أقصد منع الاعتماد عليها أو جعلها معياراً للرؤية لا تثبت إلاّ إذا شهدت لها المراصد بالصحة، أو بأن الهلال قد ولد، فهذا كله باطل.

وقال الشيخ محمد بن عثيمين:

لا يجوز اعتماد حساب المراصد الفلكية إذا لم يكن رؤية، فإذا كان هناك رؤية ولو عن طريق المراصد الفلكية فإنها معتبرة لعموم قول النبي ×: "**إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا**". أما الحساب فإنه لا يجوز العمل به ولا الاعتماد عليه، وأما استعمال ما يسمى (بالدربيل) وهو المنظار المقرب في رؤية الهلال فلا بأس به ولكن ليس بواجب، لأن السنة أن الإعتماد على الرؤية المعتادة لا على غيرها. ولكن لو استعمل فرآه من يوثق به فإنه يعمل بهذه الرؤية، وقد كان الناس قديماً يستعملون ذلك لما كانوا يصعدون (المناثر) في ليلة الثلاثين من شعبان أو ليلة الثلاثين من رمضان فيتراءونه بواسطة هذا المنظار، على كل حال من ثبتت رؤيته بأي وسيلة فإنه يجب العمل بمقتضى هذه الرؤية لعموم قوله: إذا رأيتموه فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا. ا هـــ.

ونحو المناظير الصعود بالطائرات فوق الغيم لرؤية الهلال، وهي تجربة مطبقة في الأردن، وحكمها حكم المنظار، والله أعلم.

وذكر بعض العلماء المعاصرين ضوابط لاستخدام المنظار والمراصد، أهمها:

١- الاستعانة بها لا الاعتماد عليها وجعلها معياراً للرؤية لا تثبت الرؤية إلاّ إذا شهدت لها المراصد.

٢- أن تكون بأيدي إسلامية عدْلة، وأهمية هذا الضابط تظهر للمقيمين في أمريكا حيث توجد أندية لهواة الفلك في المدن الأمريكية، يستطلع الهلال فيها بالمنظار والعين غير المسلمين، وفي قبول شهادتهم برؤية الهلال نظر، والله أعلم.

٣- أن تعطي الصورة للموقع نفسه إذ لو لم تكن كذلك فقد تعطي صورة لموقع سابق

فلا يكون الهلال ولد في نفس البلد، فيراعي ذلك من يرى أن لكل بلد رؤيته[1].

صفة ترائي الهلال:

هناك أمور لا بد من مراعاتها عند ترائي الهلال، وهذه الأمور من السنن الكونية، ولذلك فعلى الحاكم إذا جاءه من يدعي رؤية الهلال أن يسأله عن هذه الأمور حتى يطمئن قلبه إلى أن هذا الرائي رأى الهلال فعلا، فقد يكون خيل إليه، وفي نفس الوقت ينبغي مراعاة أن الرائي ربما لا يحسن التعبير، وربما تأخذه رهبة فيخطئ في وصف ما رأى.

قال الشيخ ابن عثيمين - رحمه الله -:

عندما يأتي الشاهد الذي يقول إنه رأى الهلال، ويشهد بذلك عند القاضي، فإن القاضي لا بد له من التحقق من بعض الأمور في هذه الشهادة، مثل العدالة والعدد عند من يقول به من الفقهاء، وكذلك من كونه بصيراً غير أعمى فشهادة الأعمى غير مقبولة في هذا الباب، وكذلك الجهة التي رأى فيها الهلال، فإن ادعى رؤيته جهة الشمال والحال أنه في جهة الغرب لم تقبل شهادته.. وكذلك لا بد من التحقق من شكل الهلال، أكان قوسه مفتوحاً جهة اليمين أم جهة اليسار، فإن كان في جهة اليمين فإن الهلال عندئذ هلال نهاية الشهر وليس هلال بداية الشهر، التحقق من هذه المسائل والتأكد من شهادة الشاهد ليست من باب الصوم، ولكنها من باب الشهادة، ولذا لا

---

(١) أنظر:

١- مجلة البحوث الإسلامية. صفحة (٢٧٦).

٢- من فتاوى أئمة الإسلام في الصيام. إعداد: أحمد بن عبد الله العلان صفحة (٤٤٨).

٣- مجلة مجمع الفقه الإسلامي. عدد ٣ ج,٢

٤- فتاوى اللجنة الدائمة. ١٠/,٩٨

٥- توضيح الأحكام، للشيخ: عبد الله البسام.

تذكر في باب الصوم، ولا يعرفها إلا القضاة أو من ابتلي بمثل منصبه[1].

وهذه أمور جمعتها من أقوال المختصين في علم الفلك وأقوال ذوي الخبرة في ترائي الهلال، فعلى الرائي مراعاتها عند الترائي:

أن الهلال الجديد هلال أول الشهر يطلع من جهة الغرب، ولذلك فعلى من يتراءى الهلال أن يراقب الشمس وقت غروبها، وينتظر رؤية الهلال الجديد في نفس اتجاه غروب الشمس. أن الهلال الجديد هلال أول الشهر يكون اتجاه فتحته في اتجاه يدك اليسرى وقت استقبالك للهلال بوجهك، وجهة يدك اليسرى حينئذ تشير إلى جهة الجنوب، أو بعبارة أخرى: حيث إنك ترى الهلال أمامك مقارنا للشمس أو في نفس اتجاهها وقت غروبها فجهة الغرب تكون أمامك، وبالتالي فالجهة اليسرى التي تشير إليها فتحة الهلال هي جهة الجنوب، كما هو موضح في الصورة المرفقة.

أن الهلال الجديد هلال أول الشهر يغرب بعد غروب شمس يوم الرؤية[2] .

أن الهلال الجديد هلال أول الشهر يُرى بعد غروب الشمس مساءً، ويظل مرئيا بالعين المجردة في السماء بعد غروب الشمس لمدة تتراوح غالبا بين عشر دقائق إلى ساعة كاملة على الأكثر حسب عمر الهلال.

(١) في شرحه لزاد المستقنع (نهاية الشريط الأول).

(٢) ولذلك ففي تحديد بدايات الشهور الهجرية فلكياً في تقويم أم القرى تم العمل بالقرار الصادر من مجلس الوزراء السعودي الذي ينص على أنه باعتبار الولادة وباعتبار التوقيت الغروبي لمكة المكرمة وباعتبار الليل أول اليوم فإن تمت ولادة الهلال قبل غروب الشمس فإن الليلة التالية للولادة هي ونهارها أول الشهر. وإن كانت الولادة بعد غروب الشمس فإن الليلة التي ولد فيها الهلال هي ونهارها آخر الشهر.

صور توضيحية:

١) هذه صورة ملتقطة بالمنظار للقمر في إحدى المدن السعودية بعد غروب الشمس بدقيقتين بالضبط ويبدو فيها الهلال (والهلال الذي في الصورة عمره ٢٦ ساعة و٤ دقائق، وكان عمره لحظة غروب الشمس ٢٦ ساعة ودقيقتين، أي لحظة غروب الشمس كان قد مضى على لحظة ولادة الهلال الفلكية ٢٦ ساعة ودقيقتان):

ثم هذه صورة أخرى يبدو فيها نفس الهلال أكثر وضوحا وذلك بعد مضي ٣٣ دقيقة على غروب الشمس (أي عندما صار عمر الهلال ٢٦ ساعة و ٣٥ دقيقة)، وتلاحظ فيها كما قلنا أن القمر في اتجاه الغرب وهو جهة غروب الشمس، وأن فتحة الهلال في الجهة اليسرى التي هي اتجاه الجنوب.

فائدة:

أما الهلال القديم هلال آخر الشهر السابق فيطلع من جهة الشرق وتكون فتحته في الجهة اليمنى التي هي اتجاه الشمال ويُرى قبل شروق الشمس صباحاً وتكون ولادته بعد غروب الشمس.

وهنا مسألة مهمة وهي: هل يضاف إلى القيود السابقة أن الهلال الجديد هلال أول الشهر لا بد وأن تكون ولادته الفلكية قد ثبتت قبل غروب شمس يوم الرؤية ؟ وأنه قد مر على ولادته عمر جرت العادة أنه لا تمكن رؤيته قبله ؟

الجواب: هذا القيد بالذات محل نظر حيث أثبت الباحث بخيت المالكي الحاصل على دكتوراه في الفلك من جامعة جلاسكو أن بعض الفلكيين يقولون بجواز رؤية الهلال قبل ولادته على أساس أن المرئي هو انعكاس لظل الهلال وليس هو ذات الهلال، فلذلك يستأنس بهذا القيد ولكن لا ترد به رؤية الشهود العدول، ولأنه رغم أن الفقهاء

قرروا أنه إذا قامت القرائن القوية على كذب مدعي الرؤية أو خطئه فلا يلزم قبولها، إلا أنهم قرروا أيضاً أن كلام أهل الفلك وقطعهم بعدم إمكانية رؤية الهلال لا يلتفت إليه ولا يعتمد عليه، فلا يصح بعد ذلك أن نقول إن إجماع أهل الفلك على استحالة الرؤية إن سلمنا بصحته هو من القرائن التي ترد بها رؤية الشهود، والله أعلم.

هل الحساب الفلكي قطعي ؟

يذكر البعض أن الفلكيين متفقون على ساعة ولادة الهلال وعمره وكذلك متفقون على أن الهلال لسويعات قليلة تستحيل رؤيته، وقد يختلفون في تحديد أقل عمر يرى معه الهلال الجديد.

فأقول وبالله التوفيق هذا ليس بصحيح، بل في أعوام كثيرة تطلع علينا الصحف بآراء مختلفة للفلكيين في تحديد موعد ميلاد الهلال وإمكانية رؤيته، بل وصل الأمر إلى قول بعض الفلكيين وهو الدكتور بخيت المالكي في بحث علمي منشور، ذكر فيه إمكانية رؤية الهلال قبل ولادته ونقل ذلك عن جمع من الفلكيين، وإن كان الفلكيون يقولون بأن الولادة نوعان:

النوع الأول: الولادة الحسابية وتعريفها خروج الهلال ولو بلحظة عن خط تتابع الأرض– القمر– الشمس.. ونقل البعض إجماع الفلكيين على أنه من المستحيل العملي والعلمي رؤية الهلال في هذه اللحظة.

النوع الثاني: الولادة بمعنى (الوجود والمشاهدة) فيمكن باستخدام المعدات المتطورة رؤية الهلال قبل ظهوره بساعات حسب تطور العلم والآلات.

وعلى كل فقد تعبدنا الله برؤية الهلال لا بولادته (**إذا رأيتموه فصوموا وإذا رأيتموه فأفطروا**) فلو قال الفلكيون ولد ولم نره لم نصم، ولو قالوا لم يولد ورآه العدول الثقات فهل نكذب الحس وهو الرؤية ونعتمد على حسابات ظنية أهلها مختلفون فيها ؟

ويتضح لمن تأمل أن الحساب الفلكي يقطع بلحظة الولادة الكونية للهلال ويحددونها بالدقيقة والثانية ويصيبون في تحديدهم تماما كإصابتهم في تحديد وقت الكسوف ومواقيت الصلوات، وتكون لحظة ولادة الهلال محل إجماع من الفلكيين، ولكن هنا يأتي **السؤال المهم وهو:** هل رتب الشرع الصوم والفطر على رؤية الهلال أم على ولادته؟ **الجواب:** على رؤيته لا على ولادته.

وهنا يأتي السؤال الثاني وهو هل الفلكيون مجمعون على تحديد اللحظة التي يمكن فيها رؤية الهلال وهل هذه من المسائل القطعية ؟

الجواب: الذي يظهر من خلال مطالعة أقوال الفلكيين أن هناك مدارس ومذاهب فلكية شتى فبعضهم يقول يمكن فلكيا رؤية الهلال قبل ولادته، ومنهم من يقول لا يمكن رؤية الهلال إلا بعد ولادته بخمس ساعات على الأقل، ومنهم من يقول لا يمكن رؤيته إلا بعد ١٠ ساعات من ولادته، ومنهم من يقول ١٢ ساعة، ومنهم من يقول ١٣ ساعة، ومنهم من يقول ١٥ ساعة أو أقل أو أكثر، فعلى سبيل المثال هذا الموقع الفلكي:

http://aa.usno.navy.mil/faq/docs/islamic.html

ينص على أن أبكر مشاهدة للهلال بالعين المجرّدة كان عمره ١٥,٥ ساعة. بينما باستعمال التلسكوب كانت أبكر مشاهدة لهلال عمره ١٢,١ ساعة. وقد عقد مؤتمر فلكي في شهر فبراير سنة ٢٠٠٢ دُعي إليه عدد من الفلكيين منهم الأستاذ خالد شوكت الفلكي المشهور، وتناقشوا طويلا، ولم يجمعوا على الفترة الزمنيّة التي يمكن بعدها رؤية الهلال.

لذا نرى الفلكيين رغم اتفاقهم على لحظة ولادة الهلال يختلفون في تحديد متى يبدأ الشهر.

والشرع أحالنا على الرؤية لا على الحساب، ولا تعارض بفضل الله بين الشرع وبين قطعي من العلوم الكونية، وإنما يحصل التعارض بين رؤية الشهود الثقات وبين

بعض مذاهب الفلكيين التي يدعي أصحابها عدم إمكان الرؤية بينما تكون ممكنة في مذهب فلكيين آخرين، والله أعلم .

ليس محل النزاع أن الحساب الفلكي يقرر إمكانية رؤية الهلال من عدمه، فالحساب يقرر موضع الهلال بالنسبة إلى الشمس في لحظة الغروب أو في أي لحظة غيرها، وأما إمكانية الرؤية فتتوقف على عوامل لا علاقة لها بالحساب، كحال الجو وقوة بصر الإنسان. ومن المعلوم أنه لو كان هناك غيم أو غبار لما رؤي الهلال مهما بلغ ضياؤه أو ارتفاعه.

ففي كثير من الأشهر يقرر الحساب أن الهلال يغرب بعد الشمس بدقيقة أو خمس دقائق أو أكثر أو أقل، فالذي يشهد بالرؤية يشهد برؤية شيء موجود، بصرف النظر عن سهولة الرؤية أو صعوبتها.

بينما في أشهر أخرى يتقرر فيها أن الهلال يغرب قبل الشمس، كما حصل في يوم الجمعة ٢٩ رمضان لعام ١٤٢٥ كان الحساب الفلكي يقرر أن القمر موجود تحت الشمس في تلك اللحظة، وسيغرب قبلها، وبالتالي لا تمكن رؤيته أصلا.

ومن الأبحاث المهمة في المسألة بحث بعنوان: ملاحظات على أسباب الاختلاف بين الرؤية الشرعية والحساب الفلكي لهلال الشهر الإسلامي، للدكتور محمد بخيت المالكي، دكتوراه في الفلك من جامعة جلاسكو.

وقد خلص في بحثه إلى النقاط التالية:

- أغلب الأساليب والتعاريف الفلكية لبداية الشهر الإسلامي لا تتفق مع التعريفات الشرعية.

- تلك الطرق التي تحاول أن تتقرب من التعريف الشرعي لبداية الشهر الإسلامي، لا زالت تواجه بعضاً من النواقص في تعريفات متغيراتـــها الأولية مثل:

أ) أثر الانكسار الجوي بدقة عالية (وهذا من الأمور الصعبة جداً).

ب) أثر ظاهرة السراب (وهو من الأمور الصعبة جداً).

جـــ) الموقع الحقيقي للراصد وارتفاعه عن مستوى سطح البحر (وهذا ممكن لكن كل راصد سيُحسب له وحده).

– المرصد الفلكي البصري لا يمكنه أن يكون بديلا منافسا للعين البشرية، بل قد يصبح وبالا عليها في حالة محاولة رؤية الهلال وهو قريب من الشمس، حيث أنه لن يمكن رؤية الهلال هنا، لكن الراصد قد يفقد بصره خلال ثوان.

– إن محاولة حل الإشكال في الحسابات الفلكية له كثير من المصالح للمسلمين وغيرهم، والمسلمون أولى بذلك، لكن هذا العمل يحتاج لجهد كبير وفريق أكبر.

والله الموفق

وكذلك المبحث السابع من رسالة الشيخ بكر أبو زيد في ظنية الحساب:

حيث أكد الشيخ بكر ظنية الحساب للأمور الآتية:

– إن قطعية الحساب لا تقبل إلا بنتائج فاشية تفيد العلم اليقيني بصدق نتيجته وإطرادها وإخبار العدول على رسم الشرع من ذوي البصارة به ويبسط طريقته بمحضر من أهل العلم لمعرفة مدى سلامة مقدماته شرعا هذا لو جعل الشرع المصير إليه.

والواقع إنه ليس لدينا دليل متوفر على هذا المنوال ليكسب إفادته اليقين إلا شهادة بعض الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم يقيني والأدلة المادية الآتية تقدح في مؤدى شهادتهم وتقوي نفي نظرائهم في الفلك من عدم إفادته اليقين كما قررته اللجنة الشرعية الفلكية بالأزهر في قراراتها المطبوعة إضافة إلى أن الشرع لا يعتبر صدق الخبر والشهادة إلا من مبرز في العدالة الشرعية.

– قيام دليل مادي في ساحة المعاصرة على أن الحساب أمر تقديري اجتهادي يدخله الغلط وذلك في النتائج الحسابية التي ينشرها الحاسبون في الصحف من تعذر ولادة شهر رمضان أو شهر الفطر مثلاً ليلة كذا ثم تثبت رؤية الهلال بشهادة شرعية

معدلة أو رؤية فاشية في ذات الليلة التي قرروا استحالته فيها ومنه ما حدث في هلال الفطر شهر شوال من العام ١٤٠٦ فإن الحاسبين أعلنوا النتيجة في الصحف باستحالة رؤية هلال شوال ليلة السبت (٣٠) من شهر رمضان فثبت شرعاً بعشرين شاهداً على أرض المملكة العربية السعودية في مناطق مختلفة في عاليتها وشمالها وشرقها ورؤي في أقطار أخرى من الولايات الإسلامية.

فهذا دليل مادي حاضر مشاهد على أن النتائج الفلكية المعاصرة في هذا ظنية وضعيفة ضعفاً غالباً وهذا في ساعة المعاصرة التي ينادي فيها البعض إلى الاعتماد على الحساب ولا أرى هذا الدليل إلا إعلاناً على عدم صدق شهادة الفلكيين لأنفسهم بأن حسابهم قطعي.

– ومن شواهد المعاصرة على ذلك أنا رأينا بعض البلدان الإسلامية تعلن الصوم والفطر بموجب الحساب الفلكي والفارق بينها وبين البلدان التي تثبته بالرؤية يومان أو ثلاثة فهل يكون في الدنيا فارق في الشهور القمرية الشرعية كهذه المدة، وهذا هو عين دخول الخلل في مواسم التعبد مما يقطع كل عاقل بفساده وقد بسط ابن تيمية رحمه الله تعالى ما يدخل على المسلمين من التلاعب في شعائرهم من جنس ما يحصل من أهل الكتابين وغيرهم إذ كانت الأحكام عندهم معلقة على الأهلة ثم جعلوها دائرة على السنة الشمسية على اصطلاحات لهم ومن جنس النسيء الذي كان عند العرب على ضربين:

الأول: تأخيرهم المحرم إلى صفر لحاجتهم إلى شن الغارات.

والثاني: تأخير الحج عن وقته تحريا منهم للسنة الشمسية.

كما يعلم من تفسير قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا النَّسِيءُ زِيَادَةٌ فِي الْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ الَّذِينَ كَفَرُواْ**﴾[1] .

(١) التوبة: ٣٧.

– ودليل آخر في ساحة المعاصرة وهو التضارب الحاصل بالنتائج والتقاويم المنتشرة بحساب المعاصرين فإنها متفاوتة مختلفة في إثبات أوائل الشهور ومازال اختلافها قائماً في الولاية الواحدة ومن ولاية إلى أخرى فهذا دليل على دفع يقينيته أو ظنيته الغالبة.

– إن الطب مثلاً في العصر الراهن بلغ من الدقة والترقي ما هو مشاهد لعموم الناس ومع هذا فيقع لذوي البصارة فيه ومن دونهم من الخطأ والغلط ما يكون ضحيته نفس معصومة أو منفعة أو عضو محترم هذا مع أن لوازمه مدركة بالحواس العاملة فيه من سمع وبصر ولمس...

فكيف بحال الحساب الفلكي الذي ما زال عملة نادرة ولم تكن فاشية باليقين ولوازمه غير محسوسة إذاً فكيف يسوغ التحول من المقطوع بدلالته بحكم الشرع إلى المظنون، ومن المتقين إلى المشكوك في نتيجته.

– الحساب الفلكي المعاصر قائم على الرصد بالمراصد الصناعية الحديثة والمرصد كغيره من الآلات التي يؤثر على صلاحية نتائجها أي خلل فني فيها قد لا يشعر به الراصد.

هذا فيه ظنية من حيث الآلة ورحم الله الشيخ أحمد شاكر إذ تحوط في بحثه من حيث الراصد فنص على الوثاقة والله أعلم [1].

وإليكم هذين الرابطين:

١ـ فلكياً : ذو الحجة في ليبيا يوم الخميس

http://www.aljamahiria.com/Jam-1-20...Pages/munawaat/

٢– فلكياً: ذو الحجة في السعودية يوم الجمعة

http://www.alriyadh.com.sa/Contents...OCAL1_13641.php

(١) رسالة الشيخ بكر أبو زيد.

ومثال آخر على تناقض الفلكيين:

الفلكيون في صحف عديدة ذكروا أن أول شعبان ١٤٢٣هو الثلاثاء ٨ أكتوبر ٢٠٠٢، فقارنوا كلامهم بما جاء في هذا الخبر من فلكيين أيضا أن أول شعبان هو الإثنين ٧ أكتوبر.

مفكرة الإسلام: أعلن مقرر رابطة هواة الفلك بنادي تراث الإمارات أن السادس من نوفمبر المقبل سيكون أول أيام شهر رمضان المبارك وبذلك فإن رمضان لهذا العام سيكون ٢٩ يوما حيث سيكون أول أيام عيد الفطر يوم الخامس من ديسمبر المقبل[١].

ومما يؤكد أن الحساب الفلكي لن يسهم في حل مشكلة تفرق المسلمين في الرؤية ما ورد في مقال للدكتور عبد الحميد الأنصاري، قال فيه:

التقاويم الفلكية، ومنها تقويم أم القرى، تشترط للقول بولادة الهلال وثبوت دخول الشهر الجديد، شرطين:

- حصول الاقتران بين الشمس والقمر، أي وقوع القمر بين الأرض والشمس تماما، إذ تضيء الشمس نصف القمر المواجه لها، في حين يكون النصف المواجه للأرض مظلما تماما فلا نراه.

- أن يغيب القمر بعد غروب الشمس ولو بدقيقة.

وقد تحقق الشرطان في هلال هذا العام، إذ ولد في الساعة ٣,٥١ عصر السبت ـــ ٢٥/١٠ ـــ وغرُب في الساعة ٥,٠٢ بعد غروب الشمس بـــ٤ دقائق فقط ـــ حسب منطقة الخليج ـــ وكان عمره، ساعة و١١ دقيقة، طبقا لتصريح الشيخ سلمان بن جبر آل ثاني، رئيس قسم الفلك بالنادي العلمي القطري ـــ «الوطن» ٢٥/١٠/٢٠٠٣.

نحن إذن أمام حالة الولادة متيقنة، ولكن الرؤية متعذرة حتى بالمراصد، لقلة مكث

(١) مفكرة الإسلام.

الهلال في أفق الغروب، ومن المعروف أنه لم ير هلال بالعين المجردة، يقل مكثه عن ٢٢ دقيقة. كما لم يشاهد هلال بالعين المجردة يقل عمره عن ١٥ ساعة و٢٤ دقيقة، ولا عن أقل من ١٢ ساعة و ٤٢ دقيقة بالمنظار، ولا عن أقل من ١٢ ساعة و٧ دقائق بالمرقب، تبعاً للدكتور وهيب الناصر ــ عميد العلوم بجامعة البحرين، ونائب رئيس الجمعية الفلكية ــ "الشرق الأوسط" ٢٩/١٠/٢٠٠٣.

فالهلال وُلد ولكننا لم نره، فما الحل؟

اختلف المسلمون في تحديد بدء صيامهم على ثلاثة أيام متوالية:

١ – دول صامت الأحد اعتمادا على ثبوت مولد الهلال فلكيا (السبت).

٢ – دول صامت الإثنين إما اعتماداً على تكملة شهر رمضان أو لرؤية الهلال في كثير من الدول العربية، حيث مكث بعد غروب شمس الأحد لمدة ٤٥ دقيقة.

٣ – دول صامت (الثلاثاء) حيث رأوا الهلال غروب الإثنين لمكثه ساعة و٣١ دقيقة، وهي بعض الدول الإسلامية شرق إيران، طبقا للفلكي عادل حسن ــ «القبس» ٢٩/١٠/٢٠٠٣.

وقد تكرر مثل هذا الاختلاف سابقا، ففي رمضان ١٤١٩هـــ، بدأ المسلمون صيامهم في ثلاثة أيام مختلفة أيضاً. وفي عيد الفطر ١٤٢٠هـــ، أفطر المسلمون في أربعة أيام مختلفة مما دعا الباحث د. أيمن سعيد كردي ــ أستاذ علم الفلك بجامعة الملك سعود ــ إلى القيام بدراسة للمقارنة بين الرصد الفعلي (التبليغ بالرؤية) مع الحساب الفلكي على مدى ٢٢ عاما في الفترة ١٤٠٠ ــ ١٤٢٢هـــ، وانتهى إلى:

١ – تطابق الحساب مع الرؤية في ١٤ مرة من حيث وجود الهلال.

٢ – تطابق الحساب مع الرؤية في ٢٤ مرة من حيث عدم وجود الهلال.

٣ – لم يتطابق الحساب مع الرؤية في ١٨ مرة، حيث تم التبليغ بالرؤية مع عدمه فلكياً.

٤ – لم يتطابق الحساب مع الرؤية في مرتين حيث ولد الهلال فلكيا و لم يتم التبليغ.

وخلص إلى أن نسبة التطابق بين الحساب الفلكي والرؤية في٦٧%ـــ "الشرق الأوسط" ٢٩/١٠/٢٠٠٣.

الترجيح:

الواجب على المسلم عند حدوث الاختلاف أن يرجع إلى سنة النبي وخلفائه الراشدين، فإذا رجعنا إلى السنة وجدناها تأمر بالعمل بالرؤية الشرعية، وتنهى عن العمل بالحساب الفلكي في الأهلة، وإذا رجعنا إلى هدي الخلفاء الراشدين والصحابة أجمعين وجدناهم عاملين بالرؤية معرضين عن الحساب مع أنه كان موجودا في زمنهم، ويتضح من خلال ما قدمنا من أدلة وأقوال أن الراجح في هذه المسألة هو العمل بالرؤية لا بالحساب، لما يلي:

- العمل بالرؤية هو الذي دلت عليه النصوص القرآنية والنبوية .
- العمل بالرؤية هو هدي النبي ﷺ وخلفائه الراشدين وأهل القرون الثلاثة الفاضلة.
- العمل بالرؤية هو قول الأئمة الأربعة المتبوعين، وهو قول جماهير المسلمين سلفاً وخلفاً.
- العمل بالرؤية فيه التسهيل والتيسير على الأمة في عباداتها فالإسلام دين اليسر ورفع الحرج، لأن الحساب يحتاج إلى اختصاص ودراسة وآلات لا تتسنى لعامة المسلمين.
- العمل بالرؤية فيه جعل الشريعة صالحة لكل زمان ومكان إذ الرؤية ميسورة في كل زمان ومكان بخلاف الحساب.
- الرؤية يقينية لأنها أمر محسوس، بخلاف الحساب فهو ظن كما أوضحنا ذلك.

- العمل بالرؤية ربط المسلمين بالله تعالى وبالتوكل عليه فيخرجون لاستطلاع الهلال وهم يفوضون علم الغيب لله تعالى ولا يعلمون هل سيرون الهلال أم لا فلا يعتمدون على الأسباب المادية البحتة، ونظير هذا ما ندب إليه الشرع من صلاة الكسوف والاستسقاء مع كون الكسوف والمطر ظواهر طبيعية، لكن شرع للمسلم أن يصلي طلبا لرفع الكسوف أو لنزول المطر.
- العمل بالرؤية يمكن جمع المسلمين عليه، لأنه الأصل المعمول به في زمن النبي × وخلفائه الراشدين، ولأنه الذي قال به الأئمة الأربعة المتبوعون، بخلاف الحساب فقد جرت سنة الله تعالى أنه يستحيل جمع كلمة المسلمين على قول خارج عن إجماع الأئمة، وعلى حكم في مسألة تعبدية خارج عن عمل النبي × وخلفائه الراشدين، وما زال القائلون بالحساب يدعون منذ عشرات السنين أنه هو الذي سيوحد المسلمين ويقطع دابر الخلاف في الأهلة، والواقع أنه لم يزد المسلمين إلا فرقة واختلافا، فبدلا من التردد بين القولين الفقهين المعتبرين في اتحاد المطالع، زدنا على ذلك التردد بين أقوال الفلكيين الذين تضطرب أقوالهم وتختلف مذاهبهم في إمكان الرؤية وعدمها كل عام، والله المستعان.

الباب الثاني

اختلاف المطالع وأثره في إثبات الأهلة

هل لكل بلد رؤيتهم ؟

هذه المسألة من المسائل العظيمة التي يتجدد فيها الخلاف والنقاش كل عام، وبعض الناس يعبر عن الاتجاهين الفقهيين الرئيسيين في هذه المسألة بقولهم وحدة المطالع واختلاف المطالع، لكن الصواب أن هذا التعبير غير دقيق، لأن مطالع القمر في حقيقتها مختلفة، بمعنى أن الهلال يطلع على كل بلدة في وقت غير الذي يطلع فيه في البلدة الأخرى، كما هو حال الشمس في اختلاف مطالعها، وأما التعبير الدقيق فهو أن يقال هل يعتبر باختلاف المطالع أم لا ؟

جاء في الموسوعة الفقهية الكويتية:

اخْتِلافُ الْمَطَالِعِ: اخْتِلافُ مَطَالِعِ الْهِلالِ أَمْرٌ وَاقِعٌ بَيْنَ الْبِلادِ الْبَعِيدَةِ كَاخْتِلافِ مَطَالِعِ الشَّمْسِ، لَكِنْ هَلْ يُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي بَدْءِ صِيَامِ الْمُسْلِمِينَ وَتَوْقِيتِ عِيدَيْ الْفِطْرِ وَالأَضْحَى وَسَائِرِ الشُّهُورِ فَتَخْتَلِفُ بَيْنَهُمْ بَدْءًا وَنِهَايَةً أَمْ لا يُعْتَبَرُ بِذَلِكَ، وَيَتَوَحَّدُ الْمُسْلِمُونَ فِي صَوْمِهِمْ وَفِي عِيدَيْهِمْ؟، ذَهَبَ الْجُمْهُورُ إِلى أَنَّهُ لا عِبْرَةَ بِاخْتِلَافِ الْمَطَالِعِ، وَهُنَاكَ مَنْ قَالَ بِاعْتِبَارِهَا، وَخَاصَّةً بَيْنَ الأَقْطَارِ الْبَعِيدَةِ [1].

وجاء في حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي:

وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي اعْتِبَارِ اخْتِلافِ الْمَطَالِعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ اعْتِبَارُ مَطْلِعِهِمْ، وَلا يَلْزَمُ أَحَدٌ الْعَمَلَ بِمَطْلِعِ غَيْرِهِ أَمْ لَا يُعْتَبَرُ اخْتِلَافُهَا بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالأَسْبَقِ رُؤْيَةً.

(١) الموسوعة الفقهية الكويتية كتاب الصيام.

النصوص الواردة في المسألة:

١) قال الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾[1] .

فالقائلون باعتبار اختلاف المطالع قالوا الخطاب في قوله فمن شهد منكم لأهل كل بلد على حدة، وأما القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع فقالوا الخطاب في الآية لعموم المسلمين لأنهم أمة واحدة وهذا هو المعهود في خطاب القرآن أنه للمسلمين جميعا فلو رآه أحدهم فعليه وعلى غيره من المسلمين الصيام في سائر البلدان.

قال الإمام القرطبي في تفسيره: وَاخْتَلَفُوا إِذَا أَخْبَرَ مُخْبِر عَنْ رُؤْيَة بَلَد، فَلَا يَخْلُو أَنْ يَقْرُب أَوْ يَبْعُد، فَإِنْ قَرُبَ فَالْحُكْم وَاحِد، وَإِنْ بَعُدَ فَلِأَهْلِ كُلّ بَلَد رُؤْيَتهمْ، رُوِيَ هَذَا عَنْ عِكْرِمَة وَالْقَاسِم وَسَالِم، وَرُوِيَ عَنْ اِبْن عَبَّاس، وَبِهِ قَالَ إِسْحَاق، وَإِلَيْهِ أَشَارَ الْبُخَارِيّ حَيْثُ بَوَّبَ: [لأَهْلِ كُلّ بَلَد رُؤْيَتهمْ] وَقَالَ آخَرُونَ. إِذَا ثَبَتَ عِنْد النَّاس أَنَّ أَهْل بَلَد قَدْ رَأَوْهُ فَعَلَيْهِمْ قَضَاء مَا أَفْطَرُوا، هَكَذَا قَالَ اللَّيْث بْن سَعْد وَالشَّافِعِيّ. قَالَ اِبْن الْمُنْذِر: وَلَا أَعْلَمهُ إِلَّا قَوْل الْمُزَنِيّ وَالْكُوفِيّ.

قُلْت: ذَكَرَ إِلْكِيَا الطَّبَرِيّ فِي كِتَاب " أَحْكَام الْقُرْآن " لَهُ: وَأَجْمَعَ أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة عَلَى أَنَّهُ إِذَا صَامَ أَهْل بَلَد ثَلَاثِينَ يَوْمًا لِلرُّؤْيَةِ، وَأَهْل بَلَد تِسْعَة وَعِشْرِينَ يَوْمًا أَنَّ عَلَى الَّذِينَ صَامُوا تِسْعَة وَعِشْرِينَ يَوْمًا قَضَاء يَوْم. وَأَصْحَاب الشَّافِعِيّ لَا يَرَوْنَ ذَلِكَ، إِذْ كَانَتْ الْمَطَالِع فِي الْبُلْدَان يَجُوز أَنْ تَخْتَلِف، وَحُجَّة أَصْحَاب أَبِي حَنِيفَة قَوْله تَعَالَى: " وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّة "وَثَبَتَ بِرُؤْيَةِ أَهْل بَلَد أَنَّ الْعِدَّة ثَلَاثُونَ فَوَجَبَ عَلَى هَؤُلَاءِ إِكْمَالهَا. وَمُخَالِفهمْ يَحْتَجّ بِقَوْلِهِ ×: "**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**" الْحَدِيث، وَذَلِكَ يُوجِب اِعْتِبَار عَادَة كُلّ قَوْم فِي بَلَدهمْ، وَحَكَى أَبُو عُمَر الْإِجْمَاع عَلَى أَنَّهُ لَا تُرَاعَى الرُّؤْيَة فِيمَا بَعْد مِنْ الْبُلْدَان كَالأَنْدَلُسِ مِنْ خُرَاسَان، قَالَ: وَلِكُلِّ بَلَد رُؤْيَتهمْ، إِلَّا مَا كَانَ كَالْمِصْرِ الْكَبِير وَمَا تَقَارَبَتْ أَقْطَاره مِنْ بُلْدَان الْمُسْلِمِينَ. رَوَى مُسْلِم عَنْ كُرَيْب أَنَّ أُمّ الْفَضْل

(١) البقرة: ١٨٥.

بِنْت الْحَارِث بَعَثَتْهُ إلى مُعَاوِيَة بالشَّام قَالَ: فَقَدِمْت الشَّام فَقَضَيْت حَاجَتهَا وَاسْتَهَلَّ عَلَيَّ رَمَضَان وَأَنَا بالشَّام فَرَأَيْت الْهِلال لَيْلَة الْجُمُعَة ثُمَّ قَدِمْت الْمَدِينَة فِي آخِر الشَّهْر فَسَأَلَنِي عَبْد اللَّه بْن عَبَّاس رَضِيَ اللَّه عَنْهُمَا، ثُمَّ ذَكَرَ الْهِلَال فَقَالَ: مَتَى رَأَيْتُمْ الْهِلال ؟ فَقُلْت: رَأَيْنَاهُ لَيْلَة الْجُمُعَة، فَقَالَ: أَنْتَ رَأَيْته ؟ فَقُلْت نَعَمْ، وَرَآهُ النَّاس وَصَامُوا وَصَامَ مُعَاوِيَة، فَقَالَ: لَكِنَّا رَأَيْنَاهُ لَيْلَة السَّبْت فَلَا نَزَال نَصُوم حَتَّى نُكْمِل ثَلَاثِينَ أَوْ نَرَاهُ، فَقُلْت: أَوَ لا تَكْتَفِي بِرُؤْيَةِ مُعَاوِيَة وَصِيَامه ؟ فَقَالَ لَا، هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُول اللَّه ×. قَالَ عُلَمَاؤُنَا: قَوْل اِبْن عَبَّاس (هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُول اللَّه ×) كَلِمَة تَصْرِيح بِرَفْعِ ذَلِكَ إلى النَّبِيّ × وَبِأَمْرِهِ، فَهُوَ حُجَّة عَلَى أَنَّ الْبِلَاد إذَا تَبَاعَدَتْ كَتَبَاعُدِ الشَّام مِنْ الْحِجَاز فَالْوَاجِب عَلَى أَهْل كُلّ بَلَد أَنْ تَعْمَل عَلَى رُؤْيَته دُون رُؤْيَة غَيْره، وَإِنْ ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْد الإِمَام الأَعْظَم، مَا لَمْ يَحْمِل النَّاس عَلَى ذَلِكَ، فَإِنْ حُمِلَ فَلا تَجُوز مُخَالَفَته، وَقَالَ إِلْكِيَا الطَّبَرِيّ: قَوْله (هَكَذَا أَمَرَنَا رَسُول اللَّه ×) يَحْتَمِل أَنْ يَكُون تَأَوَّلَ فِيهِ قَوْل رَسُول اللَّه ×: «**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ**»، وَقَالَ اِبْن الْعَرَبِيّ: وَاخْتُلِفَ فِي تَأْوِيل قَوْل اِبْن عَبَّاس هَذَا فَقِيلَ: رَدَّهُ لِأَنَّهُ خَبَر وَاحِد، وَقِيلَ: رَدَّهُ لأَنَّ الْأَقْطَار مُخْتَلِفَة فِي الْمَطَالِع، وَهُوَ الصَّحِيح ؛ لأَنَّ كُرَيْبًا لَمْ يَشْهَد وَإِنَّمَا أَخْبَرَ عَنْ حُكْم ثَبَتَ بالشَّهَادَةِ، وَلا خِلَاف فِي الْحُكْم الثَّابِت أَنَّهُ يَجْزِئ فِيهِ خَبَر الْوَاحِد، وَنَظِيره مَا لَوْ ثَبَتَ أَنَّهُ أَهَلَّ لَيْلَة الْجُمُعَة بِأَغْمَات وَأَهَلَّ بِأَشْبِيلِيَة لَيْلَة السَّبْت فَيَكُون لأَهْلِ كُلّ بَلَد رُؤْيَتهمْ؛ لأَنَّ سُهَيْلا يَكْشِف مِنْ أَغْمَات وَلا يَكْشِف مِنْ أَشْبِيلِيَة، وَهَذَا يَدُلّ عَلَى اِخْتِلاف الْمَطَالِع.

قُلْت: وَأَمَّا مَذْهَب مَالِك رَحِمَهُ اللَّه فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَة فَرَوَى اِبْن وَهْب وَابْن الْقَاسِم عَنْهُ فِي الْمَجْمُوعَة أَنَّ أَهْل الْبَصْرَة إذَا رَأَوْا هِلَال رَمَضَان ثُمَّ بَلَغَ ذَلِكَ إلى أَهْل الْكُوفَة وَالْمَدِينَة وَالْيَمَن أَنَّهُ يَلْزَمهُمْ الصِّيَام أَوْ الْقَضَاء إنْ فَاتَ الأَدَاء، وَرَوَى الْقَاضِي أَبُو إِسْحَاق عَنْ اِبْن الْمَاجِشُونِ أَنَّهُ إنْ كَانَ ثَبَتَ بِالْبَصْرَةِ بِأَمْرٍ شَائِع ذَائِع يُسْتَغْنَى عَنْ الشَّهَادَة وَالتَّعْدِيل لَهُ فَإِنَّهُ يَلْزَم غَيْرهمْ مِنْ أَهْل الْبِلاد الْقَضَاء، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا ثَبَتَ عِنْد

حَاكِمهمْ بشَهَادَةِ **شَاهِدَيْنِ** لَمْ يَلْزَم ذَلِكَ مِنْ الْبِلاد إلا مَنْ كَانَ يَلْزَمهُ حُكْم ذَلِكَ الْحَاكِم مِمَّنْ هُوَ فِي وِلايَته، أَوْ يَكُون ثَبَتَ ذَلِكَ عِنْد أَمِير الْمُؤْمِنِينَ فَيَلْزَم الْقَضَاء جَمَاعَة الْمُسْلِمِينَ. قَالَ: وَهَذَا قَوْل مَالِك[1].

٢) قال النَّبِيّ × قَالَ: ((**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعَدة ثلاثين**))[2].

فالقائلون باعتبار اختلاف المطالع قالوا الخطاب في قوله صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ لأهل كل بلد على حدة، وأما القائلون بأنه لا عبرة باختلاف المطالع فقالوا الخطاب في قوله صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ لعموم المسلمين لأنهم أمة واحدة وهذا هو المعهود في خطاب النبي × أنه لأمته جميعا فلو رآه أحدهم فعليه وعلى غيره من المسلمين الصيام في سائر البلدان .

٣) عن كريب أن أم الفضل بنت الحارث بعثته إلى معاوية بالشام قال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام فرأينا الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني ابن عباس ثم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناه ليلة الجمعة فقال أأنت رأيته ليلة الجمعة فقلت رآه الناس وصاموا وصام معاوية قال لكن رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين يوما أو نراه فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا هكذا أمرنا رسول الله × [3].

قال أبو عيسى الترمذي حديث ابن عباس حديث حسن صحيح غريب والعمل على هذا الحديث عند أهل العلم أن لكل أهل بلد رؤيتهم .

قال العلامة أبو العلا المباركفوري في شرحه على الترمذي:

ظاهر كلام الترمذي هذا أنه ليس في هذا اختلاف بين أهل العلم والأمر ليس كذلك.

(١) الجامع لأحكام القرآن تفسير البقرة آية ١٨٥.
(٢) سبق تخريجه .
(٣) سبق تخريجه .

قوله:(فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه قال لا ... إلخ). هذا بظاهره يدل على أن لكل أهل بلد رؤيتهم ولا تكفي رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر. قال النووي في شرح مسلم: والصحيح عند أصحابنا أن الرؤية لا تعم الناس بل تختص بمن قرب على مسافة لا تقصر فيها الصلاة، وقيل إن اتفق المطلع لزمهم وإن اتفق الإقليم وإلا فلا. وقال بعض أصحابنا: تعم الرؤية في موضع جميع أهل الأرض، فعلى هذا نقول: إنما لم يعمل ابن عباس بخبر كريب لأنه شهادة فلا تثبت بواحد، لكن ظاهر حديثه أنه لم يرده لهذا وإنما رده لأن الرؤية لا يثبت حكمها في حق البعيد [1].

ومما يؤكد أن القول الذي حكاه الترمذي عن أهل العلم يريد به طائفة منهم لا جميعهم ما جاء في سنن أبي داود باب إذا رُؤي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة:حدثنا عبيد اللّه بن معاذ، حدثني أبي، ثنا الأشعث،عن الحسن في رجل كان بِمِصْرٍ من الأمصار فصام يوم الاثنين، وشهد رجلان أنهما رأيا الهلال ليلة الأحد فقال: لا يقضي ذلك اليوم الرجل ولا أهل مصره إلا أن يعلموا أنَّ أهل مصرٍ من أمصار المسلمين قد صاموا يوم الأحد فيقضونه[2].

(١) تحفة الأحوذي شرح سنن الترمذي للمباركفوري .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب إذا رئي الهلال في بلد قبل الآخرين بليلة برقم ١٩٨٦ وصححه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٢٣٣٣.

قال الحافظ ابن حجر في الفتح:

قد اختلف العلماء في ذلك على مذاهب: أحدها لأهل كل بلد رؤيتهم، وفي صحيح مسلم من حديث ابن عباس ما يشهد له، وحكاه ابن المنذر عن عكرمة والقاسم وسالم وإسحاق، وحكاه الترمذي عن أهل العلم ولم يحك سواه، وحكى الماوردي وجها للشافعية. ثانيها: مقابله إذا رؤي ببلدة لزم أهل البلاد كلها وهو المشهور عند المالكية، لكن حكى ابن عبد البر الإجماع على خلافه، وقال أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلاد كخراسان والأندلس. قال القرطبي: قد قال شيوخنا إذا كانت رؤية الهلال ظاهرة قاطعة بموضع ثم نقل إلى غيرهم بشهادة اثنين لزمهم الصوم. وقال ابن الماجشون: لا يلزمهم بالشهادة إلا لأهل البلد الذي ثبتت فيه الشهادة إلا أن يثبت عند الإمام الأعظم فيلزم الناس كلهم لأن البلاد في حقه كالبلد الواحد إذ حكمه نافذ في الجميع. وقال بعض الشافعية: إن تقاربت البلاد كان الحكم واحدا وإن تباعدت فوجهان لا يجب عند الأكثر، واختار أبو الطيب وطائفة الوجوب، وحكاه البغوي عن الشافعي وفي ضبطه البعد أوجُه: **أحدها** اختلاف المطالع، قطع به العراقيون والصيدلاني وصححه النووي في الروضة وشرح المهذب، **ثانيها** مسافة القصر قطع به الإمام البغوي وصححه الرافعي في الصغير والنووي في شرح مسلم، ثالثها: اختلاف الأقاليم، رابعها: حكاه السرخسي فقال: يلزم كل بلد لا يتصور خفاؤه عنهم بلا عارض دون غيرهم، خامسها: قول ابن ماجشون المتقدم. انتهى كلام الحافظ.

قلت: حديث ابن عباس الذي يشهد للقول الأول أخرجه الجماعة إلا البخاري وابن ماجه عن كريب أن أم الفضل بعثته إلى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وأنا بالشام فرأيت الهلال ليلة الجمعة، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر فسألني عبد الله بن عباس ثم ذكر الهلال. فقال متى رأيتم الهلال ؟ فقلت رأيناه ليلة الجمعة، فقال أنت رأيته ؟ فقلت نعم ورآه الناس وصاموا وصام معاوية، فقال

لكنا رأيناه ليلة السبت فلا نزال نصوم حتى نكمل الثلاثين أو نراه، فقلت ألا تكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال: لا هكذا أمرنا رسول الله ×.

قال الشوكاني في النيل بعد ذكر الأقوال التي ذكرها الحافظ ما لفظه: وحجة أهل هذه الأقوال حديث كريب هذا، ووجه الاحتجاج به أن ابن عباس، لم يعمل برؤية أهل الشام وقال في آخر الحديث: هكذا أمرنا رسول الله ×، فدل ذلك على أنه قد حفظ من رسول الله × أنه لا يلزم أهل بلد العمل برؤية أهل بلد آخر. واعلم أن الحجة إنما هي في المرفوع من رواية ابن عباس لا في اجتهاده الذي فهم عنه الناس والمشار إليه بقوله: هكذا أمرنا رسول الله × هو قوله: " فلا نزال نصوم حتى نكمل ثلاثين "، والأمر الكائن من رسول الله × هو ما أخرجه الشيخان وغيرهما بلفظ: " لا تصوموا حتى تروا الهلال ولا تفطروا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين "، وهذا لا يختص بأهل ناحية على جهة الانفراد بل هو خطاب لكل من يصلح له من المسلمين، فالاستدلال به على لزوم رؤية أهل بلد لغيرهم من أهل البلاد أظهر من الاستدلال به على عدم اللزوم ؛ لأنه إذا رآه أهل بلد فقد رآه المسلمون فيلزم غيرهم ما لزمهم. ولو سلم توجه الإشارة في كلام ابن عباس إلى عدم لزوم رؤية أهل بلد لأهل بلد آخر، لكان عدم اللزوم مقيدا بدليل العقل وهو أن يكون بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع. وعدم عمل ابن عباس برؤية أهل الشام مع عدم البعد الذي يمكن معه الاختلاف عمل بالاجتهاد وليس بحجة، ولو سلم عدم لزوم التقييد بالعقل فلا يشك أن الأدلة قاضية بأن أهل الأقطار يعمل بعضهم بخبر بعض وشهادته في جميع الأحكام الشرعية والرؤية من جملتها، وسواء كان بين القطرين من البعد ما يجوز معه اختلاف المطالع أم لا، فلا يقبل التخصيص إلا بدليل. ولو سلم صلاحية حديث كريب هذا للتخصيص فينبغي أن يقتصر فيه على محل النص إن كان النص معلوما أو على المفهوم منه إن لم يكن معلوما لوروده على خلاف القياس، و لم يأت ابن عباس بلفظ النبي × ولا بمعنى لفظه حتى ننظر في عمومه وخصوصه، إنما جاء بصيغة مجملة أشار بها إلى قصة

هي عدم عمل أهل المدينة برؤية أهل الشام على تسليم أن ذلك المراد، و لم نفهم منه زيادة على ذلك حتى نجعله مخصصا لذلك العموم، فينبغي الاقتصار على المفهوم من ذلك الوارد على خلاف القياس وعدم الإلحاق به، فلا يجب على أهل المدينة العمل برؤية أهل الشام دون غيرهم، ويمكن أن يكون في ذلك حكمة لا نعقلها. ولو نسلم صحة الإلحاق وتخصيص العموم به، فغايته أن يكون في المحلات التي بينها من البعد ما بين المدينة والشام أو أكثر؛ وأما في أقل من ذلك فلا، وهذا ظاهر فينبغي أن ينظر ما دليل من ذهب إلى اعتبار البريد أو الناحية أو البلد في المنع من العمل بالرؤية. والذي ينبغي اعتماده هو ما ذهب إليه المالكية وحكاه القرطبي عن شيوخه أنه إذا رآه أهل بلد لزم أهل البلاد كلها، ولا يلتفت إلى ما قاله ابن عبد البر من أن هذا القول خلاف الإجماع، قال لأنهم قد أجمعوا على أنه لا تراعى الرؤية فيما بعد من البلدان كخراسان والأندلس، وذلك لأن الإجماع لا يتم والمخالف مثل هؤلاء الجماعة.

الخلاصة أن قول ابن عباس رضي الله عنه: "هكذا أمرنا رسول الله ﷺ". معناه هكذا أمرنا أن نصوم لرؤيته ونفطر لرؤيته أو نتم العدة ثلاثين، ويظل اعتبار اختلاف المطالع اجتهاداً من ابن عباس وأما ما نقله الترمذي عن أهل العلم فمردود بما نقله غيره.

وأما ما قاله النووي في شرحه للحديث في صحيح مسلم فهو شافعي والشافعية هم القائلون باعتبار اختلاف المطالع، وقد أجاب عما احتج به النووي فقهاءُ المذاهب الثلاثة الأخرى، ومن أراد العمل بقول ابن عباس لزمه ألا تتبع مدينة مدينة أخرى في الرؤية وهما خاضعتان لدولة واحدة ولحاكم واحد كخضوع الشام والحجاز لولاية معاوية رضي الله عنه.

مذاهب الفقهاء في المسألة

الحنفية:

جاء في حاشية ابن عابدين في الفقه الحنفي:

وَإِنَّمَا الْخِلافُ فِي اعْتِبَارِ اخْتِلافِ الْمَطَالِعِ بِمَعْنَى أَنَّهُ هَلْ يَجِبُ عَلَى كُلِّ قَوْمٍ اعْتِبَارُ مَطْلِعِهِمْ، وَلا يَلْزَمُ أَحَدٌ الْعَمَلَ بِمَطْلِعِ غَيْرِهِ أَمْ لا يُعْتَبَرُ اخْتِلافُهَا بَلْ يَجِبُ الْعَمَلُ بِالأَسْبَقِ رُؤْيَةً حَتَّى لَوْ رُئِيَ فِي الْمَشْرِقِ لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ، وَفِي الْمَغْرِبِ لَيْلَةَ السَّبْتِ وَجَبَ عَلَى أَهْلِ الْمَغْرِبِ الْعَمَلُ بِمَا رَآهُ أَهْلُ الْمَشْرِقِ، فَقِيلَ بِالأَوَّلِ – أي اعتبار اختلافها – وَاعْتَمَدَهُ الزَّيْلَعِيُّ وَصَاحِبُ الْفَيْضِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ؛ لأَنَّ كُلَّ قَوْمٍ مُخَاطَبُونَ بِمَا عِنْدَهُمْ كَمَا فِي أَوْقَاتِ الصَّلاةِ، وَأَيَّدَهُ فِي الدُّرَرِ بِمَا مَرَّ مِنْ عَدَمِ وُجُوبِ الْعِشَاءِ وَالْوِتْرِ عَلَى فَاقِدِ وَقْتِهِمَا وَظَاهِرُ الرِّوَايَةِ الثَّانِي– أي عدم اعتبار اختلافها – وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ عِنْدَنَا وَعِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ وَالْحَنَابِلَةِ لِتَعَلُّقِ الْخِطَابِ عَمَلا بِمُطْلَقِ الرُّؤْيَةِ فِي حَدِيثِ((**صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ**)) بِخِلافِ أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ، وَتَمَامُ تَقْرِيرِهِ فِي رِسَالَتِنَا الْمَذْكُورَةِ.

وقال أيضاً :

مَطْلَبٌ فِي اخْتِلافِ الْمَطَالِعِ

قوله: (واخْتلاف المطالع) جمع مَطْلع بكسر اللاَّم موضع الطُّلوع، بحر، عن ضياء الحلوم.

قوله: (ورؤيته نهاراً الخ) مرفوع عطفاً على اختلاف، ومعنى عدم اعْتبارها أنَّه لا يثبت بها حكم من وجوب صوم أو فطر، فلذا قال في الخانية: فلا يصام له ولا يفطر وأعاده وإن علم مما قبله ليفيد أن قوله لليلة الآتية لم يثبت بهذه الرُّؤْية، بل ثبت ضرورة إكمال العدة كما قررناه، فافهم.

قوله: (على ظاهر المَذْهبِ) اعْلم أن نفس اختلاف المطالع لا نزاع فيه، بمَعْنى أنَّه قَدْ يكون بين البلدتين بعد بحيث يطلع الهلال ليلة كذا في إحدى البلدتين دون الأُخْرى، وكذا مطالع الشَّمْس لأنَّ انفصال الهلال عن شعاع الشَّمْس يختلف باخْتلاف الأَقْطار، حتى إذا زالت الشَّمس في المَشْرق لا يلزم أَنْ تزولَ في المَغْرب وكذا طلوع الفَجْر وغروب الشَّمْس، بل كلما تحركت الشَّمْس درجة فتلك طلوع فجر لقوم وطلوع شمس لآخرين، وغروب لبعض ونصف ليل لغيرهم كما في الزَّيلعي.

وقدر البُعْد الذي تختلف فيه المطالع مسيرة شَهْر فأَكْثر على ما في القهستاني عن الجواهر اعتباراً بقصة سليمان عليه السَّلام، فإنه قد انتقل كل غدوّ ورواح من إقليم إلى إقليم وبينهما شَهْر اهـــ ولا يخفى ما في هذا الاسْتدلال

المالكية:

قال الدردير في الشرح الكبير:

ويثبت برؤية العدلين (ولوْ) ادعيا الرؤية (بِصحْوٍ بمصرٍ) أي في بلد كبير (فإن) ثبت برؤيتهما و(لم ير) لغيرهما (بعدَ ثَلاثينَ) يوماً من رؤيتهما حال كون السماء (صَحواً) لا غيم فيها (كذّبَا) في شهادتهما وأما شهادتهما بعد الثلاثين صحواً فكالعدم لاتهامهما على ترويج شهادتهما (أوْ) برؤية جماعة (مستفيضةً) لا يمكن تواطؤهم عادة على الكذب كل واحد منهم يخبر عن نفسه أنه رأى الهلال ولا يشترط أن يكونوا كلهم ذكوراً أحراراً عدولاً (وعمّ) الصوم سائر البلاد قريباً أو بعيداً ولا يراعى في ذلك مسافة قصر ولا اتفاق المطالع ولا عدمها فيجب الصوم على كل منقول إليه (إن نقل) ثبوته (بهما) أي بالعدلين أو بالمستفيضة (عَنهما) أي عن العدلين أو عن المستفيضة فالصور أربع: استفاضة عن مثلها أو عن عدلين وعدلان عن مثلهما أو عن استفاضة، ولا بد في شهادة النقل عن الشاهدين أن ينقل عن كل واحد اثنان، فيكفي نقل اثنين عن واحد ثم عن الآخر، ولا يكفي نقل واحد عن واحد، فالمصنف ظاهر في أن النقل عن رؤية العدلين

بشرطه يعم كل من بلغه ذلك وهو مقتضى القواعد، وظاهر ابن عبد السلام: وكيف يصح لمن بلغه من أربعة عدول أو من عدلين نقلاً عن كل من العدلين أنهما قد رأيا الهلال عدم لزوم الصوم فالقول بعد العموم والحالة هذه، وإنما يخص من رأى ومن سمع منه دون من سمع من السامع، وإنما محل العموم إذا حكم حاكم أو ثبت عنده مما لا وجه له. وأما النقل عن الحكم بثبوت الهلال برؤية العدلين فإنه يعم، ولو نقل الثبوت عند الحاكم واحد على الراجح.

الشافعية:

قال الإمام النووي في الروضة:

إذا رُئي هلال رمضان في بلد، ولم يُرَ في الآخر، فان تقارب البلدان، فحكمها حكم البلد الواحد، وإن تباعدا، فوجهان. أصحهما: لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر. وفي ضبط البعد ثلاثة أوجه أحدها وبه قطع العراقيون والصيدلاني وغيرهم: أن التباعد: أن تختلف المطالع، كالحجاز، والعراق، وخراسان. والتقارب: أن لا تختلف، كبغداد، والكوفة، والري، وقزوين. والثاني: اعتباره باتحاد الإقليم واختلافه. والثالث: التباعد مسافة القصر. وبهذا قطع إمام الحرمين، والغزالي، وصاحب التهذيب وادعى الإمام الاتفاق عليه.قلت (أي النووي): الأصح: هو الأول، فإن شك في اتفاق المطالع، لم يجب الصوم على الذين لم يروا، لأن الأصل عدم الوجوب. والله أعلم.

وقال شيخ الإسلام زكريا الأنصاري في فتح الوهاب:

(وإن رؤي) الهلال (بمحل لزم حكمه محلاً قريباً) منه (وهو) يحصل (باتحاد المطلع) بخلاف البعيد عنه وهو يحصل باختلاف المطلع أو بالشك فيه كما صرح به في الروضة كأصلها.

وقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج:

(وإذا رؤي ببلد لزم حكمه البلد القريب) منه قطعاً، كبغداد والكوفة لأنهما كبلد واحدة كما في حَاضِرِي المسجد الحرام. (دون البعيد في الأصح) كالحجاز والعراق. والثاني: يلزم في البعيد أيضاً.

(والبعيد مسافة القصر) وصحّحه المصنف في شرح مسلم لأن الشرع علّق بها كثيراً من الأحكام.

(وقيل باختلاف المطالع. قلت: هذا أصح، والله أعلم) لأن أمر الهلال لا تعلُّق له بمسافة القصر .

ولِمَا رَوَى مسلم عن كريب.

وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبهما. قال الشيخ تاج الدين التبريزي: واختلافُ المطالع لا يكون في أقل من أربعة وعشرين فَرْسَخاً. فإن قيل: اعتبار اتّحاد المطالع واختلافها يتعلق بالمنجم والحاسب، وقد تقدم أنه لا يعتبر قولهما في إثبات رمضان. أجيب بأنه لا يلزم من عدم اعتباره في الأصول والأمور العامة عدم اعتباره في التوابع والأمور الخاصة، فإن شكّ في الاتفاق في المطلع لم يجب على الذين لم يروا الصوم لأن الأصل عدم وجوبه لأنه إنما يجب بالرؤية و لم تثبت في حق هؤلاء لعدم ثبوت قربهم من بلد الرؤية. قال السبكي: وقد تختلف المطالع وتكون الرؤية في أحد البلدين مستلزمة للرؤية في الآخر من غير عكس، وذلك أن الليل يدخل في البلاد الشرقية قبل دخوله في البلاد الغربية، فمتى اتّحد المطلع لزم من رؤيته في أحدهما رؤيته في الآخر، ومتى اختلف لزم من رؤيته في الشرقي رؤيته في الغربي ولا ينعكس، وعلى ذلك حديث كريب فإن الشام غربية بالنسبة إلى المدينة، فلا يلزم من رؤيته في الشام رؤيته فيها.

قال ابن حجر الهيتمي في التحفة معقبا على كلام السبكي:

وفيه منافاة لظاهر كلامهم ويوجه كلامهم بأن اللازم إنما هو الوجود لا الرؤية إذ قد يمنع منها مانع والمدار عليها لا على الوجود [1].

(١) أنظر فتاوى الهيتمي الكبرى ج٢-ص٨٨.

الحنابلة:

قال ابن قدامة المقدسي في المغني:

وإذا رأى الهلال أهل بلد لزم جميع البلاد الصوم وهذا قول الليث وبعض أصحاب الشافعي، وقال بعضهم إن كان بين البلدين مسافة قريبة لا تختلف المطالع لأجلها كبغداد والبصرة لزم أهلها الصوم برؤية الهلال في إحداهما، وإن كان بينهما بعد كالعراق والحجاز والشام فلكل أهل بلد رؤيتهم، وروي عن عكرمة أنه قال: لكل أهل بلد رؤيتهم وهو مذهب القاسم وسالم وإسحاق لما روى كريب قال قدمت الشام ... إلخ.

ولنا قول الله تعالى: ﴿فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾ (١).

وقول النبي ﷺ للأعرابي لما قال له: الله أمرك أن تصوم هذا الشهر من السنة؟ قال: "نعم"(٢) وقوله للآخر لما قال له ماذا فرض الله علي من الصوم؟ قال: "شهر رمضان"(٣) .

وأجمع المسلمون على وجوب صوم شهر رمضان وقد ثبت أن هذا اليوم من شهر رمضان بشهادة الثقات فوجب صومه على جميع المسلمين ولأن شهر رمضان ما بين الهلالين وقد ثبت أن هذا اليوم منه في سائر الأحكام من حلول الدين ووقوع الطلاق والعتاق ووجوب النذور وغير ذلك من الأحكام فيجب صيامه بالنص والإجماع ولأن

---

(١) البقرة: ١٨٥.

(٢) أخرجه النسائي في سننه كتاب الصيام باب وجوب الصيام برقم ٢٠٦٦، وكذلك ابن ماجه في سننه كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها باب ما جاء في فرض الصلوات الخمس .... برقم ١٣٩٢، ولكن عند النسائي وابن ماجه قال النبي ﷺ: ((اللهم نعم)) وصححه الألباني في أكثر من موضوع منها صحيح سنن النسائي برقم ٢٠٩٢.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحة كتاب الصوم باب وجوب صوم رمضان برقم ١٧٥٨، ولكن بلفظ "ماذا فرض الله علي من الصيام؟" وكذلك أخرجه في موضع آخر في كتاب الحيل، وكذلك أخرجه النسائي بلفظ الصيام في سننه كتاب الصيام باب وجوب الصيام برقم ٢٠٦٣.

البينة العادلة شهدت برؤية الهلال فيجب الصوم كما لو تقاربت البلدان فأما حديث كريب فإنما دل على أنهم لا يفطرون بقول كريب وحده ونحن نقول به وإنما محل الخلاف وجوب قضاء اليوم الأول وليس هو في الحديث فإن قيل فقد قلتم إن الناس إذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوماً ولم يروا الهلال أفطروا في أحد الوجهين قلنا الجواب عن هذا من وجهين:

أحدهما: أننا إنما قلنا يفطرون إذا صاموا بشهادته فيكون فطرهم مبنياً على صومهم بشهادته وها هنا لم يصوموا بقوله فلم يوجد ما يجوز بناء الفطر عليه، **الثاني**: أن الحديث دل على صحة الوجه الآخر.

وجاء في الفروع لابن مفلح:

فَصْلٌ وَإِنْ ثَبَتَتْ رُؤْيَتُهُ بِمَكَانٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ لَزِمَ جَمِيعَ الْبِلَادِ الصَّوْمُ، وَحُكْمُ مَنْ لَمْ يَرَهُ كَمَنْ رَآهُ وَلَوْ اخْتَلَفَتْ الْمَطَالِعُ، نَصَّ عَلَيْهِ، (و) ذَكَرَهُ جَمَاعَةٌ، لِلْعُمُومِ، وَاحْتَجَّ الْقَاضِي وَالْأَصْحَابُ وَصَاحِبُ الْمُغْنِي وَالْمُحَرَّرِ بِثُبُوتِ جَمِيعِ الْأَحْكَامِ، فَكَذَا الصَّوْمُ.

وقال الشيخ منصور البهوتي في كشاف القناع:

(وإذا ثبتت رؤية الهلال بمكان قريباً كان أو بعيداً. لزم الناس كلهم الصوم، وحكم من لم يره حكم من رآه) لقوله ×: ((**صوموا لرؤيته**)) وهو خطاب للأمّة كافة، ولأنّ الشهر في الحقيقة ما بين الهلالين. وقد ثبت أنّ هذا اليوم منه في جميع الأحكام. فكذا الصوم. ولو فرض الخطاب في الخبر للذين رأوه، فالغرض حاصل، لأنّ من صور المسألة وفوائدها: ما إذا رآه جماعة ببلد، ثم سافروا إلى بلد بعيد، فلم ير الهلال به في آخر الشهر مع غيم أو صحو، فلا يحلّ لهم الفطر. ولا لأهل ذلك البلد عند المخالف. ومن صورها: ما إذا رآه جماعة ببلد، ثم سارت بهم ريح في سفينة فوصلوا إلى بلد بعيد في آخر الليل. لم يلزمهم الصوم في أول الشهر. ولم يحل لهم الفطر في آخره عندهم، وهذا كله مصادم لقوله ×: ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته**)). وأما خبر كريب قال: ((**قدمت الشام، واستهل علي هلال رمضان وأنا بالشام، فرأيناه ليلة الجمعة، ثم**

قدمت المدينة في آخر الشهر، فسألني ابن عباس، فأخبرته فقال: لكنا رأيناه ليلة السبت، فلا نزال نصوم، حتى نكمل ثلاثين أو نراه. فقلت: ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه؟ فقال: لا هكذا أمرنا النبي ×»، رواه مسلم. فدل على أنّهم لا يفطرون بقول كريب وحده، ونحن نقول به. وإنّما الخلاف في وجوب قضاء اليوم الأول، وليس هو في الحديث. وأجاب القاضي عن قول المخالف: الهلال يجري مجرى طلوع الشمس وغروبها. وقد ثبت أنّ لكل بلد حكم نفسه، كذا الهلال ـــ بأنّ الشمس تتكرر مراعاتها في كل يوم فتلحق به المشقّة، فيؤدي إلى قضاء العبادات. والهلال في السنّة مرة فليس كبير مشقة في قضاء يوم. ودليل المسألة من العموم يقتضي التسوية. (ولو اختلفت المطالع نصًّا) وذكر الشيخ تقي الدين: أنّها تختلف باختلاف أهل المعرفة.

أقوال أخرى:

قال الإمام الشوكاني في الدرر البهية: وإذا رآه أهل بلد لزم سائر البلاد الموافقة[1].

قال العلامة صديق حسن خان في الروضة الندية:

وَجْهُهُ الأحاديث المصرحة بالصيام لرؤيته والإفطار لرؤيته وهي خطاب لجميع الأمة فمن رآه منهم في أي مكان كان ذلك رؤية لجمعيهم [2].

ومن قرارت المجامع الفقهية:

القرار الصادر عن مجمع الفقه الإسلامي القرار رقم ٦ للدورة المنعقدة في ٨-١٣ صفر ١٤٠٧ ١١-١٦ /١٠/١٩٨٦.

(١) الدرر البهية مع الشرح ج٢ ص ١٣.

(٢) الروضة الندية شرح الدرر البهيةج٢ص١٣.

ونصه: (إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب الآمر بالصوم والإفطار).

والقرار الصادر عن مجمع البحوث الإسلامية سنة ١٣٨٦-١٩٦٦

ونصه: (يرى المؤتمر أنه لا عبرة لاختلاف المطالع وإن تباعدت الأقاليم متى كانت مشتركة في جزء من الليلة وإن قل، ويكون اختلاف المطالع معتبرا بين الأقاليم التي لا تشترك في جزء من هذه الليلة).

علما بأن أمريكا تشترك مع جميع الدول العربية، ومعظم الدول الإسلامية في جزء من الليل.

الترجيح:

يستفاد من النقولات السابقة ما يلي:

(١) أن جمهور الفقهاء على أنه إذا رؤي الهلال في بلد لزم المسلمين الصيام في سائر البلدان رغم صعوبة وسائل الاتصال بين البلدان وكون الخبر كان يصل متأخرا ربما بعد أيام عديدة من بدء الشهر، وأنهم كانوا يلزمون من لم يعلم بالرؤية في بلدان غير بلده وأكمل عدة شعبان أن يقضي يوما مكانه، فالأحرى بالمسلمين اليوم وقد أصبح العالم كالقرية الواحدة وصار الخبر يشيع في نفس اللحظة في مشارق الأرض ومغاربها أن يأخذوا بمذهب الجمهور، لما فيه من وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم في هذه الشعيرة الظاهرة، وإذا كان الحج قد جعله الله في زمن واحد ومكان واحد رغم مشقة ذلك لمصلحة توحيد المسلمين في هذه الشعيرة الظاهرة، والصوم لا يقل عن الحج في أهميته وأهمية اتحاد المسلمين فيه، وهذا المعنى هو الذي راعاه جمهور الفقهاء.

(٢) أن القائلين لكل بلد رؤيتهم حملهم على ذلك رفع الحرج لصعوبة وسائل الاتصال بين البلدان وكون الخبر كان يصل متأخرا، ولأنه يترتب على عدم اعتبار اختلاف المطالع إلزام من لم يعلم بالرؤية في بلدان غير بلده وأكمل عدة شعبان أن يقضي يوما مكانه، وفي ذلك حرج والحرج مرفوع، وهذه العلة التي راعاها السادة الشافعية قد زالت بما يسره الله في هذا العصر من سهولة الاتصال، فلم يبق لهذا القول مسوغ.

(٣) أن كثيراً من القائلين باعتبار اختلاف المطالع وضعوا لذلك ضوابط وقيودا، مثل قولهم بأن البلاد الغربية تتبع الشرقية بلا عكس، وهذه القيود لا يراعيها اليوم من يعمل باختلاف المطالع.

(٤) أن من رغب في العمل باعتبار اختلاف المطالع يصطدم أولاً بكثرة الأقوال في تحديد المسافة التي يترتب عليها من يتبع رؤية من ؟ ويصطدم ثانياً بكون هذه الآراء اجتهادية بحتة ليست مبنية على دليل يركن إليه، ثم يصطدم ثالثا بكون القول الذي اختاره يعسر تطبيقه على الواقع المعاصر لما صار عليه العالم اليوم من تقسيمات سياسية إلى دول ودويلات مختلفة المساحات والتضاريس، وكل يوم نشهد اتحاد دولتين أو انقسام دولة إلى دول، ولا علاقة لهذه التقسيمات بمطالع الأهلة.

إذا رؤي في المشرق فهل يجب على أهل المغرب الصيام ؟

أما الجمهور القائلون لا عبرة باختلاف المطالع فلا فرق عندهم بين كون البلد التي يلزمها العمل برؤية غيرها شرق أو غرب البلد المرئي فيها الهلال، وتقدم في كلام فقهاء الشافعية السابق أن كثيرا منهم رغم قولهم لا عبرة باختلاف المطالع يوجبون على البلاد غربي البلد المرئي فيها الهلال أن يصوموا قال شيخ الإسلام رحمه الله في الفتاوى:" متى رؤي في المشرق وجب أن يرى في المغرب، ولا ينعكس؛ لأنه يتأخر عن وقت غروبها بالمشرق، فإذا كان قد رؤي ازداد بالمغرب نوراً وبعداً عن الشمس وشعاعها وقت

غروبها، فيكون أحق بالرؤية، وليس كذلك إذا رؤي بالمغرب " اهـ[1].

وهنا سؤال تكثر إثارته وهو: كيف يمكن أن يُـــــرى الهلال في السعودية أو مصر أو غيرهما من البلاد العربية ولا يرى في كندا وأمريكا وقد زاد عمره ١٠ ساعات والمفترض أن رؤيته تصبح أسهل ؟

في نظري أن هناك أسبابا لذلك منها:

١- أمريكا الشمالية قارة مترامية الأطراف، ومعظم ولاياتها ومدنها، بما فيها الولاية التي أقيم بها – منيسوتا- لا يوجد فيها من يتراءى الهلال فكيف يرونه وهم لم يتراءوه أصلا ولا يعلمون كيفية الترائي؟

٢- يحصل في بعض الأحيان أن يراه كثير من المسلمين في مدن متفرقة ولا يشيع الخبر برؤيتهم لعدم تبليغ الرائين لأي منظمة أو جمعية، لعدم وجود جهة موحدة تجمع المسلمين بل منظمات وهيئات ثقة كل فريق منهم شبه منعدمة بالآخر.

٣- يحصل في بعض الأحيان أن يرى الهلال جمع من الثقات ويبلغون إحدى الجمعيات الشهيرة فترد شهادتهم بدعوى عدم إمكان الرؤية فلكيا، وأنا شخصيا أعلم أنه في العام ١٤٢٣ رأى الهلال أكثر من خمسة ثقات منهم من سمعته بنفسي ومنهم من بيني وبينه واسطة موثوقة، وبلغوا برؤيتهم إحدى الجمعيات المشهورة فردت شهادتهم، بل وتكتمت الجمعية المشار إليها على الخبر وأعلنت أن الهلال لم ير في أمريكا.

٤ – كثير من الولايات الأمريكية والدول الأوربية تكون سماؤها ملبدة بالغيوم مما يجعل الرؤية متعذرة.

فلهذه الأسباب وغيرها يرى الهلال في السعودية، ويدعى أنه لم ير في أمريكا.

---

(١) الفتاوى ج ٢٥ ص ١٠٤ .

بالإضافة إلى أنه لا يلزم من رؤية الهلال في المشرق أن يرى حتما في المغرب، وإنما غاية ما في الأمر أن رؤيته في المغرب تكون حينئذ أيسر وأسهل، مع بقاء احتمال لعدم رؤيته في المغرب لسبب أو لآخر، هذا ما يستفاد من كلام الفقهاء.

أثر الحدود السياسية المعاصرة في القول باعتبار اختلاف المطالع:

القائلون باعتبار اختلاف المطالع منهم من يقول إذا رؤي الهلال في بلد لزم جميع البلاد التي بينها وبينه مسيرة يوم أو مسافة قصر الصيام، ومنهم من يقول أربعة وعشرون فرسخاً، ومنهم من يقول كل إقليم له رؤية فللعراق رؤية وللشام رؤية وللحجاز رؤية ولنجد رؤية ولليمن رؤية، وهكذا، إلى آخر أقوالهم؛ فإذا أردنا تطبيق هذه الأقوال على الواقع فمعناه أن أهل تيماء وتبوك وشمال المملكة المعدود شرعا من الشام وليس من جزيرة العرب رؤيتهم هي رؤية أهل الشام، ومعناه أن البلاد التي كانت سابقا من اليمن رؤيتهم رؤية أهل اليمن، فإن قلتم لكنها الآن تحت وال واحد ولها عملة واحدة وخاضعة لدولة واحدة قلنا: إذن حديث ابن عباس يصبح حجة عليكم لا لكم لأنه كان في المدينة و لم يعمل برؤية أهل الشام مع أن المدينة والشام في ذلك الوقت كانت دولة واحدة تحت خلافة معاوية ولها عملة واحدة. فضلاً عن القول باعتبار مسافة القصر فمعناه أن كل قرية في المملكة سيكون لها رؤية مستقلة، وعلى أي أساس يكون للبحرين رؤية غير رؤية أهل الدمام ؟ بينما يصوم أهل جنوب السعودية على رؤية أهل الدمام ؟ بل ينبغي على القول باعتبار اختلاف المطالع أن يصوم أهل الدمام تبعا لرؤية البحرين والعكس وألا يصوموا تبعا لرؤية بلجرشي أو أبها؛ فالمقصود أن الحدود الجغرافية بين الدول، وأكثرها تقسيمات استعمارية حادثة، لم يعتبرها الفقهاء القدامى الذين قالوا لكل بلد رؤيتهم مطلقا، وأرجو من إخواني أن يرشدوني إلى قول فقيه واحد قبل قرن أو أكثر قال بمراعاة الحدود السياسية بين الدول، وهل معنى هذا أن اليمن كانت مطلعين قبل الوحدة وصارت مطلعا واحدا الآن؟ وما حكم المدن المتنازع عليها بين الدول الإسلامية الآن وما أكثرها، هل يتغير حكمها الشرعي تبعا للحالة السياسية؟

فالراجح أن الخطاب في قوله ﷺ صوموا لرؤيته لعموم المسلمين أمروا أن يصوموا إذا رآه واحد منهم، فيتم الترائي في جميع البلاد، وإذا رؤي في أحدها عمل المسلمون برؤيته، فالخطاب ليس لكل فرد من المسلمين أن يراه بنفسه، وكما يقال باكتفاء جمهور أهل الدولة الواحدة برؤية طائفة منهم نقوله نحن في اكتفاء جمهور المسلمين برؤية طائفة منهم.

فإذا رؤي الهلال في دولة سابقة في التوقيت أي في المشرق وبلغ الخبر قبل الغروب لدولة في المغرب فهذا لا يمنع من ترائي الهلال زيادة في التوثيق، وإن لم ير في المغرب صام أهله اكتفاء برؤية أهل المشرق، تماما كما يصوم أهل مدينة في الدولة لم يتراء أهلها الهلال أو تراءوه و لم يروه عملا برؤية أهل المدن الأخرى.

وأما إذا لم ير في البلاد المشرقية السابقة في التوقيت فإن الترائي حينئذ تمس الحاجة إليه أكثر في البلاد التي في جهة المغرب لاحتمال أن يرى فيها.

أثر اختلاف المطالع في عيد الأضحى:

كان مجلس القضاء الأعلى في المملكة العربية السعودية في هذه السنة ١٤٢٥ لهجرة المصطفى ﷺ قد أصدر بيانا أعلن فيه أنه لم يشهد أحد برؤية هلال ذي الحجة وعليه فإن يوم الثلاثاء ١١ يناير ٢٠٠٥ في التقويم الميلادي هو المتمم لذي القعدة، ثم إنه بعد صدور ذلك البيان شهد ثلاثة شهود عدول بأنهم قد رأوا الهلال ليلة الثلاثاء، وبناءً على ذلك أصدر مجلس القضاء الأعلى بيانا تصحيحياً أعلن فيه أن الثلاثاء ١١ يناير ٢٠٠٥ في التقويم الميلادي هو غرة ذي الحجة.

وقد حصل من جراء ذلك أن كثرت الأسئلة التي ترد إلى القائمين على المراكز الإسلامية بأمريكا لمعرفة حكم الشرع حيال تلك النازلة، وهذه أبرز المسائل التي سئلنا عنها ومعها جوابها مصحوباً بما تيسر نقله من كلام الفقهاء في هذه المسائل.

المسألة الأولى:

هل أصاب مجلس القضاء الأعلى في قبول شهادة هؤلاء الشهود الذين تأخروا في الإدلاء بشهادتهم رغم ما يسببه ذلك من بلبلة واضطراب ؟

الجواب:

(١) الرجوع إلى الحق فضيلة يحمد عليها هؤلاء العلماء الأجلاء، وقدوتهم النبي ﷺ فقد أصبح صائما في يوم على أنه المتمم للثلاثين من رمضان فجاء ركب من آخر النهار فشهدوا عند رسول اللّه ﷺ أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد[1]، وموضع الشاهد منه أن النبي ﷺ لم يستنكف عن تعديل قراره الذي اتخذه باعتبار اليوم متمماً لرمضان، بل عدّل هذا القرار وقبل شهادة الشهود المتأخرين واعتبر اليوم يوم عيد وأمر الناس بالفطر.

(٢) نص الفقهاء رحمهم الله تعالى على أنه لو جاء شهود عدول متأخرون يشهدون برؤية هلال ذي الحجة ولو جاءوا في اليوم الثامن أو التاسع فعلى الإمام قبول شهادتهم، وتعديل أيام مناسك الحج بناء على تلك الشهادة، فذكروا أنه لو أتم الناس ذا القعدة ثلاثين يوما لعدم رؤية الهلال ثم جاء شهود في اليوم الذي يظن الناس أنه الثامن وشهدوا أنه التاسع على حسب رؤيتهم أن الإمام يذهب بالناس ويقف بعرفة عملا بتلك الشهادة، وإنما قالوا بردّ الشهادة وعدم سماعها في الحالة التي لا يمكن فيها تدارك الأمر كأن يأتي شهود بعد أن وقف الناس بعرفة وانصرفوا ويقولون لقد وقفتم في اليوم العاشر حسب رؤيتنا وكان ينبغي أن تقفوا في اليوم الذي قبله فهنا لا يلتفت لتلك الشهادة، ويصبح يوم عرفة شرعا هو اليوم الذي وقف فيه الحجاج بعرفة، وهذه بعض النقولات التي تؤكد

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصلاة باب إذا لم يخرج الإمام للعيد من يومه يخرج من الغد برقم ٩٧٧ ولكن بلفظ " ... وإذا أصبحوا أن يغدو إلى مصلاهم" والنسائي في مسنده كتاب صلاة العيدين باب الخروج إلى العيدين من الغد برقم ١٥٣٩، وكذلك بلفظ قريب، وابن ماجه في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في الشهادة على رؤية الهلال برقم ١٦٤٣ بلفظ " .. إلى عيدهم .. " وأحمد في سننه بنفس اللفظ في أول مسند البصريين من حديث رجال من الأنصار رضي الله عنهم وصححه ابن المنذر وابن السكن وابن حزم والخطابي وابن حجر والألباني في أكثر من موضع منها إرواء الغليل برقم ٦٣٤.

هذا المعنى:

المبسوط للسرخسي الحنفي:

ولم يذكر في الكتاب ما إذا اشتبه يوم عرفة على الناس بأن لم يروا هلال ذي الحجة، وهو مروي عن محمد رحمه الله تعالى قال إذا نحروا، ووقفوا بعرفة في يوم فإن تبين أنهم وقفوا في يوم التروية لا يجزيهم، وإن تبين أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم استحسانا، وفي القياس لا يجزيهم؛ لأن الوقوف مؤقت بوقت مخصوص فلا يجوز بعد ذلك الوقت كصلاة الجمعة ولكنه استحسن لقوله ﷺ ((**عرفتكم يوم تعرفون**))[1]، وفي رواية حجكم يوم تحجون، والحاصل أنهم بعدما وقفوا بيوم إذا جاء الشهود ليشهدوا أنهم رأوا الهلال قبل ذلك لا ينبغي للقاضي أن يستمع لهذه الشهادة، ولكنه يقول قد تم للناس حجهم، ولا مقصود في شهادتهم سوى ابتغاء الفتنة فإن جاءوا فشهدوا عشية عرفة فإن كان بحيث يتمكن فيه الناس من الخروج إلى عرفات قبل الفجر قبل شهادتهم، وأمر الناس بالخروج ليقفوا في وقت الوقوف، وإن كان بحيث لا يتمكن من ذلك لا يستمع إلى شهادتهم، ويقف الناس في اليوم الثاني، ويجزئهم. اهـ

قال الكمال ابن الهمام في فتح القدير:

مسائل منثورة (**أهل عرفة إذا وقفوا في يوم وشهد قوم أنهم وقفوا يوم النحر أجزأهم**) والقياس أن لا يجزيهم اعتبارا بما إذا وقفوا يوم التروية، وهذا لأنه عبادة تختص بزمان ومكان فلا يقع عبادة دونهما. وجه الاستحسان أن هذه شهادة قامت على النفي

---

(١) أخرج الشافعي والبيهقي عن عطاء مرسلاً "" فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون وعرفة يوم تعرفون"، وقال البيهقي بعد إيراده هذا الحديث بلفظ قريب: هذا مرسل جيد أخرجه أبو داود من المراسيل برقم ٩٦٠٩، وقال ابن حجر في تلخيص الحبير عن حديث "حجكم يوم تحجون" لم أجده هكذا، قال: وورد حديث بمعناه عن عائشة مرفوعاً بلفظ "عرفة يوم يعرف الإمام" تفرد به مجاهد، قاله البيهقي، وحديث "عرفة يوم يعرف الناس" ضعفه الألباني في سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة برقم ٣٨٦٣، وصحح روايته "فطركم يوم تفطرون ..." في الصحيح الجامع الصغير.

وعلى أمر لا يدخل تحت الحكم لأن المقصود منها نفي حجهم، والحج لا يدخل تحت الحكم فلا تقبل، ولأن فيه بلوى عاما لتعذر الاحتراز عنه والتدارك غير ممكن، وفي الأمر بالإعادة حرج بين فوجب أن يكتفي به عند الاشتباه، بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية لأن التدارك ممكن في الجملة بأن يزول الاشتباه يوم عرفة، ولأن جواز المؤخر له نظير ولا كذلك جواز المقدم. قالوا: ينبغي للحاكم أن لا يسمع هذه الشهادة ويقول قد تم حج الناس فانصرفوا لأنه ليس فيها إلا إيقاع الفتنة. وكذا إذا شهدوا عشية عرفة برؤية الهلال، ولا يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة.

(قوله بخلاف ما إذا وقفوا يوم التروية لأن التدارك ممكن) يعني إذا ظهر لهم خطؤهم والكلام في تصوير ذلك، ولا شك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد أنه الثامن لأن اعتقاده أنه الثامن إنما يكون بناء على أن أول ذي الحجة ثبت بإكمال عدة ذي القعدة واعتقاده التاسع بناء على أنه رئي قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الإثبات. والقائلون إنه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض، وهو أنهم لم يروا ليلة الثلاثين من ذي القعدة ورآه الذين شهدوا فهي شهادة مقبولة لا معارض لها (قوله وكذا إذا شهدوا عشية عرفة) بأن شهدوا في الليلة التي هم بها في منى متوجهين إلى عرفات أن اليوم الذي خرجنا به من مكة المسمى بيوم التروية كان التاسع لا الثامن، ولا يمكنه الوقوف بأن يسير إلى عرفات في تلك الليلة ليقف ليلة النحر بالناس أو أكثرهم لم يعمل بها ويقف من الغد بعد الزوال لأنهم وإن شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر الوقوف فيما بقي من الليل صار كشهادتهم بعد الوقت، وإن كان الإمام يمكنه الوقوف في الليل مع الناس أو أكثرهم ولا يدركه ضعفة الناس لزمه الوقوف ثانيا، فإن لم يقف فات حجه لترك الوقوف في وقته مع القدرة عليه.

البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فقه الحنفية:

وكذا إذا **أخر الإمام الوقوف بمعنى يسوغ فيه الاجتهاد لم يجز وقوف من وقف قبله** واستشكل المحقق في فتح القدير تصوير قبول الشهادة في المسألة الأولى؛ لأنه لا شك أن وقوفهم يوم التروية على أنه التاسع لا يعارضه شهادة من شهد أنه الثامن؛ لأن اعتقاد الثامن إنما يكون بناء على أن أول ذي الحجة ثبت بإكمال عدة ذي القعدة واعتقاده التاسع بناء على أنه رئي قبل الثلاثين من ذي القعدة فهذه شهادة على الإثبات والقائلون إنه الثامن حاصل ما عندهم نفي محض، وهو أنهم لم يروه ليلة الثلاثين من ذي القعدة ورآه الذين شهدوا فهي شهادة لا معارض لها. ا هـــ. فحاصله أن **الشهادة على خلاف ما وقف الناس** لا يثبت بها شيء مطلقا سواء كان قبله أو بعده، وهو إنما يتم أن لو انحصر التصوير فيما ذكره بل صورته لو **وقف الإمام بالناس ظنا منه أنه يوم التاسع من غير أن يثبت عنده رؤية الهلال فشهد قوم أنه اليوم الثامن** فقد تبين خطأ ظنه والتدارك ممكن فهي شهادة لا معارض لها ولهذا قال في المحيط: لو **وقفوا يوم التروية على ظن أنه يوم عرفة** لم يجزهم وبهذا التقرير علم أن المسألة تحتاج إلى تفصيل، ولا بدع فيه بل هو متعين. وقد بقي هنا مسألة ثالثة، وهي ما إذا **شهدوا يوم التروية والناس بمنى أن هذا اليوم يوم عرفة** ينظر فإن أمكن الإمام أن يقف مع الناس أو أكثرهم نهارا قبلت شهادتهم قياسا واستحسانا للتمكن من الوقوف فإن لم يقفوا عشية فاتهم الحج، وإن أمكنه أن يقف معهم ليلا لا نهارا فكذلك استحسانا، وإن لم يمكنه أن يقف ليلا مع أكثرهم لا تقبل شهادتهم ويأمرهم أن يقفوا من الغد استحسانا والشهود في هذا كغيرهم كما قدمناه، وفي الفتاوى الظهيرية، ولا ينبغي للإمام أن يقبل في هذا شهادة الواحد والاثنين ونحو ذلك.

بدائع الصنائع للكاساني الحنفي:

ولو **اشتبه على الناس هلال ذي الحجة فوقفوا بعرفة بعد أن أكملوا عدة ذي القعدة ثلاثين يوما** ثم شهد الشهود أنهم رأوا الهلال يوم كذا، وتبين أن ذلك اليوم كان يوم النحر فوقوفهم صحيح، وحجتهم تامة استحسانا، والقياس: أن لا يصح، وجه القياس أنهم وقفوا في غير وقت الوقوف فلا يجوز كما لو تبين أنهم، وقفوا يوم التروية، وأي فرق بين التقديم، والتأخير، والاستحسان ما روي عن رسول الله × أنه قال: «**صومكم يوم تصومون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون**»[1]. وروي: «**وحجكم يوم تحجون**». فقد جعل النبي × وقت الوقوف أو الحج، وقت تقف أو تحج فيه الناس، والمعنى فيه من وجهين: أحدهما: ما قال بعض مشايخنا: أن هذه شهادة قامت على النفي، وهي نفي جواز الحج، **والشهادة على النفي** باطلة، والثاني: أن شهادتهم جائزة مقبولة لكن وقوفهم جائز أيضا؛ لأن هذا النوع من الاشتباه مما يغلب، ولا يمكن التحرز عنه فلو لم نحكم بالجواز لوقع الناس في الحرج بخلاف ما إذا تبين أن ذلك اليوم كان يوم التروية؛ لأن ذلك نادر غاية الندرة فكان ملحقا بالعدم، ولأنهم بهذا التأخير بنوا على دليل ظاهر واجب العمل به، وهو وجوب إكمال العدة إذا كان بالسماء علة فعذروا في الخطأ بخلاف التقديم فإنه خطأ غير مبني على دليل رأسا فلم يعذروا فيه، نظيره **إذا اشتبهت القبلة فتحرى، وصلى إلى جهة ثم تبين أنه أخطأ جهة القبلة** جازت صلاته، ولو لم يتحر، وصلى ثم تبين أنه أخطأ لم يجز لما قلنا، كذا هذا، وهل يجوز وقوف الشهود ؟ روى هشام عن محمد أنه يجوز وقوفهم، وحجهم أيضا. وقد قال محمد إذا شهد عند الإمام شاهدان عشية يوم عرفة برؤية الهلال، فإن كان الإمام لم يمكنه الوقوف في بقية الليل مع الناس أو أكثرهم لم يعمل بتلك الشهادة، ووقف من الغد بعد الزوال؛ لأنهم، وإن شهدوا عشية عرفة لكن لما تعذر على الجماعة

(١) سبق تخريجه.

الوقوف في الوقت، وهو ما بقي من الليل صاروا كأنهم شهدوا بعد الوقت فإن كان الإمام يمكنه الوقوف قبل طلوع الفجر مع الناس أو أكثرهم بأن كان يدرك الوقوف عامة الناس إلا أنه لا يدركه ضعفة الناس، جاز وقوفه فإن لم يقف فات حجه؛ لأنه ترك الوقوف في وقته مع علمه به، والقدرة عليه، قال محمد: فإن اشتبه على الناس فوقف الإمام، والناس يوم النحر. وقد كان من رأى الهلال وقف يوم عرفة لم يجزه وقوفه، وكان عليه أن يعيد الوقوف مع الإمام؛ لأن يوم النحر صار يوم الحج في حق الجماعة، ووقت الوقوف لا يجوز أن يختلف فلا يعتد بما فعله بانفراده. وكذا **إذا أخر الإمام الوقوف لمعنى يسوغ فيه الاجتهاد** لم يجز وقوف من وقف قبله، **فإن شهد شاهدان عند الإمام بهلال ذي الحجة فرد شهادتهما؛ لأنه لا علة بالسماء، فوقف بشهادتهما قوم قبل الإمام** لم يجز وقوفهم؛ لأن الإمام أخر الوقوف بسبب يجوز العمل عليه في الشرع، فصار كما لو أخر بالاشتباه، والله تعالى أعلم.

فتاوى الرملي في فقه الشافعية:

(سئل) **هل تمتد أيام التشريق لمن وقف اليوم العاشر غلطا أو يكون يوم النحر في أحكامه هو ثاني يومه ؟** (فأجاب) بأن مقتضى كلامهم أن يوم النحر الحادي عشر وأن أيام التشريق ثلاثة بعده فقد قال المتولي إن وقوفهم في العاشر يقع أداء لا قضاء لأنه لا يدخله القضاء أصلا وقد قالوا ليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة سواء التاسع والعاشر لخبر "**الفطر يوم يفطر الناس والأضحى يوم يضحي الناس**"[1] رواه

(١) أخرجه الترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون برقم ٧٣١، وقال الترمذي: هذا الحديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، وأخرجه بلفظ قريب أبو داود في سننه كتاب الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال برقم ١٩٧٩، وابن ماجه كذلك في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في شهري العيد برقم ١٦٥٠، وصححه الألباني في أكثر من موضع منها صحيح الجامع الصغير برقم ٤٢٨٧.

الترمذي وصححه وفي رواية للشافعي وعرفة يوم يعرفون. لكن قال بعض المتأخرين.. هل يفوت رمي جمرة العقبة وإذا أراد أن يضحي في اليوم الزائد هل يجوز وإذا أراد أن يضحي في العاشر هل يمتنع لأنه محسوب عليهم يوم عرفة أو يجوز نظرا إلى أنه في نفس الأمر يوم أضحية ثم قال رأيت في الاستذكار للدارمي أنهم إذا وقفوا العاشر غلطا حسبت أيام التشريق على الحقيقة لا على حساب وقوفهم وإن وقفوا الثامن وذبح يوم التاسع ثم بان ذلك لم يجب إعادة التضحية وعلى هذا فلا يقيمون بمنى إلا ثلاثة أيام خاصة.

وفي حاشية الجمل المسماة فتوحات الوهاب شرح منهج الطلاب في الفقه الشافعي:

وإن **وقفوا في اليوم الثامن غلطا بأن شهد شاهدان برؤية هلال ذي الحجة ليلة الثلاثين من ذي القعدة ثم بانا كافرين أو فاسقين وعلموا قبل فوات الوقوف** وجب الوقوف في الوقت تداركا له وإن علموا بعده أي بعد فوات وقت الوقوف وجب القضاء لهذه الحجة في عام آخر في الأصح لندرة الغلط وفارق العاشر بأن تأخير العبادة عن وقتها أقرب إلى الاحتساب من تقديمها عليه وبأن الغلط بالتقديم يمكن الاحتراز عنه؛ لأنه إنما يقع لغلط في الحساب أو خلل في الشهود الذين شهدوا بتقديم الهلال والغلط بالتأخير قد يكون بالغيم الذي لا حيلة في دفعه والثاني لا يجب القضاء عليهم قياسا على ما إذا غلطوا بالتأخير وفرق الأول بما مر ولو غلطوا بيومين فأكثر أو في المكان لم يصح جزما لندرة ذلك انتهت. (قوله: فلا يجزيهم) وقال الإمام مالك وأحمد رضي الله عنهما بإجزائه لهم ونقله صاحب البيان عن أكثر الأصحاب ا هـ برماوي.

– أعضاء مجلس القضاء الأعلى هم من كبار أئمة المسلمين وهم من الفقهاء المجتهدين، فيجب توقيرهم لقوله ×: "**ليس منا من لم يوقر كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه**"(١).

– العالم المؤهل للفتيا والاجتهاد مأجور على كل حال إما أجرين وإما أجرا واحدا ما دام قد بذل ما في وسعه، وأفتى بما يدين الله تعالى أنه الصواب.

المسألة الثانية:

هل يجوز أن يؤخذ باعتبار اختلاف المطالع في عيد الأضحى، بحيث يكون لكل بلد عيدهم ولو أدى ذلك إلى مخالفة الحجاج ؟

الجواب:

أما من جهة أن الحجاج في مكة هل يلزمهم العمل برؤية أهل البلدان الأخرى أم لا ؟ فقد ذكر شيخ الإسلام في فتاويه أن العمل جار في مكة إلى زمانه بأن أهل مكة ينتظرون وفود الحجاج القادمين من الأمصار المختلفة، وأي وفد منهم يخبر بأن الشهود العدول رأوا الهلال في أي مكان فإن أهل مكة يتبعونهم في ذلك، وأما قول العلامة ابن عابدين في الحاشية فقال: (تنبيه: يُفهم من كلامهم في كتاب الحج أن اختلاف المطالع فيه معتبر فلا يلزمهم شيء لو ظهر أنه رئي في بلدة أخرى قبلهم بيوم، وهل يقال

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الأدب باب في الرحمة برقم ٤٢٩٢، بلفظ قريب ليس فيه " ويعرف لعالمنا حقه "، وكذلك الترمذي في سننه في أكثر من موضع منها كتاب البر والصلة باب ما جاء في رحمة الصبيان برقم ١٨٤٤، قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب، وكذلك أحمد في مسنده من مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما برقم ٦٧٧٦، وصححه الألباني في أكثر من موضع منها السلسلة الصحيحة برقم ٢١٩٦، أما زيادة "ويعرف لعالمنا حقه" فقد وردت في مسند أحمد بلفظ "ليس من أمتي من لم يُجل كبيرنا ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا حقه" في باقي مسند الأنصار من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه، وكذلك الحاكم في المستدرك، وحسنه الألباني في أكثر من موضع منها صحيح الجامع الصغير برقم ٥٤٤٣.

كذلك في حق الأضحية لغير الحجاج؟ لم أره، والظاهر نعم؛ لأن اختلاف المطالع إنما لم يعتبر في الصوم لتعلّقه بمطلق الرؤية وهذا بخلاف الأضحية، فالظاهر أنها كأوقات الصلوات يلزم كل قوم العمل بما عندهم فتجزىء الأضحية في اليوم الثالث عشر وإن كان على رؤيا غيرهم هو الرابع عشر والله أعلم) (حاشية ابن عابدين ٣٩٣/٢). فالمراد به أن الحجاج بمكة لا يأخذون برؤية غيرهم من أهل البلدان الأخرى، ولكن ينبغي تقييد ذلك بما لو وصل خبر رؤية أهل البلاد الأخرى في وقت لا يمكن فيه تدارك الأمر وإعلام الحجاج ليقفوا بعرفة في اليوم التاسع بناء على تلك الرؤية، وذلك لما فيه من الحرج على المسلمين إذا وقفوا بعرفة في اليوم الذي يظنونه التاسع ثم جاءهم من يخبرهم أن اليوم الذي وقفوا فيه هو العاشر على رؤية أهل البلد الفلانية، فلذلك قالوا لا عبرة باختلاف المطالع هنا.

وأما أهل الأمصار فعليهم موافقة الحجيج فلو كان يوم وقوف الحجيج بعرفة هو الثامن أو العاشر على رؤية أهل بلد معينة فيجب على أهل ذلك البلد اعتباره التاسع تبعا للحجيج، وقد حكى السرخسي الحنفي في المبسوط الإجماع على ذلك.

وقال الإمام ابن العربي المالكي في أحكام القرآن:

قوله تعالى: ﴿وَاذْكُرُواْ اللّهَ فِي أَيَّامٍ مَّعْدُودَاتٍ﴾[1] فيها ثلاث مسائل:

المسألة الثانية: في تحديد هذه الأيام وتعيينها.. إلى أن قال: والتحقيق أن التحديد بثلاثة أيام ظاهر، وأن تعينها ظاهر أيضا بالرمي، وأن سائر أهل الآفاق تبع للحاج فيها.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية:

" الذبح بالمشاعر أصل وبقية الأمصار تبع لمكة ولهذا كان عيد النحر العيد الأكبر ويوم النحر يوم الحج الأكبر لأنه يجتمع فيه عيد المكان والزمان. " اهـ مجموع الفتاوى.

(١) البقرة: ٢٠٣.

ومن فتاوى المعاصرين صدر بيان عن **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** بتاريخ ١٤٢٥/١٢/١ وفيه: إذا أمكن تصور الخلاف في هذه القضية (قضية اختلاف المطالع) في عيد الفطر فإن الأمر يعسر تصوره في عيد الأضحى لارتباط هذا العيد بمناسك الحج، وانصباب قلوب المسلمين في المشارق والمغارب إلى البيت الحرام وما يجري حوله من شعائر الحج.

أن هذا هو الذي عليه السواد الأعظم من المراكز والجمعيات الإسلامية في هذا البلد، وقد قال ×: «**الصوم يوم تصومون والفطر يوم تفطرون والأضحى يوم تضحون**»[1].

وقال الدكتور محمد سليمان شقرة: إن المسلمين في جميع أقطار العالم الإسلامي قد أجمعوا إجماعا عمليا منذ عشرات السنين على متابعة الحجاج في عيد الأضحى ولا يجوز لأي جهة أو مجموعة من الناس مخالفة هذا الإجماع.. في فتوى له مؤرخة بتاريخ ١٤٢٢/١٢/٥ هـ.

فالخلاصة أن الناس تبع للحجيج في تحديد يوم عرفة ويوم عيد الأضحى، بغض النظر عن مسألة اتحاد أو اختلاف المطالع، على أساس أنه قد يرى الهلال في البلد التي تقيم فيها و لم ير في السعودية، فيقال لك سواء سرتم على اعتبار اختلاف المطالع أو عدمه فلماذا لا تأخذون بالهلال الذي رؤي في بلدتكم ؟ فيكون الجواب حينئذ لأن يوم عرفة مرتبط بشعائر مكانية مرتبطة بمكان معين فنحن تبع له، والله أعلم.

المسألة الثالثة:

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الصوم باب إذا أخطأ القوم الهلال برقم ١٩٧٩، وابن ماجه كذلك في سننه كتاب الصيام باب ما جاء في شهري العيد برقم ١٦٥٠، وأخرجه بلفظ قريب الترمذي في سننه كتاب الصوم باب ما جاء في الفطر والأضحى متى يكون برقم ٧٣١، وقال الترمذي: هذا حديث حسن غريب صحيح من هذا الوجه، وصححه الألباني في أكثر من موضع منها السلسلة الصحيحة برقم ٢٢٤.

ما حكم صلاة العيد في اليوم التالي لعذر عدم وجود قاعات تسع المصلين يوم الخميس، لأن الواقع هنا في أمريكا أن المساجد لا تتسع للمصلين يوم العيد حيث يشهد صلاة العيد بحمد الله ألوف مؤلفة من المسلمين رجالا ونساء وأطفالا، وجرت العادة بحجز قاعات المؤتمرات ونحوها لإقامة صلاة العيد فيها، وعقب صدور البيان الأول للمجلس تم تأكيد الحجز على يوم الجمعة وإلغاء حجز يوم الخميس، وعقب البيان الثاني تعذر تعديل حجز قاعات الصلاة في كثير من المناطق لعدم وجود المكان أو لما يكلفه حجز يومين من نفقات باهظة فوق طاقة كثير من المراكز الإسلامية، وكذلك ما حكم تأجيل صلاة العيد لليوم التالي في حالة كون القائمين على المراكز الإسلامية في البلد أصروا على صلاة العيد يوم الجمعة ؟

الجواب:

ذكر الفقهاء رحمهم الله أن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا حصل عذر يمنع من صلاتها في اليوم الأول.

قال ابن رشد في بداية المجتهد:

واختلفوا فيمن لم يأتهم علم بأنه العيد إلا بعد الزوال، فقالت طائفة: ليس عليهم أن يصلوا يومهم ولا من الغد وبه قال مالك والشافعي وأبو ثور، وقال آخرون: يخرجون إلى الصلاة في غداة ثاني العيد، وبه قال الأوزاعي وأحمد وإسحاق. قال أبو بكر بن المنذر: وبه نقول لحديث رويناه عن النبي عليه الصلاة والسلام "أنه أمرهم أن يفطروا، فإذا أصبحوا أن يعودوا إلى مصلاهم" اهـــ

والحديث الذي أشار إليه هو حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من الأنصار رضي اللَّه عنهم قالوا: ((**غم علينا هلال شوال فأصبحنا صياماً فجاء ركب من آخر**

النهار فشهدوا عند رسول اللَّه × أنهم رأوا الهلال بالأمس فأمر الناس أن يفطروا من يومهم وأن يخرجوا لعيدهم من الغد»[1].

والحديث دليل لمن قال إن صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إن لم يتبين العيد إلا بعد خروج وقت صلاته، ولا فرق في هذا بين عيد الفطر والأضحى، وتلحق سائر الأعذار مثل الرياح الشديدة والمطر الشديد ونحوه بعذر تأخر العلم برؤية الهلال، والظاهر أن عذر عدم التمكن من حجز قاعة تتسع للمصلين، وكذا عذر جمع الكلمة وتوحيد المسلمين في المدينة الواحدة في صلاة واحدة كلاهما عذر يبيح تأخير صلاة العيد إلى اليوم التالي، والله أعلم .

و قال ابن قدامة في المغني:

فصل: إذا **لم يعلم بيوم العيد إلا بعد زوال الشمس**، خرج من الغد، فصلى بهم العيد. وهذا قول الأوزاعي، والثوري، وإسحاق، وابن المنذر. وصوبه الخطابي. وحكي عن أبي حنيفة أنها لا تقضى. وقال الشافعي: إن علم بعد غروب الشمس كقولنا، وإن علم بعد الزوال لم يصل، لأنها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة، فلا تقضى بعد فوات وقتها، كصلاة الجمعة. وإنما يصليها إذا علم بعد غروب الشمس؛ لأن العيد هو الغد؛ لقول النبي ×: «**فطركم يوم تفطرون، وأضحاكم يوم تضحون، وعرفتكم يوم تعرفون**». ولنا، ما روى أبو عمير بن أنس، عن عمومة له من أصحاب رسول الله × «**أن ركبا جاءوا إلى النبي × فشهدوا أنهم رأوا الهلال بالأمس، فأمرهم أن يفطروا. فإذا أصبحوا أن يغدوا إلى مصلاهم**»، رواه ابو داود. قال الخطابي: سنة رسول الله × أولى، وحديث أبي عمير صحيح، فالمصير إليه واجب. ولأنها صلاة مؤقتة، فلا تسقط بفوات الوقت، كسائر الفرائض، وقياسهم على الجمعة لا يصح؛ لأنها معدول بها عن الظهر بشرائط منها الوقت، فإذا فات واحد منها رجع إلى الأصل، فصل: فأما الواحد

(١) سبق تخريجه.

إذا **فاتته حتى تزول الشمس، وأحب قضاءها**، قضاها متى أحب. وقال ابن عقيل: لا يقضيها إلا من الغد، قياسا على المسألة التي قبلها. وهذا لا يصح؛ لأن ما يفعله تطوع، فمتى أحب أتى به، وفارق ما إذا لم يعلم الإمام والناس، لأن الناس تفرقوا يومئذ على أن العيد في الغد، فلا يجتمعون إلا من الغد، ولا كذلك هاهنا، فإنه لا يحتاج إلى اجتماع الجماعة. ولأن صلاة الإمام هي الصلاة الواجبة، التي يعتبر لها شروط العيد ومكانه وصفة صلاته، فاعتبر لها الوقت، وهذا بخلافه.اوقال الخطيب الشربيني في مغني المحتاج:

(ولو) **شهدا أو (شهدوا يوم الثلاثين) من رمضان (قبل الزوال برؤية الهلال)** أي هلال شوال (الليلة الماضية أفطرنا) وجوباً (وصلينا العيد) ندبا أداء إذا بقي من الوقت ما يمكن جمع الناس فيه، وإقامة الصلاة كما قال في الروضة أو ركعة كما صوبه الإسنوي بل ينبغي كما قال شيخنا: أنه إذا بقي من وقتها ما يسعها أو ركعة منها دون الاجتماع أن يصليها وحده أو بمن تيسر حضوره لتقع أداء لأنه وقتها، ومراعاة الوقت أولى من اجتماع الناس ثم يصليها مع الناس، وهو القياس، وإن كان قضية كلام الروضة أنه يكون كما لو شهدوا بعد الزوال وإن شهدا، أو (شهدوا بعد الغروب) أي غروب شمس يوم الثلاثين برؤية هلال شوال الليلة الماضية (لم تقبل الشهادة) في صلاة العيد خاصة؛ لأن شوالا قد دخل يقينا وصوم ثلاثين قد تم، فلا فائدة في شهادتهم إلا المنع من صلاة العيد، فلا نقبلها ونصليها من الغد أداء.

قالوا: وليس يوم الفطر أول شوال مطلقا بل يوم فطر الناس، وكذا يوم النحر يوم يضحي الناس، ويوم عرفة اليوم الذي يظهر لهم أنه يوم عرفة، سواء التاسع والعاشر، وذلك لخبر «**الفطر يوم يفطر الناس، والأضحى يوم يضحي الناس**»[1].

(ويشرع **قضاؤها** متى شاء) في باقي اليوم وفي الغد وما بعده ومتى اتفق (في الأظهر) كسائر الرواتب، والأفضل قضاؤها في بقية يومهم إن أمكن اجتماعهم فيه وإلا

(١) سبق تخريجه.

فقضاؤها في الغد أفضل لئلا يفوت على الناس الحضور، والكلام في صلاة الإمام بالناس، لا في صلاة الآحاد كما يؤخذ مما مر، فاندفع الاعتراض بأنه ينبغي فعلها عاجلا مع من تيسر، ومنفردا إن لم يجد أحدا ثم يفعلها غدا مع الإمام.

(وقيل في قول) من قولين هما أحد طريقين لا تفوت بالشهادة المذكورة بل (تصلى من الغد أداء) لأن الغلط في الهلال كثير، فلا يفوت به هذا الشعار العظيم. وهذا الخلاف راجع إلى قوله: وفاتت الصلاة كما مر، ولو ذكره عقبه لكان أوضح، والقول الآخر: تفوت كطريق القطع به الراجحة، والأثر للتعديل لا للشهادة، فلو شهد اثنان قبل الغروب وعدلا بعده، فالعبرة بوقت التعديل لأنه وقت جواز الحكم بشهادتهما، فتصلى العيد من الغد أداء، وقيل بوقت الشهادة، وهو ظاهر إطلاق المصنف. قال في الكفاية: وبه قال العراقيون وأيدوه بما لو شهدا بحق وعدلا بعد موتهما فإنه يحكم بشهادتهما ا هـــ. وأجيب بأنه لا منافاة، إذ الحكم فيهما إنما هو بشهادتهما بشرط تعديلهما، والكلام إنما هو في أثر الحكم في الصلاة خاصة.اهـــ

المسألة الرابعة:

ما حكم ما أحدثه البعض من اعتبار الوقفة الأربعاء ولكن العيد الجمعة ؟

الجواب:

هذا من الإحداث في الدين الذي ما أنزل الله تعالى به من سلطان، ولا أدري يوم الخميس يكون ماذا بالضبط ؟ وما أكثر عجائب الفتاوى في هذا الزمان ! والله تعالى أعلم.

الباب الثالث

مدى إلزام قرارات المجامع والمراكز الإسلامية بخصوص الأهلة

مدى إلزام قرارات المجامع الفقهية والمراكز الإسلامية بخصوص الأهلة:

في الشعائر الظاهرة كموعد الصوم والإفطار يجب عمل المسلمين بقرار حاكمهم المسلم، فإن كانوا يقيمون في غير بلاد الإسلام فيعملون بقرار المركز الإسلامي في مدينتهم، بشرط أن يكون حاكمهم قد حكم بقول معتبر كاعتبار اختلاف المطالع وعدمه، كما أفتى بذلك العلماء المعاصرون.

ومن ذلك فتوى اللجنة الدائمة بالسعودية:

فإن ثبت عندهم رؤية الهلال في غير مطلعهم لزمهم أن يتبعوا ما حكم به ولي الأمر العام المسلم في بلادهم من الصوم أو الإفطار؛ لأن حكمه في مثل هذه المسألة يرفع الخلاف بين الفقهاء في اعتبار اختلاف المطالع وعدم اعتباره فإن لم يكن ولي أمرهم الحاكم في بلادهم مسلماً عملوا بما يحكم به مجلس المركز الإسلامي في بلادهم من الصوم تبعاً لرؤية الهلال في غير مطلعهم أوالإفطار؛ عملاً باعتبار اختلاف المطالع .

وبالله التوفيق وصلى الله على نبينا محمد وآله وصحبه وسلم

اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء

عضو: عبد الله بن منيع

عضو: عبد الله بن غديان

نائب رئيس اللجنة: عبد الرزاق عفيفي [1]

أما إذا حكم بقول غير معتبر كالحساب الفلكي فلا طاعة له، على الصحيح، لكن مع موازنة المسلم بين المصالح والمفاسد، فإن رجحت مصلحة الائتلاف تابعه في الظاهر ويصوم سرا أو يفطر سرا، ويصلي العيد مع الناس.

وقد حكى الحافظ الذهبي رحمه الله في ترجمة الإمام محمد بن الحُبُلي قاضي بُرقة أنه أتاه الأمير فقال: "غداً العيد"، قال: "حتى نرى الهلال، ولا أَفَطِّرُ الناس وأتقلد إثمهم"، فقال: "بهذا جاء كتاب المنصور" – وكان هذا من رأي العبيدية يفطِّرون بالحساب ولا يعتبرون رؤية – فلم يُرَ هلال فأصبح الأمير بالطبول والبنود وأهبة العيد فقال القاضي: "لا أخرج ولا أصلي" فأمر الأمير رجلاً فخطب وكتب بما جرى إلى المنصور، فطلب القاضي إليه فأُحضر، فقال له: "تنصل وأعفو عنك" فامتنع، فأمر فعُلق في الشمس إلى أن مات.اهـ[2]

وهذه الحكاية تبين خطورة المسألة، وكيف أن هذا الإمام اعتبر أن إثبات دخول الشهر بالحساب قول باطل لا اعتبار له، فاختار أن يُعذب وأن يقتل شهيدا مظلوماً، على أن يتقلد الإثم بإفتاء الناس بالعمل بالحساب.

والقائمون على المراكز الإسلامية إن كانوا من طلاب العلم فعليهم بالتحري واتباع ما دل الدليل على رجحانه، وإن كانوا من المقلدين فعليهم بتقليد أوثق من يطمئنون لعلمه ودينه، ولا شك أن جهات الفتيا الجماعية التي تضم عددا كبيرا من الفقهاء المشهود لهم بسعة العلم والاطلاع أوثق وأولى باتباع فتواها من الفتاوى الفردية، ونوصي القائمين على المراكز الإسلامية بضرورة التواصل والتنسيق مع باقي المراكز في نفس المدينة بغية توحيد مسلمي المدينة الواحدة على الأقل في الصوم والإفطار.

(١) فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء – المجلد العاشر.

(٢) سير أعلام النبلاء.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد، والحمد لله رب العالمين

الخاتمة

نستطيع في ختام هذا البحث أن نخرج بالخلاصة التالية:

(١) المسلمون في الغرب يعانون من تعدد المرجعيات الشرعية، ووجود جهات عديدة للإفتاء يحصل بينها الاختلاف وتعدد الآراء كل عام في قضايا الأهلة كقضية الحساب الفلكي ومدى الاعتداد به، وقضية اعتبار اختلاف المطالع أو عدمه، مما يؤدي إلى تمزيق وحدة المسلمين داخل المدينة الواحدة، فعلى قادة الجاليات الإسلامية والجمعيات الإسلامية بالغرب التشاور والتنسيق بغية توحيد كلمة المسلمين في شعيرة الصوم والعيدين، ولو داخل كل مدينة، كمرحلة أوّلية.

(٢) بيّن لنا النبي × أنه ليس ثمة وسيلة لإثبات دخول شهر رمضان سوى رؤية هلال رمضان أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا لم نر هلال رمضان، جاء ذلك في حديث رواه عن النبي × تسعة من أصحابه بألفاظ متقاربة هم عبد الله بن عُمَر وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة وجابر وعائشة وطلق بن علي وأبو بكرة والبراء بن عازب رضي الله عنهم أن النبي × قال: "**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**" رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وجاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي × أنه قال: "**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا**" يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، وفي رواية "**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**".

(٣) أجمع الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجميع الفقهاء في القرون الثلاثة المفضلة على أنه لا يُعمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان أو غيره، ولا في نفي شهادة الشهود الذين رأوا الهلال، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يعمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان إنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين مخالف للعقل[١]. وهذا الإجماع حكاه كل من ابن المنذر في الأشراف ومن المالكية الباجي وابن رشد والقرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر والسبكي والعيني وابن عابدين والشوكاني وصديق حسن خان في تفسيرهما لقوله تعالى (إن عدة الشهور) الآية وملا علي قاري.

(٤) من نُقل عنه من المتقدمين جواز العمل بالحساب فقوله مقيد بالإغمام ومختص بالحاسب وهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه. فأما إتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم. اهـ[٢].

(٥) العلامة الشرعية في الصوم هي رؤية الهلال (صوموا لرؤيته) وليس وجود الهلال فلم يقل صوموا لوجوده، والحساب يدل على وجود الهلال فلا يعمل به، بينما في الصلاة فالعلامة الشرعية إذا طلع الفجر أو إذا زالت الشمس أو إذا صار ظل الشيء مثله أو غربت الشمس أو غاب الشفق، ولم يقل إذا رأيتم طلوع الفجر أو زوال الشمس فإذا بأي وسيلة علمنا وجود تلك العلامات صلينا.

(٦) تجوز الاستعانة بآلات الرصد والمناظير في رؤية الهلال، ويجوز استعمال الطائرات للصعود بها فوق الغمام لرؤية الهلال.

(٧) بالنسبة للبلاد التي تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإنَّ للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد

(١) مجموع الفتاوى ج٢٥ص١٣٢.

(٢) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص:١٣٣

على الرؤية البصريَّة للهلال دون الحساب بأيِّ شكلٍ من الأشكال، كما أنه يمكنهم استعمال الطائرات للصعود بها فوق الغمام لاستطلاع الهلال.

(٨) الحساب الفلكي يقطع بلحظة الولادة الكونية للهلال، وتكون لحظة ولادة الهلال محل إجماع من الفلكيين، ولكن الشرع رتب الصوم والفطر على رؤية الهلال لا على ولادته، والفلكيون مختلفون في تحديد اللحظة التي يمكن فيها رؤية الهلال بعد أن يولد، ولذلك نستطيع القول بأن قول الفلكيين: "ولد الهلال " لايغني عن الرؤية، وأن قولهم: " لا يمكن رؤية الهلال " قولٌ ظني، لا يصلح لرد شهادة الشهود العدول الذين رأوه.

(٩) العمل بالرؤية فيه التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم وهو صالح لكل زمان ومكان، ويمكن جمع المسلمين عليه، لأنه الأصل المعمول به في زمن النبي × وخلفائه الراشدين، ولأنه الذي قال به الأئمة الأربعة المتبوعون، بخلاف الحساب فقد جرت سنة الله تعالى أنه يستحيل جمع كلمة المسلمين على قول خارج عن الإجماع، وعلى حكم في مسألة تعبدية خارج عن عمل النبي × وخلفائه الراشدين.

(١٠) إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب الآمر بالصوم والإفطار، والأحرى بالمسلمين اليوم وقد أصبح العالم كالقرية الواحدة وصار الخبر يشيع في نفس اللحظة في مشارق الأرض ومغاربها أن يأخذوا بمذهب الجمهور، لما فيه من وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم في هذه الشعيرة الظاهرة، العلة التي راعاها السادة الشافعية ومن وافقهم عندما قالوا لكل بلد رؤيتهم قد زالت بما يسره الله في هذا العصر من سهولة الاتصال، فلم يبق لهذا القول مسوغ.

(١١) القول بأن لكل بلد رؤيتهم يعسر تطبيقه على الواقع المعاصر لما صار عليه العالم اليوم من تقسيمات سياسية إلى دول ودويلات مختلفة المساحات والتضاريس،

والحدود السياسية للدول لا ينطبق عليها تعريف اختلاف المطالع.

(١٢) لا يلزم من رؤية الهلال في المشرق أن يرى حتما في المغرب، وإنما غاية ما في الأمر أن رؤيته في المغرب تكون حينئذ أيسر وأسهل، مع بقاء احتمال لعدم رؤيته في المغرب لسبب أو لآخر.

(١٣) الناس تبع للحجيج في تحديد يوم عرفة ويوم عيد الأضحى، بغض النظر عن مسألة اتحاد أو اختلاف المطالع، فلو كان يوم وقوف الحجيج بعرفة هو الثامن أو العاشر على رؤية أهل بلد معينة فيجب على أهل ذلك البلد اعتباره التاسع تبعا للحجيج.

(١٤) صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا حصل عذر يمنع من صلاتها في اليوم الأول.

(١٥) في الشعائر الظاهرة كموعد الصوم والإفطار يجب عمل المسلمين بقرار حاكمهم المسلم بشرط أن يكون حاكمهم قد حكم بقول معتبر كاعتبار اختلاف المطالع وعدمه، فإن كانوا يقيمون في غير بلاد الإسلام فيعملون بقرار المركز الإسلامي في مدينتهم ونوصي القائمين على المراكز الإسلامية بضرورة التواصل والتنسيق مع باقي المراكز في نفس المدينة بغية توحيد مسلمي المدينة الواحدة على الأقل في الصوم والإفطار.

مشروع قرار بخصوص منهجية إثبات الأهلة

الحمد لله وبعد، فقد قرر المجمع ما يلي:

بيّن لنا النبي × أنه ليس ثمة وسيلة لإثبات دخول شهر رمضان سوى رؤية هلال رمضان أو إكمال شعبان ثلاثين يومًا إذا لم نر هلال رمضان، جاء ذلك في حديث رواه عن النبي × تسعة من أصحابه بألفاظ متقاربة هم عبد الله بن عُمَر وأبو هريرة وابن عباس وحذيفة وجابر وعائشة وطلق بن علي وأبو بكرة والبراء بن عازب رضي الله عنهم أن النبي × قال: «**إذا رأيتم الهلال فصوموا، وإذا رأيتموه فأفطروا، فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**» رواه البخاري ومسلم وغيرهما، وجاء في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي × أنه قال: «**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب الشهر هكذا وهكذا**» يعني مرة تسعة وعشرين ومرة ثلاثين، وفي رواية «**الشهر تسع وعشرون ليلة فلا تصوموا حتى تروه فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثين**»

أجمع الصحابة والتابعون والأئمة الأربعة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد وجميع الفقهاء في القرون الثلاثة المفضلة على أنه لا يُعمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان أو غيره، ولا في نفي شهادة الشهود الذين رأوا الهلال، بل قال شيخ الإسلام ابن تيمية عمن يعمل بالحساب الفلكي في إثبات دخول شهر رمضان إنه ضال في الشريعة مبتدع في الدين مخالف للعقل[1]. وهذا الإجماع حكاه كل من ابن المنذر في الأشراف ومن المالكية الباجي وابن رشد والقرطبي، وشيخ الإسلام ابن تيمية والحافظ ابن حجر والسبكي والعيني وابن عابدين والشوكاني وصديق حسن خان في تفسيرهما لقوله تعالى (إن عدة الشهور) الآية وملا علي قاري.

من نُقل عنه من المتقدمين جواز العمل بالحساب فقوله مقيد بالإغمام ومختص

(١) مجموع الفتاوى ج٢٥ص١٣٢.

بالحاسب وهو شاذ مسبوق بالإجماع على خلافه. فأما إتباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحكم العام به فما قاله مسلم. اهـ[1].

العلامة الشرعية في الصوم هي رؤية الهلال (صوموا لرؤيته) وليس وجود الهلال فلم يقل صوموا لوجوده، والحساب يدل على وجود الهلال فلا يعمل به، بينما في الصلاة فالعلامة الشرعية إذا طلع الفجر أو إذا زالت الشمس أو إذا صار ظل الشيء مثله أو غربت الشمس أو غاب الشفق، ولم يقل إذا رأيتم طلوع الفجر أو زوال الشمس فإذا بأي وسيلة علمنا وجود تلك العلامات صلينا.[2]

تجوز الاستعانة بآلات الرصد والمناظير في رؤية الهلال، ويجوز استعمال الطائرات للصعود بها فوق الغمام لرؤية الهلال [3].

بالنسبة للبلاد التي تكون سماؤها محجوبة بما يمنع الرؤية، فإنَّ للمسلمين في تلك المناطق وما شابهها أن يأخذوا بمن يثقون به من البلاد الإسلامية التي تعتمد على الرؤية البصريَّة للهلال دون الحساب بأيِّ شكلٍ من الأشكال، كما أنه يمكنهم استعمال الطائرات للصعود بها فوق الغمام لاستطلاع الهلال.

الحساب الفلكي يقطع بلحظة الولادة الكونية للهلال، وتكون لحظة ولادة الهلال محل إجماع من الفلكيين، ولكن الشرع رتب الصوم والفطر على رؤية الهلال لا على ولادته، والفلكيون مختلفون في تحديد اللحظة التي يمكن فيها رؤية الهلال بعد أن يولد، ولذلك نستطيع القول بأن قول الفلكيين: "ولد الهلال " لا يغني عن الرؤية، وأن قولهم: " لا يمكن رؤية الهلال " قولٌ ظني، لا يصلح لرد شهادة الشهود العدول الذين رأوه.

العمل بالرؤية فيه التيسير على المسلمين ورفع الحرج عنهم وهو صالح لكل زمان ومكان، ويمكن جمع المسلمين عليه، لأنه الأصل المعمول به في زمن النبي ﷺ وخلفائه

(١) مجموع الفتاوى ج: ٢٥ ص:١٣٣.

(٢) أنظر الفروق للقرافي.

(٣) فتاوى اللجنة الدائمة بالسعودية.

الراشدين، ولأنه الذي قال به الأئمة الأربعة المتبوعون، بخلاف الحساب فقد جرت سنة الله تعالى أنه يستحيل جمع كلمة المسلمين على قول خارج عن أقوال الأئمة الأربعة، وعلى حكم في مسألة تعبدية خارج عن عمل النبي ﷺ وخلفائه الراشدين.

إذا ثبتت الرؤية في بلد وجب على المسلمين الالتزام بها ولا عبرة لاختلاف المطالع لعموم الخطاب الآمر بالصوم والإفطار، والأحرى بالمسلمين اليوم وقد أصبح العالم كالقرية الواحدة وصار الخبر يشيع في نفس اللحظة في مشارق الأرض ومغاربها أن يأخذوا بمذهب الجمهور، لما فيه من وحدة المسلمين واجتماع كلمتهم في هذه الشعيرة الظاهرة، العلة التي راعاها السادة الشافعية ومن وافقهم عندما قالوا لكل بلد رؤيتهم قد زالت بما يسره الله في هذا العصر من سهولة الاتصال، فلم يبق لهذا القول مسوغ.

القول بأن لكل بلد رؤيتهم يعسر تطبيقه على الواقع المعاصر لما صار عليه العالم اليوم من تقسيمات سياسية إلى دول ودويلات مختلفة المساحات والتضاريس، والحدود السياسية للدول لا ينطبق عليها تعريف اختلاف المطالع.

لا يلزم من رؤية الهلال في المشرق أن يرى حتما في المغرب، وإنما غاية ما في الأمر أن رؤيته في المغرب تكون حينئذ أيسر وأسهل، مع بقاء احتمال لعدم رؤيته في المغرب لسبب أو لآخر.

الناس تبع للحجيج في تحديد يوم عرفة ويوم عيد الأضحى، بغض النظر عن مسألة اتحاد أو اختلاف المطالع، فلو كان يوم وقوف الحجيج بعرفة هو الثامن أو العاشر على رؤية أهل بلد معينة فيجب على أهل ذلك البلد اعتباره التاسع تبعا للحجيج.

صلاة العيد تصلى في اليوم الثاني إذا حصل عذر يمنع من صلاتها في اليوم الأول.

في الشعائر الظاهرة كموعد الصوم والإفطار يجب عمل المسلمين بقرار حاكمهم المسلم بشرط أن يكون حاكمهم قد حكم بقول معتبر كاعتبار اختلاف المطالع وعدمه، فإن كانوا يقيمون في غير بلاد الإسلام فيعملون بقرار المركز الإسلامي في مدينتهم ونوصي

القائمين على المراكز الإسلامية بضرورة التواصل والتنسيق مع باقي المراكز في نفس المدينة بغية توحيد مسلمي المدينة الواحدة على الأقل في الصوم والإفطار.

تحري هلال رمضان

وتوحيد المطالع

الدكتور

ياسين محمد نجيب غضبان

عضو المجمع

تحري هلال رمضان وتوحيد المطالع

المقدمة:

الحمد الله رب العالمين والصلاة والسلام على سيد المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه والتابعين:

ما تزال قضية توحيد مطالع هلال رمضان تثار في كل عام عند اقتراب حلول شهر رمضان المبارك، وما زالت الاختلافات على أشدها بين الدول الإسلامية – الرسمية – من جهة، وبين الجماعات الإسلامية المتناثرة في أنحاء العالم، وما زال يكتنف القضية الكثير من اللغط والأخذ والرد، حتى تصل القضية أحياناً إلى حد التراشق بالتهم، والرمي بالالتزامات الدينية، والتهاون بها، ولم يتمكن المسلمون حتى الآن من الوصول إلى رأي محدد، ولن يتوصلوا في اعتقادي إلى هذا الرأي بالزمن القريب.

لقد أحكم هذا الاختلاف واستشرى بجد، وتباعدت الآراء، واختلف القائمون على تحديد مطالع الأهلة، وما زالوا مختلفين تتجاذبهم الكثير من الاعتبارات والارتباطات، والمعتقدات، والسياسة والاقتصاد، والحب والكراهية .... إلى درجة لا يمكن أن يوصلهم إلى هذا التوحد، وأعتقد والله أعلم أن التجزئة السياسية والاقتصادية وسيطرة التفكير الآخر على عقول المسلمين، أبعدهم ويبعدهم عن الوصول إلى هذه النتيجة التي تأسف في كل عام من الأعوام من الخوض فيها والتعميق بأبعادها ومراميها ونخرج منها، وقد افترق الناس بهلال رمضان، كما اختلفوا أيضاً بهلال شوال في بداية الصوم وبداية الفطر.

البحث الذي أقدمه بين أيديكم هو تجربة خاصة كان لها أيضاً أبعادها ومراميها،

ونتائجها، والالتزام بها أو الهروب من قراراتها ولابد لنا في مقامنا هذا أن ندرس الموضوع من جميع جوانبه، فلعل وعسى ... يكون هناك شئ من التقارب، أو الوقوف على نقط المنحدر التي وصل إليها المسلمون اليوم لنعاود النظر بدقة وتمحيض، فلعل الوقوف عن الانحدار يعيدنا مرة أخرى إلى طريق الصواب، وطريق الهداية .. وربما كان طريق المطالع والبدء معاً والانتهاء معاً من هذه العبادة المباركة، التي تهيج بها عبقرية الأمة في أي موقع كان به مسلمون، ليدرسوا فضل هذه العبادة وقدسيتها، ويسمح في رمضان حتى في الدول التي تبنت القوانين العلمانية والملحدة والبعيدة عن الإسلام – التعامل مع شهر رمضان بشئ من الاحترام والقدسية، وحتى الإعلام يجاري الوضع ويقدم برامج خليعة لا تفسد الصوم فقط، ولكنها تفسد كل معتقد يَمُت إلى الإسلام بصلة، وذلك احتفالاً بشهر رمضان المبارك، وأصبحت المسلسلات من مختلف الاتجاهات تعتبر العدد ثلاثين مقدساً سواء أكان المنتج ليعرض في رمضان أو في خارج رمضان – ونحن من باب الغيرة على هذا الدين، والرغبة بالتقارب بين المسلمين وجمع الكلمة وتوحيد الصف نتدراس هذا الأمر، فلعل الهداية التي أخطأت البعض تهتدي إلى البعض، ويكون حلاً مقبولاً فيه الخير والفلاح بإذن الله تعالى، نحمد الله في الأولى والآخرة والحمد لله رب العالمين.

عمان في ١٨ / ٤ / ٢٠٠٥

الموافق ٩ / ربيع الأول / ١٤٢٦هـ

خطة البحث

الفصل الأول:

١- شهر رمضان.

٢- هلال رمضان.

أ- الأهلة في القرآن الكريم.

ب- المواعيد والتقويم القمري.

ج- تحري الأهلة.

٣- ضوابط هلال رمضان.

الفصل الثاني:

١- طرق الأقدمين في تحري الهلال.

٢- طرق المحدثين في تحري الهلال.

أ- الرؤيا المباشرة.

ب- الخلافات المتوارثة عن الرؤيا المباشرة.

ج- الاستعانة بالمراصد.

د- الاستعانة بالمكبرات المرئية.

هـ- الحسابات الفكلية.

٣- ما توصل إليه العلم الحديث من تحديد مواقيت الأهلة:

أ- دقة البحث.

ب- الأقمار الصناعية.

ج- فقدان الثقة بالعلم الحديث.

٤- ما توصل إليه الفقهاء والمحدثون من التحري.

أ- رابطة العالم الإسلامي .

ب- الاجتهادات الشخصية والجماعية.

ج- الاختلافات الكبيرة في النتائج.

الفصل الثالث:

١- تجربة جامعة الإيمان (التجربة):

أ- النتائج التي توصلت إليها الجامعة.

ب- الرأي الفقهي.

ج- الرأي الفلكي.

د- الرأي الشخصي.

هـ- التباعد في الرأي وبعد قسم الأيمان.

٢- النتائج التي توصلت إليها جامعة الإيمان.

أ- الوثائق المدونة حول النتائج.

ب- القيمة العلمية لهذه النتائج.

الفصل الرابع:

١- ماذا يمكن للمجمع أن يقدم في هذا المجال ؟

٢- هل يمكن للآراء التي تصدر عن هذا المجمع أن تلزم أحداً بها ؟

٣- القرار المطلوب لتوحيد الأهلة.

٤- هل الخلاف يبطل الصيام.

٥- خاتمة .... إلى متى ؟ ! إلى أين ؟ !

الفصل الأول

١- شهر رمضان:

قال تعالى في فرضية الصيام: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ۞ أَيَّاماً مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْراً فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُواْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ۞ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِيَ أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَن كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ يُرِيدُ اللّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلاَ يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُواْ الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُواْ اللّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ۞ وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُواْ لِي وَلْيُؤْمِنُواْ بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ۞ أُحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَآئِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ عَلِمَ اللّهُ أَنَّكُمْ كُنتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَتَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُواْ مَا كَتَبَ اللّهُ لَكُمْ وَكُلُواْ وَاشْرَبُواْ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّواْ الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلاَ تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللّهِ فَلاَ تَقْرَبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴾[1].

ذُكر شهر رمضان في القرآن مرة واحدة – الآية ١٨٥ السابقة، والصوم بمشتقاته ذكر في القرآن الكريم عشر مرات كلها مرتبطة بأحكامها إلا ما كان من نذر مريم

(١) البقرة: ١٨٣ – ١٨٧.

عليها السلام لربها بقوله تعالى: ﴿فَكُلِي وَاشْرَبِي وَقَرِّي عَيْناً فَإِمَّا تَرَيِنَّ مِنَ الْبَشَرِ أَحَداً فَقُولِي إِنِّي نَذَرْتُ لِلرَّحْمَنِ صَوْماً فَلَنْ أُكَلِّمَ الْيَوْمَ إِنسِيّاً ﴾[1].

كما ذُكر رمضان في أحاديث كثيرة أشهرها على ألسن العامة كما في الصحيحين: ((**عمرة في رمضان تعادل – تعدل – حجة معي**))[2].

ثم إن أحكام الصيام لا تخفى على العوام فكيف بأحكامها وفرائضها وواجباتها وسننها على العلماء من المسلمين.

واشترط للصيام بداية شهر رمضان ونهايته، وبذلك فقد تبارى الناس لتحقيق الشرط الموجب للصيام بتحري هلال شهر الصوم، وهلال الشهر الذي يليه، كما اكتفى أقوام بتحري شهر ذي الحجة لارتباط الحج بالزمان والمكان.

٢- هلال رمضان:

أ – الأهلة في القرآن الكريم: كما ورد اسم رمضان في القرآن مرة، فقد وردت كلمة « الأهلة » بصيغة الجمع أيضاً مرة واحدة، و لم تذكر مفردة في القرآن الكريم، بقوله تعالى: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الأهِلَّةِ قُلْ هِيَ مَوَاقِيتُ لِلنَّاسِ وَالْحَجِّ وَلَيْسَ الْبِرُّ بِأَنْ تَأْتُوْاْ الْبُيُوتَ مِن ظُهُورِهَا وَلَـكِنَّ الْبِرَّ مَنِ اتَّقَى وَأْتُواْ الْبُيُوتَ مِنْ أَبْوَابِهَا وَاتَّقُواْ اللّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾[3].

---

(١) مريم: ٢٦.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الحج باب حج النساء برقم ١٧٣٠، ومسلم في صحيحه كتاب الحج باب فضل العمرة في رمضان برقم ٢٢٠٢.

(٣) البقرة: ١٨٩.

فطالما أنها مواقيت للناس، فإن فيها يتم ضبط الشهور القمرية التي ذكرها الله تعالى بقوله: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِندَ اللّهِ اثْنَا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتَابِ اللّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّمَاوَات وَالأَرْضَ مِنْهَا أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلاَ تَظْلِمُواْ فِيهِنَّ أَنفُسَكُمْ وَقَاتِلُواْ الْمُشْرِكِينَ كَآفَّةً كَمَا يُقَاتِلُونَكُمْ كَآفَّةً وَاعْلَمُواْ أَنَّ اللّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[1] .

فالهلال وتكراره مواقيت للناس والحج والشهور تحديدها بالأهلة، وبذلك يكتمل التقويم القمري، وينضبط في ظهور الهلال وفي اختفاء الهلال بالمحاق، ولكن الهلال ورد في الكثير من الأحاديث أيضاً والأشهر على ألسنة العادة والخاصة إشارة له، وليس ذكر قول رسول الله – ﷺ -: ((**صوموا لرؤيته** – أي الهلال في أول رمضان – **وأفطروا لرؤيته** – أي الهلال في أول شوال – **وإن غمَّ عليكم**- أي الهلال في كلا الحالين – **فاقدروا**))، وفي رواية ((**فأتموا شعبان ثلاثين**))[2]، وإن غمَّ فالأغلب أيضاً أن يتم رمضان ثلاثين، والناس اليوم يطبقون الجزء الأول فيتموا شعبان ثلاثين، ولكن كثيرون ما يقدروا في رمضان فيصوموه تسع وعشرين.

ب- المواعيد والتقويم القمري: من الملاحظ أن المواعيد التي أرادها الله تعالى تتعلق بالعبادات وخاصة الصيام والحج، أما العبادات الأخرى فمتعلقة يومياً بحركة الشمس من تحديد مواقيت الشهر والغروب والشروق في مواعيد مواقيت الليل أي صلاة الليل، وكذلك ارتبطت زكاة الزروع بالشمس بقوله: ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنشَأَ جَنَّاتٍ مَّعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفاً أُكُلُهُ

(١) التوبة: ٣٦.

(٢)سبق تخريجه.

وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَابِهاً وَغَيْرَ مُتَشَابِهٍ كُلُواْ مِن ثَمَرِهِ إِذَا أَثْمَرَ وَآتُواْ حَقَّهُ يَوْمَ حَصَادِهِ وَلاَ تُسْرِفُواْ إِنَّهُ لاَ يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ ﴾[1].

ولكن الغالب أن زكاة الأموال ترتبط بالتقويم القمري لأنها أفضل للمزكي له لقصر السنة القمرية، والكثير من الناس نقلوها الآن إلى السنة الشمسية لارتباط المال ببيوت المال والبنوك في العصر الحاضر بالسنة الشمسية، وبذلك توازنت العبادات بين المواعيد التي حددها الله تعالى بالشمس والقمر.

والتقويم القمري: هو الذي يعتمد على حركة القمر وظهور الأهلة واختفائها، وأشار الرسول × إلى ذلك بقوله: ((**إنا أمة أمية لا نكتب ولا نحسب، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الإبهام في الثالثة والشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني تمام الثلاثين**))[2]، ومن هذا تكون أيام السنة القمرية ثلاثمائة وخمس وخمسون يوماً .. مع بعض النقص الطفيف أو الزيادة الطفيفة، وهناك خطوط حمراء لا يمكن تعديها في هذا التقويم وهي أنه لا يمكن أن يكون الشهر واحد وثلاثون، ولا يمكن أن يكون ثمانية وعشرون، وإن حصل في التاريخ مرة أنه كان ثمانية وعشرون، لكن في الوقت الحاضر وعندما حسب شهر رمضان بإحدى السنين ثمانية وعشرين طلب للناس أن يقضوا صيام آخر معتذرين بذلك الخطأ الذي أخذ لعدم الشدة في تحري الأهلة، وتبدأ السنة الهجرية بشهر محرم – وتنتهي بذي الحجة، والأشهر الحرم: رجب، وذو القعدة، وذو الحجة، ومحرم، ورمضان هو الشهر التاسع من الأشهر القمرية والتي هي على الترتيب: محرم، صفر، ربيع الأول، ربيع الثاني، جمادى الأولى، جمادى الثانية، رجب، شعبان، رمضان،

(١) الأنعام: ١٤١.

(٢)سبق تخريجه.

شوال، ذو القعدة، ذو الحجة، وفي الشعر العربي الكثير من ذكر هذه الأشهر، وكما لها ولسواها من الأشهر الشمسية ارتباط بأسماء ومواسم وأطوال وطقوس.

اتخذ المسلمون هجرة الرسول ﷺ من مكة إلى المدينة بداية للتأريخ القمري الهجري، وكان العرب قد اتخذوا هذا التقويم وكانوا يؤرخون بالأحداث الهامة في حياتهم.

ج- تحري الأهلة: باعتبار أن بداية الشهر القمري يبدأ بولادة الهلال من المحاق وينتهي بغيبة الهلال الآخر بالمحاق، فإن تحري الهلال – البداية والنهاية – هي العملية التي تحدد الأزمنة، ومع غروب الشمس من بداية الشهر يظهر هلال الشهر الجديد في المغيب، وبذلك تكون قضية الحرج، وهي رؤية ربما بعض الشهب فيظن أنها الهلال، كما أن مراقبة هلل الأفول من المشرق أيضاً قد يوقع في الحرج ونهاية الشهر.

والتحري يعتمد قديماً على النظر، وفي الوقت الحاضر يتم الاستعانة بالمكبرات والحسابات وتحري الرؤيا والصدق والثقة بمن رأى، وذلك لإثبات البداية، وما علمت أن الناس قد تحروا الهلال في الشروق إلا لضبط البداية، وغالباً ما يكون الحد الفيصل في صحة الأشهر هي ليلة النصف من الشهر القمري عندما يتعاكس ظهور القمر مع غروب الشمس وغيابه مع شروقها فيتحدد بدقة أيضاً صحة الرؤيا من عدمها، ولكن هذا لا يعني الدقة المتناهية للبدايات والنهايات، وباعتبار أن شعوباً كثيرة تتخذ التقويم القمري أساساً لحياتها فإنها بحثت كما بحث المسلمون في المطالع لارتباط الحياة عامة في هذا التقويم كالصين والتي تعد مثلاً ما يقارب من ربع العالم، والمسلمون يعادلون ربعاً آخر فنصف العالم يستعمل هذا التقويم، وهنا تقع الاختلافات بين الرؤيا المجردة وبين الحسابات والتي ربما وصلت من الدقة إلى أجزاء الثانية بحركة الشمس والأرض والقمر

.. ولكن .. ما زال في الأمر شك نود أن نزيله.

٣- ضوابط هلال رمضان:

إن ارتباط ركن من أركان الإسلام برؤية الهلال .. قد أعطاه اهتماماً كبيراً في هذا المجال، ونظراً للتحديد الذي حدده المصطفى – × – بالرؤيا، فإن الأمر يدخل في مجال عبادة دقيقة شفافة جداً منها مثلاً:

١- كراهية صوم يوم الشك وهو آخر شعبان أو أول رمضان.

٢- إفطار يوم من رمضان لا يعوضه صيام الدهر ولو صامه مفطر ذلك اليوم .

٣- تحريم صيام أول يوم من شوال وجعله عيداً يخرج منه الناس بالإفطار.

٤- قضية يوم الصيام ويوم الفطر ترتبط بأعمال وطقوس وعبادات مختلفة جداً من صلاة التراويح، وصلاة العيدين، وجمع الصلاتين بصلاة واحدة إن صادف يوم الفطر يوم الجمعة، وكذلك الأهم الإمساك عن الطعام بالنسبة للجسم الإنساني والإسراف والتنوع الطيب من الطعام في يوم العيد وما يترتب ذلك على مجرى الحياة عموماً.

من أجل هذا كله ولأسباب كثيرة أخرى غير هذا سعينا ونسعى ويسعى غيرنا للوقوف الصحيح على تحري الهلال بكافة الأساليب والتجارة لها أيضاً النصيب الأوفى، والتخفيف في الأحكام يأتي من قوله × "**فإن غم عليكم فاقدروا – أو أتموا شعبان ثلاثين**".

والخروج من الحرج هو ما ورد من أحاديث التخفيف والتي زادت بابتعاد المسلمين عن التوافق في الصيام وكان ضابط الأوقات للعبادات الأخرى أقل حرجاً وأكثر ظاهرية في هذا المجال كإتباع مكان واحد في مواقيت الحج وطاعة الحجيج جميعاً لهذه المواقيت، والقيام بها بتحرك على الأرض لا يجوز تبديله أو تقديمه أو تأخيره – على الرغم من أن بعض الطوائف حاولت أن تخرج على القاعدة – كما تفعل في الصيام – وتتابع النسك

مقدمة أو مؤخرة يوماً فتصدى لها حكام السعودية بالقوة وأبطلوهـــا فلننظـــر إذاً إلى نواحي الاتفاق والاختلاف في تحري هلال شهر رمضان بداية وتحري هلال شهر شوال نهاية من كل عام حيث تتكرر القضية، وبعض الناس كبروها إلى درجة أوصلها البعض إلى الكفر والعياذ بالله.

الفصل الثاني

١- طرق الأقدمين في تحري الهلال:

أ – كانت الرؤيا المجردة هي السبيل الوحيد لرؤية الهلال في دقائق قليلة جداً مع حجب شمس الغروب له في كثير من الأحيان أو أنه يغيب معها أو يلحق بها بدقائق، وعرف الأقدمون نتيجة التجارب عن مطالع القمر، وحددوا لها حدوداً ومواقع لا يشتبه أي جسم مضيء نيزك، شهب مع القمر فيختلط معه، ولعل نظر الأقدمين كان حاداً إلى درجة كبيرة، والمحدثون جميعاً يستعينون للرؤيا بعدسات ونظارات ومكبرات ومقربات ومبعدات، فليس من العصر الحديث من سمع منا عن زرقاء اليمامة التي كان بصرها يخترق من الآفاق لترى أعداء قومها، إن هم أرادوا مداهمتهم وحربهم، فليس في الزمن الحاضر مثل هذه المرأة النادرة، ولكن الأقدمين والذين حددوا أماكن مطالع القمر في كل شهر أضافوا لتحري هلال رمضان أموراً أخرى أكثر دقة .. أبراجاً عالية فتحت لها اثنتي عشر فتحة كل واحدة توجهت إلى المكان الذي يحتمل أن يرى به الهلال، وهذه العملية كانت دقيقة جداً حتى لا يزيغ البصر فينتقل في الأفق فيضيع المكان ويختلط مع الهلال نور آخر، وما زالت هذه الأرباج قائمة في بعض المدن الإسلامية حتى الوقت الحاضر، وكان ينظر منها من هم حادوا البصر، ومعروف عنهم تلك الحدة في الرؤيا وكان بعضهم بعين واحدة إذ أن حدتها كانت كثيراً تفوق المبصرين بعينين، ضعيفتين أو عاديتين.

ب– إذا غمَّ الهلال في مكان وظهر في مكان آخر فقد كان الأقدمون يصومون استناداً إلى أصحاب الرؤيا مستخدمين كل الوسائل عندهم للوصول

على الحقيقة وفي حالات كثيرة كان الذين غمَّ عندهم، أو لم يروه لا يصـــومون على من رأى في مكان آخر، ولذلك فقد وضع الفقهاء قواعد للإفطار إذا انتقل شخص من مدينة صائمة إلى مدينة مفطرة أو متأخرة عن الإفطار أو متقدمـــة، وهذه القواعد معروفة ومتداولة، وما زال الأخذ بها هو الغالب بشرط ألا يزيـــد الصيام عن الثلاثين ولا يقل عن التسعة والعشرين، فإذا تجاوز هذين الحدين فقد تجاوز نقصاً أو زيادة، الأمر بالمعروف لدى الجميع وخاصة أهل العلم والفتوى.

ج- إن وحدة العالم الإسلامي كانت سبباً لتوحيد بدايات الشـــهور، إذ أن القضاء الذي كان مركزياً، وانيطت به قضية تثبت بدايات الشهور كان أيضـــاً مركزياً، فكان يكفي أن يحكم قاض في مدينة عاصمة حتى يتبعه أهل الأقاليم على الرغم من أنه كانت هناك فسحة واسعة للكثير من المراكز الفرعية باتخاذ القرار في هذا المجال كأن يصوم أهل العراق، ويفطر أهل الشام أو مصر، وذلك نتيجة تأخر ظهور الهلال في بلد دون بلد، لكن المركزية والوحدة، واتباع الناس أمر خليفة أو إمام واحد، كانت سبباً لاتباع الأقاليم بعضها بعضاً خاصة إذا غمَّ في مكان وظهر في مكان، وأقر الحاكم والقاضي بثبوت رؤية الهلال، أما اليوم فقـــد توزعـــت الأقضية، وكانت التجزئة عاملان هاماً في اختلاف الناس بالمطالع، وتحمل ذلـــك كل حاكم من أربع وستين دولة، عدا الحكم اللامركزي الذي تتمتع به الأقليات والطوائف فإن صام الأكراد في العراق لحقهم أكراد سوريا مثلاً، ولا ينتظـــرون كثيراً الحكومة المركزية في بغداد أو دمشق، وكان للتجزئة الأثر الســـيء جـــداً بالاستقلال باتخاذ قرار بدايات الشهور من عدمه، كما سنذكر ذلك لاحقاً.

٢- طرق المحدثين في تحري الهلال:

أ – الرؤيا المباشرة:

ما زالت حتى الآن وللمستقبل المنظور تعتمد الرؤيا المباشرة للهلال لتحديد بدايات الشهور، ويطلب عادة إلى الناس كافة أن يتحروا الأهلة في مواقعهم بين صفاء الجـــو

وغلبة الغيوم، ووجود الموانع كالجبال والهضاب واختلاف تضاريس الأرض، وقد خفف الفقهاء كثيراً في تثبيت الأهلة بأن يشهد ثلاث .. اثنان .. واحد، ويقسم اليمين ويأخذ جائزته ليثبت القاضي بداية الشهر، ونظراً للتواصل الإعلامي في الوقت الحاضر، فإن الدول المجاورة الصغيرة والمجزأة والتي هي عضو في جميع المنظمات العالمية تتبع الدول الكبرى دون تكليف نفسها التحري .. وحتى مع وجود هذا التحري فدول الخليج تتبع السعودية في هذا الإعلان، ونادراً ما تتأخر عنها إلا عمان « لسيادة الأباضية هناك » تختلف وتبقى تختلف لأن الرؤيا عندها أن يرى الهلال جهرة للناس كافة أو أكثرهم على الأقل، ولعل عُمان لم تصوم يوماً مع جوارها أو تفطر، وفي أحد السنوات حاول بعض الحجاج من عُمان أن صعدوا عرفات والناس مغادرون فكان أن منعوا بالقوة، و لم يكرروها ثانية، فالرؤيا المباشرة والعامة من الجميع يتبعها أهل عُمان، وكذلك اتباع المذهب الشيعي الإثنى عشر، الذين يرون أن الرؤيا الكثيرة الأثبت والأكثر اطمئناناً.

قضيت من عمري عشرين عاماً في بلدة حدودية بين عمان والإمارات – العين – والبريمي وهما متصلتان مقسومتان بين الدولتين عشر قرى في واحة البريمي جزأت في العام ١٩٥٤م بعد الاحتلال البريطاني لمركز الواحدة « بلدة البريمي » والقضاء على الجالية السعودية التي كانت مرابطة هناك – وقسمت الواحة – ذات القرى العشر، والعشرة أفلاج من الماء بين حاكم أبو ظبي ومنها شخبوط بن سلطان آل نهيان وأعطى سبع قرى من أصل عشرة، وأعطى حاكم عمان – الذي امتد سلطانه من الباطن – إلى الظاهر – حيث كانت تعرف المنطقة وأعطى ثلاث قرى هي البريمي، وصقرة، وحماسة، وعند قيام الدولتين في بداية السبعينيات لحقت كل من القرى هذه الدولة، لم يتفق وخلال عشرين عاماً – أهل العين والبريمي – أو أهل القرى التابعة لعمان والأخرى

التابعة لدولة الإمارات على الصيام أو الإفطار مرة واحدة في بعض السنوات كان الفارق يومين وأكثرها يوماً واحداً، وما زال الخلاف قائماً بين الدول المتجاورة أو أتباع المذهب الواحد كما بين إيران والعراق وأفغانستان، وغيرها من المواقع التي غلب عليها الفكر الديني، ولحقه بعد ذلك الواقع السياسي.

ب – الاستعانة بالمراصد والمكبرات:

مع التقدم العلمي الهائل في الوقت الحاضر وفي وقت سبقه، فقد اخترع الإنسان المراصد التي ترصد النجوم والكواكب والقمر وتحركاتها وتبدلاتها وخاصة فيما يتصل بالخسوف والكسوف وولادة الأهلة ودخولها المحاق .. كما أن المكبرات الهائلة كان لها الأثر البعيد في هذا المجال، ولقد تمكن الإنسان أن يخرج من محيط الأرض على الأقل على القمر وبعض الكواكب، واختراع الأقمار الصناعية ومركبات الفضاء، وعيش الإنسان في الجو أشهراً طويلة .. كل هذا ساعد في إمكانية رصد ولادة الهلال، واستطاعت الكثير من الدول الإسلامية إنشاء هذه المراصد، وشراء هذه الأجهزة، ولم يعد هناك خوف من خداع البصر أو تشابه الأجسام المشعة، وفي هذا الوقت وقفت الأمور التالية حائلاً بين تحقيق الوحدة في الصوم والفطر منها:

١– **العامل الفلكي الجغرافي**: العالم الإسلامي يمتد من غرب المحيط الهادي إلى شرق المحيط الأطلسي أي على امتداد العالم القديم من ١٤٥ ° شرق جرينتش من تيمور للمحيط الأطلسي، وباختصار فإن الشمس بحاجة إلى ١٠,٣٠ ° ساعات لقطع هذه المسافة، فإشراقها الساعة في تيمور يكون إشراقها الساعة ١٠,٣٠ في السنغال أي نصف الكرة الأرضية، والباقي وهو ١٣ .٣٠ لتمام المشوار تكون فوق أكبر محيطين في العالم (الأطلسي والهادي) مروراً بالقارة الأمريكية التي انتشرت بالطول ولم تنتشر

بالعرض، من هذا الواقع وهذه الأرقام فإن ظهور القمر في بلد لا يعني إطلاقاً ظهوره في بلد آخر، فإن تجاوز ظهوره في إندونيسيا، و لم تجاوز رؤيته في الشرق فقد يراه المسلمون في القارة الأمريكية الذي كثر عددهم واهتمامهم المتزايد في تحري هلال رمضان، ولهذا الاختلاف الجغرافي والفلكي فقد أصدر مجمع الفقه التابع لرابطة العالم الإسلامي اجتهاداً يقول: إن على البلاد التي تشترك بجزء من الليل مع البلد الذي ظهر فيه الهلال فعليها أن تصوم معها، ولعل هذا الرأي يطبق في كثير من الأماكن ولا ينطبق على كثير من المناطق الأخرى أيضاً.

٢- **العامل الديني**: مع أن عدد المسلمين في العالم يتجاوز الآن المليار ونصف فإن نسبة ٨٨,٢% من أهل السنة والجماعة والذين يتفقون جميعاً بالأصول وحوالي ٧٠% من الفروع، فيمكن لهؤلاء التقارب والتوحيد ما أمكن [١] ومع هذا فإن خلافات كثيرة بين هؤلاء يتداخل به العامل رقم (١) والعامل رقم (٣) القادم، لكن الأهم أن الكثير من المذاهب التي خرجت عن عباءة الإسلام، وتدعي الانتساب له، قد حسمت أمرها بفسحة كبيرة وهي أن شرط الرؤيا يجب أن يكون عاماً وقد يتجاوز هذا الأمر يوماً واحداً، ويومين، ونادراً ما يكون أكثر من ذلك، كالشيعة الإثنى عشرية التي تنتشر في إيران والهند وأفغانستان والعراق ولبنان ومهاجريهم إلى أوروبا وأمريكا فإنهم إنما يلتزمون بالدول التي تدين بمذاهبهم، وغالباً إن سايروا أهل السنة والجماعة فمن باب التقية المعتمدة لديهم كعقيدة دينية بحتة، وكذلك الأباضيون من مخلفات الخوارخ والمنتشرون في عُمان وبعض المناطق من شمال أفريقيا، فإن عقيدتهم الرؤيا الواضحة للهلال.

(١) أنظر كتابنا: مدخل لدراسة الإسلام والمعاصرة.

٣- العامل السياسي: نتيجة التجزئة المقيتة والمخيفة التي حلت بعالم المسلمين، فإن الرؤيا تلتزم بقاضي البلد الذي يعيش فيه، فإن كان التوتر شديداً، فالخلاف قائماً، وفي بعض الأحيان كانت هناك هدنة أو صلح اتفق بلدان على الإعلان عن بدء الصوم أو انتهائه، وهذا عائد كما قلت لقرار الحاكم في كل بلد استناداً إلى فتوى القاضي الذي شهد أمامه الشهود، وهذا السبب هو الأكثر خطورة في تفرق المسلمين واختلاف ابتداء صومهم وفطرهم، **وهذه بعض الشواهد.**

١- أكثر المسلمين في الغرب أو أمريكا يصومون مع البلد ينتمون إليه، ولو كان هناك مخالفة للمرجعيات التي بدأت تنمو وتكبر في بلاد المهجر، وتقرر بدء الصوم والإفطار.

٢- في عهد الاستعمار الفرنسي لسوريا، وحيث كانت ضعيفة المرجعية الدينية، فإن أهل حماة يفطرون، وأهل حمص يصومون والمسافة بينهما ٢٢ كم، والمؤسف أن شباب حماة كانوا يعيدون، ويأتون حمص حيث وجود الملاهي فيها ليلهون إلى أدنى المستويات، وأهل حمص صائمون.

٣-في أعقاب الوحدة بين مصر وسوريا ١٩٥٩ – ١٩٦١ وقيام الانفصال بينهما، فإن دعاة الوحدة يصومون مع مصر، ويفطرون معها دون النظر إلى ملاحظة أهليهم أو ذويهم إن لم يكن هناك اتفاق بالرؤيا بين مصر وسوريا.

٤-أحد المجتهدين في عالم الفلك – أعرف اسمه – كان يعتمد الحسابات الفلكية، فيصوم لوحده ويفطر لوحده أو من تحت ولايته – دون النظر إلى المحيط العام الذي هو فيه لحصول القناعة لديه.

٥-ضعيف الدليل على الرؤيا في أكثر المذاهب (١) إلى (٣) غالباً والثقة بالراوي وحلفان اليمين يكفي ليصوم الناس ويفطروا على ذمة الراوي .

٦-التأكيد على الرؤيا ؛ تطبيقاً لقول رسول الله ﷺ والكثيرون لا يأخذون بالحسابات الفلكية التي يمكن أن تعطي دليلاً مساعداً وليس وحيداً وهناك عوامل أخرى يطول البحث بالخوض فيها.

ج - الحسابات الفلكية:

ما من شك بما توصل إليه العقل البشري من دقة بالحسابات لتصل إلى جزئيات لا تكاد تذكر، وكانت الحسابات الفلكية دليلاً قوياً على عظمة الله تعالى الذي أحسن كل شئ خلقه، وتوصل العلماء إلى هذا الحد من الدقة أصبح لديهم المعرفة المسبقة لميلاد الهلال لسنة قمرية إن لم يصل على مئات السنين، ويمكن أن يحددوا بدقة متناهية في أي وقت وأي بلد يمكن أن يلد الهلال في بدايات الشهور، وعلم الفلك اليوم بنيت عليه أيضاً تجارب مركبات الفضاء والأقمار الصناعية .. وغيرها، وأصبحت المعلومات التي توصل إليها الفلكيون محل ثقة تامة، لكنها حتى الآن لم تغني أن تتخذ طريقة وحيدة لإثبات الأهلة، أخذت بها بعض البلاد الإسلامية (تركيا مثلاً). وأذكر أننا عيدنا وكان هناك عيد الأضحى بعد الوقفة بيومين أي أن العيد لم يقرر لديهم بحساباتهم فأخذوا بها وتركوا البلد الذي يخطو به الحجيج مع وجود أعداد هائلة منهم هناك.

٣- ما توصل إليه العلم الحديث من تقدم في مجال تحري الهلال:

ما من شك أن العلم الحديث قد توصل إلى معارف متطورة، ومتقدمة، ومفيدة، وصحيحة في مجال التحري في الفلك، ولقد أعطينا بعض الأمثلة فيما سبق، ونؤكد هنا أن الوثوق بهذا العلم أصبح ممكناً، وقابلاً للتطبيق عند إخضاعه أيضاً للطرق الشرعية، وضبطه مع الرؤيا حتى يمكن أن يقرر المسلمون الوحدة في هذا المجال، على الرغم من أن تحديات الاتفاق ليست هينة البتة، فهي قوية وقائمة ومؤثرة، ويمكن مثلاً نقل رؤية الهلال في بلد بواسطة الأقمار الصناعية فوراً إلى جميع المكاملات الدولية، وبوقت قصير ويمكن الاتفاق على قمر معين يقوم بهذه المهمة – علماً أن الأقمار التي تحوي القناة العربية [1] وحتى الأقمار الأجنبية قادرة بأن تنقل هذه الخدمة إلى المسلمين، الشيء الذي يقف عائقاً في هذا المجال هو إصرار البعض على الرؤيا المجردة، ولذلك فلا بد لنا من اتخاذ قرارات وتوصيات قابلة للتنفيذ في هذا المجال حتى نتمكن من التخلص من هذه الأزمة التي تفرق رأي المسلمين في بداية الصوم ونهايته.

٤ - ما توصل إليه الفقهاء المحدثون من التحري:

لم تهدأ الدعوة يوماً أو سنة لتوحيد مطالع الأهلة في العالم الإسلامي خصوصاً، كلما امتد الأمر أكثر ليشمل المسلمين في الغرب وفي أمريكا كلها من كندا حتى الجنوب، وقامت العديد من المؤسسات والحكومات بالدعوة لمثل هذه الأعمال، متوخية بذلك توحيد الكلمة، والاتفاق على الحد الأدنى من التقارب، وجمع الأفكار والآراء حتى أن المؤسسات الملحقة بالمنظمات السياسية مثل منظمة العالم الإسلامي، ورابطة العالم الإسلامي، وكذلك الدول والهيئات العلمية والأكاديمية حاولت ذلك.

(١) وأنا أكتب هذا البحث علمت أن منظمة العالم الإسلامي قررت شراء قمر صناعي لتحري الأهلة، وقد لاقى المشروع معارضة سريعة من بعض المراجع الدينية.

ولو أردنا متابعة القرارات والتوصيات التي توصلت إليها هذه الاجتماعات لضاق بنا الزمن، ولكن لابد من الإشارة إلى الآراء التي توصل إليها أولئك، لنكون في موقعنا هنا نبدأ من حيث انتهوا، ولا نبدأ من حيث ابتدءوا.

من الآراء الفقهية التي وردت ولعله أهمها تقريباً ما صدر عن مجامع الفقه التابعة لرابطة العالم الإسلامي ومنظمة المؤتمر الإسلامي:

١- أي دولة من الدول الإسلامية – والتي لم تحقق بها الرؤيا – فعليها أن تصوم مع الدولة التي تحققت بها الرؤيا وتشترك معها بجزء من الليل، ولعل هذا الرأي وهذه الفتوى هي الأصوب في هذا المضمار.

٢- الاتفاق بين الدول الإسلامية – ذوات الموقع الجغرافي المتقارب – اعتماد هيئة موحدة لتحري الهلال تصوم أو تفطر مع أي رأي صادر من إحدى هذه الدول إيجاباً أو سلباً.

٣- اعتماد الأجهزة الحديثة في تحري الهلال – المناظير – المقربات – المكبرات – باعتبارها عوامل مساعدة للرؤيا المجردة واعتبارها أجهزة الرؤيا كالعيون.

٤- الاستفادة من الحسابات الفلكية ما أمكن مع الأخذ بعين الاعتبار عدم تصادمها مع الرؤيا المجردة.

٥- التوصية للقرار السياسي بأن يتخذ مواقف محددة حيال هذه القضية، ولا أدري إن كان هناك من جديد يوصلنا إلى قرارات جديدة.

ومع هذه الإيجابيات، فإن مناشدة السياسيين لم تجد إطلاقاً، و لم يتخذ أي إجراء من النخب السياسية يشجع هذا الموضوع.

كما أن الأفكار الدينية التي مازالت متشعبة بآراء فقهائها الأقدمين لم تخطو خطوة واحدة نحو الرأي الآخر لاتخاذ مثل هذه المواقف.

الفصل الثالث

تجربة جامعة الإيمان ((الجمهورية اليمنية)) صنعاء

أ – التجربة:

أَدَرْتُ ندوة في جامعة الإيمان استغرقت أربعة أيام مع جزء كبير من ليالي هذه الأيام وموضوعها « تحري هلال شهر رمضان » وكانت في نهاية شهر رجب ١٤١٦هـ لتحري هلال شهر شعبان لذلك العام.

- شارك فيها أساتذة جامعة الإيمان وطلابها وعلى رأسهم رئيس الجامعة: الشيخ عبد الجيد الزنداني ومديرها: الدكتور عبد الوهاب الديلمي، وفضيلة الأستاذ عبد الكريم زيدان، ووكيلها: الأستاذ الدكتور منير البياتي والأمين العام للجامعة وأساتذتها جميعاً وطلابها جميعاً، كما شارك العديد من أساتذة جامعة صنعاء، المختصون في علم الرياضيات والفلك، يوسف القرضاوي، وخبير مسلم بعلم الفلك من الولايات المتحدة من أصل باكستاني، والعديد من المهتمين وأصحاب الرأي في الموضوع.
- بدأت الندوة بقراءة الأوراق ومناقشتها من قبل الموجودين وكانت حوالي عشر أوراق من الحاضرين، ومنهم من أرسل ورقته وقرأت في الندوة ونوقشت، وكان ذلك أيام ٢٨: ٢٩ رجب، و ١: ٢ شعبان ١٤١٦هـ.
- الندوة مسجلة بالكامل تقريباً على أشرطة فيديو ... سواء الأوراق والمناقشات والتجربة العملية التي قامت بها الجامعة والنتائج التي تحصلت عليها من خلال التجربة والقرارات والتوصيات التي أنهيت بها الدورة.

- لا تعدو الكلمات تكراراً لأوراق كثيرة وبحوث وملخصات ونقد وتثبيت لجميع الآراء التي سبقت هذه الندوة، ولعل أهم ما فيها ما حكاه الأستاذ الدكتور عبد الكريم زيدان في اليوم الأول « الافتتاح » وبودي لو تكتب وتطبع وتوزع كورقة في هذا المؤتمر، ولكني أحب أن تسمع مشافهة على الأقل على أعضاء المؤتمر لأهميتها البالغة، والتي جمعت الآراء كلها وفندتها وأخذت الشرعي منها لتكون في نهاية الندوة أهم القرارات والتوصيات.

- التجربة كانت ذات أثر كبير في علم الندوة وتباين الآراء واختلافها فيها، وكذلك الوقوف على الآراء الفقهية والآراء العلمية ومحاولات التوفيق بين تلك الآراء المختلفة والمتباينة والتي أظهرت البعد الكبير بين هذه الآراء على اختلافها.

- عصر يوم ٢٩ رجب ١٤١٦هـ تحركت المجموعات التالية من صنعاء – اليمن والتي ترتفع هي عن سطح البحر ٢٧٠٠م على جبل النبي شعيب والذي يعتبر أعلى جبل في البلاد العربية في آسيا تقريباً إذ يبلغ ارتفاعه ٤٠١٠م عن سطح البحر:

١- طلاب متطوعون من جامعة الإيمان وقليل من طلاب جامعة صنعاء.

٢- الأساتذة والمختصون ومن حضر لهذه الندوة، والمهتمون بالأمر عموماً.

٣- جهاز «عرف باسم المتابع الفلكي» وهو جهاز مقرب حديث جداً فهو يثبت على نجم من النجوم أو كوكب من الكواكب ويتابعه حتى مغيبه.

٤- أكثر من كاميرة فيديو قامت بتصوير المكان المحتمل لظهور القمر فيه، وبدأت التصوير قبل مدة كافية من مغيب الشمس وصورت المكان حتى المغيب بحوالي ساعة تقريباً، أو أكثر.

٥- توجهت الأنظار في الأفق، و لم يكن هناك غيوم، بل إن الجـــو كـــان صافياً تماماً وحتى ليس فيه غبار، أو أية موانع تمنع رؤية الهلال، وكل هذا مسجل عندي.

* بالمناسبة أنا لم أخرج معهم لانشغالي بترتيب قضايا المتابعة بعد الدورة.

٦- عادت الوفود إلى مركز بحوث الجامعة حيث تعقد الدورة، وبدأ العمل الفعلي هذه المرة واستمر إلى ما بعد منتصف الليل.

ب – النتائج التي حصلت من هذا الرصد:

١- الراصدون في المتابع الفلكي لم يقروا الرؤية رغم التناوب بينهم.

٢- اثنان من الطلاب فقط شهدوا أنهم رأيا الهلال، والباقون لم يشـــهدوا بالرؤية.

٣- عرضت الأفلام التي تم تصويرها، وقد طلب من الطالبين أثناء العرض أن يتابعوا التصوير، ويوقفوا العرض عند نقطة الرؤية تماماً وفعلاً فقد تم ذلك، والأعين لأكثر من مائتي حاضر هناك ينظرون إلى العـــرض على شاشة بيضاء وطلب منهم جميعاً التدقيق والتحليق وإمعان النظر وأعيد العرض أكثر من مرة للتأكد من اللحظة التي شوهد فيها الهلال، وهنا طلب من الذين شاهدوا هذه المرة أن يرفعوا أيديهم، ويخرجـــوا من بين المشاهدين، فكانوا حوالي ١٠ – ١٥ وهذا أيضاً مســـجل في أشرطة الندوة وكان المنظر – الأفق – ظهور كوكبي المريخ والزهـــرة واضحان تماماً وكلما أمعن النظر في الليل ازدادوا وضوحاً وتألقاً.

– وقف الشيخ عبد المجيد الزنداني وبدأ يحدث الذين شاهدوا الهلال تصديقاً للطالبين الذين رأوه عياناً، بأن يقسم كل واحد منهم بربه وعلى المصحف بأنه شاهد الهلال وتأكد من مشاهدته، وشهادتهم جميعاً مسجلة أيضاً والباقون قالوا بأنهم لم يروه.

ج- التحقيق:

- أُخِذ الطالبان اللذان شاهدا الهلال واختليا مع الأخ وكيل وزارة الأوقاف القطرية، و لم تدم الخلوة أكثر من نصف ساعة، عاد الأخ الشيخ مع الطالبين بعد أن أجرى معهما التحقيق الشرعي ليقر برؤية استناداً للشاهدين مدعمة بمن أقسم أنه شاهده بالتسجيل، وأعلن ثبوت رؤية هلال شعبان في تلك الليلة ٢٩ رجب ١٤١٦، واكتفى بذلك موضحاً أن القضايا الشرعية قد تحققت بهذه الرؤيا، وكفى وقد اعتاد القضاء أن يعطوا جائزة مالية لمن يشهد برؤية الهلال في جميع البلاد الإسلامية لكن هذان الشاهدان لم يتقاضيا جائزة على ما أعتقد لأننا نتحرى هلال شعبان.

- عاد آخر وهو عالم الفلك الباكستاني واختلا بالطالبين أكثر من ثلاث ساعات والجميع ينتظرون، ثم استدعى على ما أعتقد الذين أقسموا بأنهم شاهدوا الهلال، وفي وقت متأخر من الليل خرجوا جميعاً والإرهاق باد على وجوههم، وأعلن الأخ الخبير أن الرؤيا لم تتحقق وأن الذي رأوه ليس الهلال وإنما هو شهاب، أو جسم مضئ انعكست عليه الشمس .. أو أي شئ عدا الهلال وبرر موقفه بالمنظر الذي رسمه للجميع والذي أرجو أن يفهم مضمونه في هذا التقرير.

- وبين الأخ الفلكي أن الهلال في مطلعه هو في رأس المثلث (د) وليس في رأس المثلث (ج)، ولو انطبق المثلثان على بعضهما البعض لكان الجسم الذي رُؤيَ هو الهلال فعلاً، أما وأن المكانين متباعدين، والمثلثين غير متطابقين فإن الهلال لم يظهر في تلك الليلة، وتمت رؤية الهلال في الليلة التالية بوضوح أكثر.

د- التوصيات:

لقد استفاض المشاركون في ندوة جامعة الإيمان بشكل كبير، ولقد سجلت تقريباً، وجميع المداولات والمحاورات والنقاشات، و لم تترك شاردة ولا واردة إلا وسجلت في هذه الندوة والتي قرأت توصياتها وقراراتها بعد ذلك **وهي كالتالي**:

١- التأكيد على قرار مجمع الفقه الإسلامي الذي ينص على أن رؤية الهلال في بلد إسلامي وبعد التأكد من رؤيته يكفي وعلى جميع البلاد الإسلامية الصوم مع هذا البلد إذا كانت تشاركه بجزء من الليل.

٢- التوصية على الحكومات الإسلامية بالابتعاد عن تسييس الدين وتطبيق القرارات الناتجة عن المجمعات الفقهية المختصة في هذا المجال.

٣- الاستعانة ما أمكن بالاختراعات البصرية للمساعدة على الرؤيا والتأكد منها.

٤- الاستعانة بالحسابات الفلكية التي تساعد على الرؤيا ولا تستقل بها رغم القدرة والتفوق بالحسابات باعتبار أن الرؤيا هي الأصل.

٥- الأخذ بالحسابات الفلكية في حالات خاصة يقررها القضاء وفي البلاد الإسلامية.

٦- حث الحكومات المتقاربة بتشغيل القضاء والتنسيق مع بعضها بعضاً لمحاولات تقريب الفتوى والتقارب بينها ما أمكن.

٧- حث المسلمين على المشاركة في جميع أقطارهم، والاتصال بمراكز الترقب « غرف العمليات » للزيادة في تأكيد الدليل على الرؤيا.

٨- التعاقد مع قمر صناعي يساعد في رصد ولادة الهلال من عدمه نتيجة للارتفاع الملحوظ للأقمار الصناعية، أقرت منظمة المؤتمر الإسلامي ذلك منذ أيام على كتابة هذا البحث.

كما جرى الكثير من تداول الآراء في هذا المجال بعضها أصاب وبعضها أخطأ، ولكن الندوة قد أعطت ثمارها بالوقوف على الحقائق التي تساعد على التقارب، والعوامل المانعة لهذا التقارب، ولكنه لا تفسد قضايا الاجتهاد في الرؤيا، وكما قال الدكتور عبد الكريم زيدان وقرر: « إن اختلاف المطالع في القمر يمكن إيجاد التقارب فيه لأن الصيام عادة يتم في نهار الليل التالي، ولا يجب الإمساك لمجرد رؤية الهلال مثل صلاة الفجرة مثلاً حيث تؤدى بمجرد بزوغ الفجر في أي بلد من البلدان ».

والملاحظ في هذا المجال أن تسع ساعات فقط في مواقع العالم الإسلامي هي الليل من مشرقه إلى مغربه لأن الفجر – موعد الإمساك عن الطعام - يظهر قبل الشمس بساعة ونصف تقريباً بين بلد واقع في الشمال – قريب من القطب الشمالي – أو خط الاستواء وما دونه، والحمد لله رب العالمين.

الفصل الرابع

ماذا يمكن للمجمع أن يقدم في هذا المجال؟

١- في سنة ١٩٩٦ كنت في أمريكا بنهاية رمضان في ولاية آركنسا تحديداً، صليت عدة أيام في مسجد بلدة « فياتفيل » وكان من المقرر سفري في الثلاثين منه أو في الأول من شوال حسب ما يكون، واتفقت مع الإمام إن كان رمضان (٢٩) والعيد في اليوم التالي أن أصلي بالجالية صلاة العيد، ويخطب هو خطبة العيد باللغة الإنجليزية وجرى الاتفاق على ذلك.

وجرى النقاش بيني وبينه مع آخرين على مَنْ نفطر ؟ على السعودية ؟ - لأن أكثر طلاب الجامعات من السعودية، ويوجد في الجامعة مركز الملك فهد لدراسات الشرق الأوسط – أم على « الإسنا » ؟ وهو المعتمدة لاتحاد المسلمين في الولايات المتحدة وكندا، فقلت: الرأي عندي أن نفطر على « الإسنا » باعتبارها المخولة في الولايات المتحدة عن البحث عن الأهلة، ولارتباط أكثر المراكز الإسلامية بها، ومن حسن الطالع أن كلا الموقعين قد أتما رمضان ثلاثين، فسقط في أيدينا واضطررت للسفر في ثلاثين من رمضان – أي قبل عيد الفطر – وطبعاً سقط الاتفاق بيني وبين الإمام، لكن الذي فعلته أنني أيقظت أبناء ولدي هناك واحتفلت معهم بالعيد فألبسناهم الجديد، وقدمنا العيديات .. وأكلوا من الحلويات والإفطار المُعدّ ونحن صائمون، وقضينا يومنا مسافرين حتى وصلنا – أنديانا – مركز وجود الإسنا – في اليوم التالي هذه حال الجالية المسلمة في أمريكا .. لهم مصادر كثيرة لاتباعها بالصوم أو الإفطار ولعل رؤيا السعودية أقواها، ولكن لا يعني بحال أن المسلمين يفطرون على السعودية فالكثير يفطر أول يوم، وآخرون

يوم ثاني، وآخرون ثالث يوم، وذلك لفقدان المرجعية الواحدة لتحديد ظهور الأهلة والصوم والإفطار والعام الماضي.

جلست في كاستيون في أسبانيا مع آخرين نترقب الحدث وأنا المرجع هناك وبقينا نتداول مع بعض المراكز حتى الثانية عشر ليلاً حيث تقرر في (٢٩) رمضان نهاية الصوم ومع أن بعض الدول الأوروبية وفي البلد الواحد صام البعض (٢٩) والبعض الآخر (٣٠) في أسبانيا وفي ألمانيا وفي فرنسا، وفي إيطاليا، ولم يحصل الإجماع على الفطر في البلد الواحد .. وخرجنا لنتراشق التهم بالخطأ والصواب والله المستعان .. هذا هو الواقع ... رغم أن المحاولات جادة لتأصيل الصيام والفطر والسبب واضح جداً وهو فقدان المرجعية في أوروبا وأمريكا، وعدم الثقة حتى بالذين يتبعون كل ما يمكن اتخاذه من احتياط.

٢- نشير إلى قضية خطيرة في هذا المضمار .. لنفرض أننا اتخذنا قرارات صائبة تماماً وتوصيات متميزة تماماً، وقمنا بعملية تسويق هذه الآراء إعلامياً بشكل كامل فهل نضمن أن تطبق هذه الآراء في جماعة المسلمين هناك في الولايات المتحدة، أو أوروبا أم أنها تبقى مجرد فتاوى على الهواء كما يحلو لبعض برامج التلفاز لتسميتها، وهل نستطيع أن نقنع السواد الأعظم من المسلمين بأن يلحقوا بنا في أي فتوى تصدر، أحب في الواقع أن أقول أمراً قد يبدو الآن غريباً .. إلى أن يخطو المجمع بقوة للتقارب مع المجامع الأخرى التي تتصدر الفتاوى في القارة الأمريكية، والتنسيق التام في الآراء التي تصدر عنا وعنه، صحيح أن الناتج سيكون موحداً وليس متقاطعاً فيما يصدر عنا وعنهم، ولكن أوصى هذا المجمع أن يبدأ بمد اليد إلى اللجان وإلى المجامع، وإلى المجلس في محاولة لتشكيل لجنة تنسيق عليا تبدأ تبين للناس أن هناك مرجعية للمسلمين الذين لا يزالون يرتبطون بدولهم،

وبمنظماتهم، وبمرجعياتهم، ولن يتفق هؤلاء يوماً على توحيد الصيام والفطر مهما بلغت العمليات قرباً من الصحة والدين والعلم.

٣- إننا نسعى بجد لتحري السبل الكفيلة بإيصالنا إلى الهدف المنشود، وهو التخلص من التجزئة المستمرة والتي يكبر أوارها يوماً بعد يوم وتتسع شقتها، ولا يجد أهل الحل والعقد أو الرأي الصائب لحظة للوقوف على ما نحن فيه، ثم نبدأ نلتمس الطريق للتقارب والتوحيد والتعاون، بدلاً من التنفير والتعاون، ولا نريد أن نقع فيما وقع فيه الآخرون من محاولة جر الغطاء علينا وكشف عورات الآخرين، وأرى أن يكون المؤتمر القادم متوافقاً ومتناسقاً مع الذين يحملون اتجاهنا، ويحملون أفكارنا، ويشاركونا همومنا، لنضع الأسس الكفيلة للعودة إلى تجميع القوى المبعثرة والمتضادة والمتقاطعة فإن كل تخلف يأتي من التجزئة، والانفراد بالرأي، وتسفيه آراء الآخرين، إن الذي أرجوه أن يجد هذا النداء بمناسبة هذا البحث طريقاً إلى الأفضل والتلاقي والتعاون، ولا نضيع جهودنا هباء من غير محصلة النتائج الطيبة التي نريد.

٤- **يطرح هنا سؤالاً ...** هل الاختلاف في تحديد مطالع الهلال يبطل الصيام؟

الجواب: واضح وليس هناك رأي حتى ولا كان شاذاً يقول بأن اختلاف بدايات رمضان ونهايته يبطل الصيام، أو يفسده أو يذهب ثوابه، ولكن العمل في السعي لوحدة المبدأ والمنتهى – مع تحقيق الرأي الفقهي – هو الأفضل بدون شك ولا ريب، والسعي لمثل هذا يزيد في المثوبة، ويوحد الرأي، ويوحد الصف، ويكون عنصراً هاماً في توحيد مقاصد الأمة وعباداتها، وأهدافها، وتقوية أواصرها وأركانها.

خاتمة

إلى متى ... ؟ ! وإلى أين ... ؟ !

أختم هذا البحث بقول الله تعالى إلى مَنْ سبقنا وإلينا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُونوا أَنصَارَ اللَّهِ كَمَا قَالَ عِيسَى ابْنُ مَرْيَمَ لِلْحَوَارِيِّينَ مَنْ أَنصَارِي إِلَى اللَّهِ قَالَ الْحَوَارِيُّونَ نَحْنُ أَنصَارُ اللَّهِ فَآمَنَت طَّائِفَةٌ مِّن بَنِي إِسْرَائِيلَ وَكَفَرَت طَّائِفَةٌ فَأَيَّدْنَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَى عَدُوِّهِمْ فَأَصْبَحُوا ظَاهِرِينَ**﴾ صدق الله العظيم [آخر سورة الصف].

ملخص البحث

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وبعد .

فإن البحث قد تطرق في فصوله الثلاث إلى القضايا التالية:

الفصل الأول:

تحدث في مباحثه عن شهر رمضان وفرضية صيامه، ثم البحث في تحري هلال رمضان باعتباره الميقات الذي يبدأ به الصوم وينتهي بدليل قول الرسول ﷺ : ((**صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن غمَّ عليكم فاقدروا له**)) وفي رواية أخرى: ((**فأتموا شعبان ثلاثين**)) ثم إن الفصل الأول قد حوى الحديث عن ضوابط رؤية هلال رمضان ووجوب التحري وبشكل دقيق نظراً لأهمية ارتباط الصيام بالرؤيا.

الفصل الثاني:

تحدث الفصل الثاني عن طرق تحري هلال شهر رمضان عند الأقدمين وبشيء من التفصيل وكذلك ما اجتهد به المحدثون في هذا الباب، وهو التأكيد على الرؤيا المجردة، وتشبثت بعض المذاهب بالرؤيا الواضحة ومن أكثر من مصدر.

وعند المحدثين الاستعانة بالمراصد والحسابات الفلكية التي تطورت بشكل كبير جداً إلى درجة الخطأ بـ ١/ ..... / ١ من الثانية، كما أن المراصد قد قربت البعيد، ووضحت الكثير من الأجسام التي يمكن أن تشابه الهلال لتكون بديلاً عنه في إقرار الصيام ولكن أشرنا في ذلك إلى عدم الثقة بالحسابات الفلكية من جهة واعتبارها المصدر الوحيد للرؤيا، كما استقر بعض البلدان الإسلامية عليها.

ثم تابع الحديث عما توصل إليه الفقهاء المحدثون من بحوث وقرارات وتوصيات في هذا المجال معتمدين على الحكم الشرعي والدليل الذي يعتبر الأصل في إقـــرار الصـــيام وانتهائه وسجل البحث بعض التوصيات والقرارات في هذا المجال.

الفصل الثالث:

وفي الفصل الثالث تطرق البحث إلى تجربة جامعة الإيمان في صـــنعاء في الفتـــرة بين ٢٨ – ٢٩ رجب – ٢ شعبان وما جرى في هذه التجربة أو النـــدوة مـــن أوراق وبحوث وتجارب ودراسات ومن ثم القيام بعملية الرصد الفعلية التي استخدمت أحدث الوسائل والكثير من الأشخاص طلاباً ومدرسين، وفضوليون، ومهتمون في هذا المجال، ثم جرى الحديث عن عرض النتائج المطلوبة لإقرار الصيام شرعاً وعلمياً وإلى إظهـــار الكثير من التناقضات في هذه الاتجاهات، حيث انقسم الحاضرون والذين أجروا التجربة إلى مساعد ومعارض.

انتهى البحث بعرض ملخص جداً عن الندوة وعن فائدتها وعرض التوصيات والقرارات التي توصلت إليها، ومن ثم التوجه إلى أصحاب الشأن أولاً: عدم تسييس الدين، وتطبيق الخلاف أو الرأي الشخصي على مجمل القضايا الدينية ومنها، إقرار الصوم والفطر عموماً.

(٤/٣)

الموضوع الرابع

حول التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بمدينة سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من ١٥-١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ الموافق ٢١-٢٥ يوليو ٢٠٠٥م.

بعد اطلاعه على الأبحاث الفقهية المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه بخصوص موضوع " **التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي** "، والمناقشات المستفيضة التي دارت حوله.

قرر المجمع مايلي:

- التأكيد على ما أكدته توصيات وقرارات المجامع الفقهية السابقة من حرمة التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين المعاصرة بمختلف صوره وفساد عقوده، وذلك لما يتضمنه من الغرر الفاحش، أو الربا في بعض الحالات، ومشروعية كل من التأمين التكافلي الذي تقوم به شركات التأمين الإسلامية، والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدول والمؤسسات العامة في واقعنا المعاصر.

- المحرم من التأمين التجاري هو ما كان مقصودا بالأصالة، أما ما كان منه تابعاً لعقود أخرى، و لم يفرد بعقد مستقل فإنه لا يدخل في نطاق التحريم، وذلك طبقاً

للقاعدة الفقهية التي تقرر [أنه يغتفر تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً] [1]، وعلى هذا فلا حرج في التأمين على السلع عند شرائها –كالسيارات والأجهزة الكهربائية ونحوها، بشرط أن يكون التأمين جزءا من صفقة شرائه لهذه الأجهزة وتابعاً لها ولم يفرد بعقد مستقل، أما ما كان منه منفصلا فلا يرخص إلا فيما تدعو إليه الحاجة البينة الظاهرة.

- إذا كانت حرمة عقود التأمين التجاري راجعة إلى ما تنطوي عليه من الغرر والجهالة، فإنه يباح إذا اقتضته الحاجة الماسة التي يقدرها أهل العلم حيث تدرس فيها كل حالة على حدة، وذلك إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، لأن حرمة الغرر دون حرمة الربا الذي لا يترخص فيه إلا عند الضرورات.

- التأمين الصحي على النحو الذي تقدمه شركات التأمين التجاري من العقود الفاسدة في الأصل، بيد أنه نظرا لمسيس الحاجة إليه في كثير من الأحوال لتعلقه بضرورة حفظ النفس، – وحفظها من المقاصد الكلية في الشريعة – فإنه يرخص منه فيما تدعو الحاجة إليه إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود.

- لا حرج في التأمين الذي تقدمه الشركات لموظفيها على أنه مزية من المزايا التي تعطيها للعاملين لديها.إذا كان هذا التأمين جزءا من مستحقات متعددة للموظف ولم يقع عقد الإجارة (الوظيفة) عليه أصالة.

- يدعو المجمع المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام إلى إنشاء شركات تأمين

(١) هذه قاعدة فقهية ذكرها ابن رجب في قواعده بقوله: "يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وذكرها كذلك السيوطي في الأشباه والنظائر بقوله: "يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها"، وذكرها الحموي في غمز عيون الأبصار ولكن بلفظ آخر وهو: أن التابع تابع ثم أفرد قاعدة منها وهي: أنه أي التابع لا يفرد بالحكم أي نفس المعنى المذكور آنفاً.

تعاونية إسلامية لتأمين حاجاتهم ومصالحهم ضمن الإطار الشرعي.

يدعو المجمع المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام إلى إنشاء المؤسسات التعاونية الإسلامية الرديفة والتعاون معها، كالجمعيات الخيرية والوقف والزكاة والصدقات والتكافل الاجتماعي والقرض الحسن ونظام النفقات والعاقلة والكفارات والتبرع لأعمال الخير والنفع العام والخاص لقوله تعالى: ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ﴾[1].

(١) الزلزلة: ٧.

أبحاث الموضوع الرابع

البحث الأول: حكم التأمين الصحي وبعض صوره في المجتمع الأمريكي

بقلم الأستاذ الدكتور/ علي محيى الدين القره داغي

البحث الثاني: عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل الحاجة إليه

بقلم الأستاذ الدكتور / محمد عبد الحليم عمر

البحث الثالث: التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي ما يحل منه وما يحرم

بقلم الأستاذ الدكتور / محمد مصطفى الزحيلي

البحث الرابع: التأمين في أمريكا

بقلم الأستاذ الدكتور / يوسف الشبيلي

حكم التأمين الصحي وبعض صوره في المجتمع الأمريكي

ـــ دراسة فقهية مقارنة ـــ

بقلم

أ.د. علي محيى الدين القره داغي

أستاذ ورئيس قسم الفقه والأصول بجامعة قطر

والخبير بمجمع الفقه الإسلامي، بمكة المكرمة، وجدة

وعضو المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث

عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين محمد الهادي الأمين، وعلى آله وصحبه ومن تبع هداه إلى يوم الدين

وبعد...

فإن لكل عصر آلياته ومستلزماته ومستجداته، ولكن عصرنا الحاضر امتاز بكثير من الأشياء، من أهمها الصبغة المادية، وكثرة الحاجيات والمتطلبات للفرد والجماعة، وتقارب الزمان والمكان حتى غدا كوكبنا كأنه كوكب صغير، والمجتمعات كأنها قرية صغيرة متأثر بعضها ببعض، ومتفاعل أقصاها بأدناها، ولا يستغني بعضها عن بعض.

وفي ظل هذا العصر المتجدد المتطور تكثر المستجدات، وتزداد الضروريات، وتتسع الحاجيات، وتصبح مساحة المحسنات واسعة لا تحدها حدود، بل تتحول بعض حاجيات الأمس ضروريات اليوم، وإن ما كان من المحسنات قبل زمن يصبح من الحاجيات في هذا العصر، وهكذا، وهذا من قدر الله تعالى الذي لا محيص عنه.

ولأجل هذا كان فقهاؤنا القدامى الذين لم يشهدوا عصرنا قالوا: تتغير الفتاوى الاجتهادية بتغير الزمان والمكان والأحوال والأشخاص[1] وإن لكل عصر نوازله الخاصة، وفتاواه المناسبة معه، حتى إن الإمام أبا يوسف تلميذ أبي حنيفة رحمهما الله حينما خالف شيخه في مسألة الحرابة في داخل مصر قال: (هذا اختلاف عصر وأوان لا اختلاف حجة وبرهان).

ومن أهم المستجدات في عصرنا الحاضر موضوع التأمين بأنواعه وأشكاله المعاصرة التي لم تكن موجودة في السابق على شكل شركات مساهمة، أو متعاونة، وإنما

(١) إعلام الموقعين ط. الكليات الأزهرية (٣/٣).

أحدثها عصرنا الحاضر، وتتطلبه حاجيات الزمن.

ومن المعلوم أن التأمين من حيث المبدأ والفكرة قائم على التعاون وتفتيت المخاطر وتوزيعها على أكبر قدر ممكن، **ولكن الفكر الرأسمالي حوّل هذا التعاون إلى تجارة** وإثراء ومعاوضة، وهنا الإشكالية الكبرى والآفة العظمى، لذلك جاء البديل الإسلامي متمثلاً في إبقاء مبدأ التعاون على التعاون ـــ كما سيتضح ـــ وقد شرفني **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** بالكتابة فيه، حيث أسير على ضوء المنهج الذي طلب مني أن أهتدي به حيث يتضمن بحثي ما يأتي:

- تتبع ما كتب في الموضوع وما اتخذ فيه من قرارات، واستعراض نقاط الوفاق والاختلاف بالنسبة لبقية المجامع.
- فساد عقود التأمين التجاري وحرمتها في الأصل.
- الفرق بين التأمين التابع الذي يقدم ملحقاً بعقود البيع والشراء والتأمين الأصلي الذي يطلب ابتداء من شركات مستقلة متخصصة.
- صور التأمين المعاصرة في ظل اشتداد الحاجة وغياب البديل الإسلامي في الغرب .
- التأمين الصحي.
- التأمين ضد المسئولية في المساجد والمدارس الإسلامية .
- التأمين ضد الحوادث عند شراء السيارات .
- التأمين الشامل Full Coverage إذا تعين سبيلاً لامتلاك بعض السيارات.
- تأمين الحاجة إلى الاستشارات القرارية في ظل مسيس الحاجة إليه بعد أحداث سبتمبر.

- تأمين الحاجة إلى المساعدات طارئة عند التعطل المفاجئ للسيارات AAA .

والله أسأل أن يوفقنا لما فيه الخير والسداد والرشاد، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم، ويعصمنا من الخطأ والزلل في العقيدة والقول والعمل إنه مولاي فنعم المولى ونعم النصير.

كتبه الفقير إلى ربه

علي بن محيى الدين القره داغي

غرة ربيع الآخر ١٤٢٦هـ الدوحة

التعريف بالتأمين لغة واصطلاحاً :

التأمين لغة مصدر: أمّن يؤمّن تأميناً، وأصله من أمن ـــ بكسر الميم ـــ أمناً، وأماناً وأمانة، وأمنة، أي اطمأن و لم يخف، فهو آمن، وأمين، وأمن البلد، اطمأن فيه أهله، وأمنه عليه، أي وثق به، قال تعالى: ﴿هَلْ آمَنُكُمْ عَلَيْهِ إِلاَّ كَمَا أَمِنتُكُمْ عَلَى أَخِيهِ مِن قَبْلُ﴾ [1] أي هل وثقت بكم...، وجاء أمُن ـــ بضم الميم ـــ أمانة، أي كان أميناً، وآمن يؤمن إيماناً أي صدقه، قال تعالى: ﴿مَا أَنتَ بِمُؤْمِنٍ لَّنَا﴾ [2] أي مصدق، ويقال: أمّن على دعائه أي قال: آمين[3]، وعلى الشيء: دفع مالاً منجماً لينال هو أو ورثته قدراً من المال متفقاً عليه، أو تعويضاً عما فقد، يقال: أمّن على حياته، أو على داره، أو سيارته (مج) إشارة إلى أن هذا المعنى الأخير جديد، أقره مجمع اللغة العربية[4].

فالتأمين هو تحقيق الأمن والاطمئنان حيث استعمله القرآن الكريم في هذا المعنى كثيراً، فقال تعالى: (وآمنهم من خوف)[5] وقال تعالى: ﴿...أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ وَهُم مُّهْتَدُونَ﴾ [6].

وأما التأمين في الاصطلاح القانوني والاقتصادي فهو عقد يلتزم أحد طرفيه ـــ وهو المؤمن – قبل الطرف الآخر، وهو المستأمن أداء ما يتفق عليه عند تحقق شرط أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم[7]، وقد عرفه القانون المدني المصري في المادة

---

(١) يوسف:٦٤.

(٢) يوسف: ١٧.

(٣) لسان العرب، والقاموس المحيط، والمعجم الوسيط، مادة " أمن " .

(٤) المعجم الوسيط، ط.قطر (٢٨/١).

(٥) قريش: ٤.

(٦) الأنعام: ٨٢.

(٧) يراجع: د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، دار النهضة العربية ١٩٦٤ (١٠٨٤/٧) ود. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء، ط. جامعة الكويت عام ١٤٠٣هـ ـــ ١٩٨٣، ص ١٨ وما بعدها، ود.غريب الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ط. دار الاعتصام، ص ٦٢، ود. عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، ط. دار الاعتصام، ص ٨، و د. محمد الزغبي: عقود التأمين، رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهرة عام ١٤٠٢هـ، ص ١٦٤ والأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التأمين، ط.مؤسسة الرسالة ص ١٩، وبحثه المنشور في مجلة الاقتصاد الإسلامي، ضمن بحوث مختارة من بحوث المؤتمر العالمي الدولي للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبد العزيز ط. ١٤٠٠هـ ص ٣٧٣.

٧٤٧ بأنه " عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال، أو إيراد مرتب أو أي عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن" وأخذ بهذا التعريف القانون المدني الكويتي في مادته ٧٧٣، والقانون المدني السوري في مادته ٧١٣، والقانون المدني الليبي في مادته ٩٤٧، والتقنين العراقي في مادته ٩٨٣ [١].

وهذا التعريف يبرز عناصر التأمين وأركانه، ويوضح العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، كما أن التعريف يوضح أن العلاقة بينهما علاقة معاوضة، وأن مبالغ التأمين في مقابل أقساط التأمين، ولكنه لم يتطرق إلى الأسس الفنية للتأمين مع أنها من مكوناته، ولذلك رجح الكثيرون تعريف هيمار الذي ينص على أنه: (عملية يحصل بمقتضاها أحد الأطراف، وهو المؤمن له نظير دفع قسط، على تعهد لصالحه، أو لصالح الغير، من الطرف الآخر وهو المؤمن، تعهد يدفع بمقتضاه هذا الأخير أداء معيناً عند تحقق خطر معين، وذلك بأن يأخذ على عاتقه مهمة مجموعة المخاطر، وإجراء المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء)[٢].

وهذا هو التعريف للتأمين الذي يسمى: التأمين التجاري أو التأمين بقسم ثابت، وسيأتي التعريف بالتأمين التعاوني، والتأمين الإسلامي عند الحديث عن هذين النوعين، ونستطيع ذكر تعريف عام للتأمين الذي يمكن تقسيمه إلى هذه الأنواع الثلاثة وهو: الاتفاق بين طرفين أو أكثر على تفتيت مخاطر وتوزيع آثارها على أكثر من واحد سواء كان الاتفاق عن طريق المعاوضة، أم عن طريق التبرع.

---

(١) المراجع السابقة .

(٢) د. السنهوري: الوسيط (٧/١٠٩٠) ود. أحمد شرف الدين، ص٢٠.

التكييف القانوني للتأمين وخصائصه[1]:

يتصف عقد التأمين بما يأتي:

[١] إنه عقد رضائي يتم بتراضي الطرفين، ولا يتوقف انعقاده على شكل معين - كما سبق -.

[٢] إنه عقد معاوضة يقوم على أن المستأمن يدفع أقساط التأمين فيتملكه في مقابل مبلغ التأمين، وأن نية التبرع معدومة، لأن المؤمن ملزم بدفع مبلغ التأمين من خلال العقد عند تحقق الخطر المؤمن منه، وأن المستأمن لا يجد تأميناً بدون دفع الأقساط، كما أن العلاقة قائمة بين الطرفين على أساس المعاوضة وليست على أساس التبرع، ولا يضر ذلك كون المستأمن قد يعين مستفيداً يعود إليه مبلغ التأمين على سبيل التبرع، وذلك لأن حديثنا عن العلاقة بين المؤمن والمستأمن.

[٣] وأنه عقد ملزم للطرفين بعد تمام الإجراءات المطلوبة، بحيث لا يحق لأحدهما الانفكاك عما التزم به، ولكن جرى العرف العملي اليوم أنه يكتب في بعض وثائق التأمين أنه يحق للمؤمن إلغاء الوثيقة بعد إخطار الطرف الآخر خلال فترة زمنية محددة، وهذا يكيف على أن ذلك تم بالاتفاق الأول على أن لهم هذا الحق.

[٤] وأنه عقد زمني يكون الزمن عنصراً أساسياً فيه، حيث يلتزم المؤمن تحمل الأخطاء المؤمن منها لمدة محددة ابتداءً من تأريخ محدد.

[٥] وأنه عقد مدني من حيث الأصل، ولكنه قد يصبح عملاً تجارياً مثل شركة

---

(١) يراجع في هذه المسألة: المراجع السابقة جميعها، وبالأخص د. أحمد شرف الدين ص ١١٣، ود. الزعبي ص ١٣٣ .

التأمين التي اتخذت شكل شركة المساهمة، وتقوم على أساس التأمين التجاري (أي بالقسط الثابت، ولذلك تعتبر كل أعمالها تجارية، أما ما تقوم به شركات التأمين التعاوني فلا يعد عملاً تجارياً، لأن هذه الشركات ليست شركات مساهمة ولا تستهدف الربح ولكن قانون التجارة الكويتي نصّ في مادته ٩/٥ على اعتبار التأمين بأنواعه المختلفة من الأعمال التجارية: وفائدة اعتباره مدنياً أو تجارياً تعود إلى جهة الاختصاص في القضاء والدعاوى والإجراءات.

[٦] وأنه من عقود الإذعان التي يقتصر القبول فيها على مجرد التسليم بشروط وضعها الموجب، ولا تقبل المناقشة (م١٠٠ مدني مصري، ٨٠ مدني كويتي)، ولذلك وضع المشرع قيوداً لحماية الطرف الضعيف المذعن من خلال تشريعات الرقابة، أو التنظيم القانوني، أو تفسير نصوص العقد حيث يفسر الشك لصالح المستأمن مع أنه هو الدائن (م ٢/١٥١ مدني مصري – ٨٢ مدني كويتي) وتعديل الشروط التعسفية (م١٤٩ مدني مصري، ٨١ مدني كويتي) وعدم جواز مخالفة نصوص العقد إلاّ أن يكون ذلك لمصلحة المستأمن حيث نصت المادة ٧٥٣م على أنه: (يقع باطلاً كل اتفاق يخالف أحكام النصوص الواردة في هذا الفصل، إلاّ أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له، أو لمصلحة المستفيد) وطبقتها محكمة النقض المصرية[١].

[٧] إنه عقد احتمالي (غرر)، حيث لا يعلم العاقدان مقدار الكسب أو الخسارة، وأن التزامات كلا الطرفين، أو أحدهما تتوقف في وجودها، أو في

(١) أنظر: مجموعة النقض المدني الستة ١٦ ص ١٣٤٧ رقم ٢١١/ نقض مدني مصري في ١٩٦٥/١٢/٢٨ بخصوص التأمين ضد الحريق، حيث قضت ببطلان الشرط الوارد في وثيقة التأمين الذي كان ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التي تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب احتراق ذاتي إلاّ بنص صريح في الوثيقة.

مقدارها على حادثة محتملة من حيث هي، أو من حيث زمنها، ولذلك خصص القانون المدني المصري الباب الرابع لعقود الغرر، وذكر في فصله الأول: المقامرة والرهان، وفي فصله الثالث: عقد التأمين[1].

[٨] إنه عقد حسن النية: ومع أن مبدأ مراعاة حسن النية من المبادئ العامة التي تسري على العقود حسب المادة ١٤٨ مدني مصري والمادة ١٩ كويتي، ولكن عقد التأمين يتميز عن العقود الأخرى من حيث إن حسن النية يلعب دوراً في انعقاده، وتنفيذه أكبر من الدور الذي يقوم به في أي عقد آخر، ولذلك يعتمد المؤمن في تقرير قبوله على صحة البيانات التي يدلي بها المستأمن حيث يتوجب عليه أن يتحرى جانب حسن النية عند الإدلاء بتلك البيانات، وهكذا الأمر عند انعقاد العقد، وتنفيذه[2].

العناصر الأساسية المكونة لعقد التأمين:

سنتحدث هنا عن العناصر الأساسية المكونة لعقد التأمين، وهي ثلاثة: الخطر، والقسط، ومبلغ التأمين.

أولاً : الخطر:

الخطر لغة: مصدر خطُر – بضم الطاء – خطراً وخطوراً وخطورةً أي عظم، وارتفع قدره فهو خطير، ويقال: خاطر به: جازف، وأشفاه على خطر، وخاطر فلاناً راهنه، وتخاطرا، أي تراهنا، والخطر – بفتح الطاء – الإشراف على الهلاك[3]، وعلى ضوء ذلك فالخطر من أهم معانيه هو المراهنة والمجازفة، وجاء معناه الاصطلاحي متفقاً

(١) د. الزعبي: المرجع السابق، والمراجع السابقة.

(٢) د. أحمد شرف الدين ص ١١٨، والمراجع السابقة .

(٣) يراجع: لسان العرب، والقاموس المحيط والمعجم الوسيط مادة "خطر" .

مع هذا المعنى الخير، وليس بمعنى الخطورة والضرر الذي هو أحد معانيه أيضاً، وإن كان التأمين لا يخلو من حيث المبدأ عن هذا المعنى.

فالخطر في باب التأمين هو: (حادثة محتملة لا تتوقف على إرادة أحد الطرفين، وبالأخص على إرادة المؤمن له)[1].

شروط الخطر:

[١] أن يكون الخطر غير محقق الوقوع، وهذا يقتضي أن يكون الحادث غير مؤكد ولا مستحيل.

والمقصود بكون الحادث غير مؤكد أن تكون الواقعة نفسها غير مؤكدة الوقوع، وهذا هو الحال في التأمين من الأضرار، أو أن تأريخ وقوعها غير مؤكد كما هو الحال في التأمين على الحياة لحال الوفاة، حيث إن الموت مثلاً حادث أكيد الوقوع، ولكن وقته غير مؤكد.

والمقصود بكون الحادث غير مستحيل الوقوع أن التأمين إذا كان لشيء مستحيل الوقوع فإن التأمين غير صحيح[2].

[٢] أن يكون الخطر غير متعلق بمحض إرادة أحد طرفي العقد، ذلك لأن أساس التأمين هو احتمالية الوقوع، ولأنه إذا تعلق الخطر بمحض إرادة أحد الطرفين انتفى عنصر الاحتمال، وأصبح تحقق الخطر رهناً بمشيئة هذا الطرف وانعدم بالتالي عنصر من عناصر الخطر فيقع عقد التأمين باطلاً بطلاناً مطلقاً، لانعدام محله، وفي ذلك تقول المادة ٢/٧٦٨ من القانون المدني المصري: (أما الخسائر

(١) د. البدراوي: المرجع السابق ص ٦١ ، ود. الزعبي المرجع السابق ص ٣٩ .

(٢) د. السنهوري: الوسيط (١٢١٨/٧) ود. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص ١٧١.

والأضرار التي يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً، فلا يكون المؤمن مسئولاً عنها ولو اتفق على غير ذلك).

ولذلك لا يجوز التأمين من خطأ المستأمن العمدي بشرط أن يحدث ذلك بفعل إرادي، وأن يصدر الخطأ العمدي من شخص معين بالذات، حيث يجوز التأمين من أي خطأ آخر للغير، لا دخل لإرادة المستأمن في وقوعه[1].

[٣] أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً أي لا يكون حراماً في نظر الشرع، وأما في نظر القانون بأن لا يكون مخالفاً للنظام العام أو الآداب، فقد نصت المادة ٧٤٩ من القانون المصري على أنه: (يكون محلاً للتأمين كل مصلحة اقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين) ولذلك فلا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الاتجار بالحشيش ونحو ذلك[2]، ونصت المادة ٧٥٠م م على مجموعة من الشروط وهي:(يقع باطلاً ما يرد في وثيقة التأمين من الشروط الآتية: **(١)** الشرط الذي يقضي بسقوط الحق في التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلاّ إذا انطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية. **(٢)** الشرط الذي يقضي بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره في إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخر كان لعذر مقبول. **(٣)** كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الحالات التي تؤدي إلى البطلان أو السقوط. **(٤)** شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة اتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.**(٥)**

(١) المراجع السابقة .

(٢) المراجع السابقة.

كل شرط تعسفي آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه).

أنواع الشروط الباطلة:

فيظهر من هذا النص أنه يتضمن ثلاث مجموعات من الشروط، وهي: الشروط التي تخالف النظام العام، والشروط التي تنطوي على تعسف من جانب المؤمن، وهضم حقوق المؤمن له، والشروط التي أبطلها المشرع لاعتبارات شكلية مثل ما في فقرتي ٣،٤ من المادة ٧٥٠ م.

والذي يعنينا هنا هو توضيح الشروط التي تتعلق بالاستبعاد القانوني، والشروط التي تتعلق بسقوط الحق، وذلك لأن المشرع المصري قد وقع في خلط بين الأمرين، بشأن ما ذكره في الفقرة ١/٧٥٠م م حيث إن بطلان هذا الشرط الذي جعله المشرع بسبب سقوط الحق يتعلق باستبعاد الخطر، وليس بسقوط الحق في التأمين، لأن المؤمن يستثني من نطاق التأمين بموجب هذا الشرط الأعمال التي يأتيها المستأمن بالمخالفة للقوانين واللوائح، وذلك لأن الخطر الذي يتحقق بسبب هذه الأعمال مستبعد أصلاً من الضمان، وإذا كان حق المستأمن في الضمان في هذه الأحوال مستبعداً فلا يعقل أن يرد عليه السقوط لأن السقوط يفترض وجود الحق في الضمان، ولذلك تفادى المشرع الكويتي هذا الخلط المشار إليه حيث قضى ببطلانه في المادة ١/٧٨٤ على اعتبار أنه يتضمن استبعاداً غير محدد لبعض الأعمال من نطاق التأمين[1].

فالمراد بالشروط الباطلة التي تتعلق بالاستبعاد القانوني هو أن يشترط أحد الطرفين شروطاً استبعدها القانون من نطاق الخطر أو التأمين مثل أن ينص القانون كما في – قانون التأمين البلجيكي المادة ١٢ – على عدم جواز إبرام عقد تأمين ثان لتغطية نفس الخطر إذا كان العقد الأول يغطي القيمة الكلية للشيء، أو أن يشترط في التأمين

(١) د. أحمد شرف الدين ص ٢١٣ – ٢١٤ ود. السنهوري: الوسيط (٧/١٢٤٠).

في السيارات ضد الغير التعويض عن الأضرار التي تصيب ركابها، لأن هذا التأمين بحكم القانون لا يشمل إلاّ الأضرار التي تصيب الغير.

فالاستبعاد إما أن يكون اتفاقياً وذلك بأن يتفق الطرفان على استبعاد بعض الأخطار واستثنائها من نطاق التأمين الذي يسمى الاستبعاد الاتفاقي، أو بحكم القانون، فالاستبعاد الاتفاقي مقرر أيضاً انطلاقاً من مبدأ سلطات الإرادة والحرية التعاقدية ولكنه مقيد بأن لا يخالف القانون، حيث يتدخل القانون في مجال تحديد الخطر المؤمن منه، أو استبعاده من الضمان في صور متعددة، فهو ـــ كما سبق ـــ قد منع التأمين من الخطر إذا تحقق بسبب معين كالخطأ العمدي، ومن هنا لا يجوز للطرفين أن يتفقا على إدخاله، كما أن القانون قد يضع شروطاً معينة لصحة الاتفاق على استبعاد بعض حالات الخطر من التأمين مثل ألا يكون مخالفاً للنظام العام والآداب، ولنصوص القانون، فإذا نص القانون صراحة على أن المؤمن يضمن الخطر ولو تحقق بأسباب معينة فلا يجوز بعد ذلك الاتفاق على استبعاد الخطر الذي تحقق بهذه الأسباب من نطاق التأمين، وعلى هذا الأساس يقع باطلاً الشرط العام غير المحدد الذي يقضي باستبعاد حالات الحادث المفاجئ، أو كل الأخطاء الجنائية غير العمدية، أو الأخطاء الفنية، أو المهنية، أو مخالفات قواعد فن العمل، فمثل هذه الشروط العامة الغامضة لا تسمح بالتحديد الدقيق للحالات المستبعدة[1] لأن القانون اشترط أن يكون شرط الاستبعاد محدداً غير عام ولا غامض.

ومن جانب آخر فإن الاستبعاد إنما يرد إذا كان الشيء داخلاً في العقد لو لم يقم الاتفاق على استثنائه، كما أن المشرع قصد من اشتراط تحديد شرط الاستبعاد العام غير المحدد، وعليه استند المشرع المصري في البطلان كما في الفقرة ٥/٧٥٠م م، وعلى أي حال فإنه إذا لم يستوف الاستبعاد شروطه فإنه لا ينطبق، ويبقى التزام المؤمن بالضمان

(١) د. أحمد شرف الدين ص ٢٠٨ والمراجع السابقة.

قائماً، كذلك يقتصر تطبيق شرط الاستبعاد على الحالات التي حددها هذا الشرط دون سواها، ويحتج بالاستبعاد على المستأمن والمستفيد والمضرور.

يقول الدكتور أحمد شرف الدين: (إن من نتائج التفرقة بين الاستبعاد، وسقوط الحق أنه يحتج على المضرور في التأمين من المسئولية، بالأول دون الثاني، وتبرز أهمية هذه النتيجة في التأمين الإجباري ضد حوادث السيارات، حيث يجوز أن تتضمن الوثيقة قيوداً على استعمال السيارة وقيادتها)[1].

أنواع الخطر:

[١] يقسم الخطر المؤمن منه باعتبار مدى ثباته وتغيره إلى خطر ثابت، وخطر متغير، ومعيار الثبات أو التغير نسبي فليس هناك خطر ثابت مطلقاً لا تتغير احتمالات توقعه أصلاً، كما أن تغيرات وقتية أو عارضة لا تمنع من كون الخطر ثابتاً ثباتاً نسبياً.

فالخطر الثابت هو الخطر الذي يبقى احتمال تحققه ثابتاً خلال مدة التأمين، أو على الأقل خلال وحدة زمنية معينة، فالتأمين من الحريق تأمين من خطر ثابت، إذ الحريق أمر يحتمل وقوعه بدرجة واحدة، وكذلك التأمين من السرقة، أو من تلف المزروعات، أو من دودة القطن أو من الفيضانات، أو من المسئولية عن حوادث السيارات.

والخطر المتغير هو الخطر الذي تتغير درجة احتمال تحققه خلال مدة التأمين صعوداً أو نزولاً، مثل التأمين على الحياة لحالة الوفاة، لأن خطر الموت يتغير من مقتبل العمر عن آخره، وهذا الخطر متغير تصاعدياً، وعلى العكس فالتأمين على الحياة لحالة البقاء فإن الخطر متغير تنازلياً.

---

(١) د. أحمد شرف الدين ص ٢١٧.

وأهمية التمييز بين الخطر الثابت والخطر المتغير تظهر بوجه خاص في مقدار القسط السنوي، ففي الخطر الثابت القسط فيه ثابت في حين أنه متغير في الخطر المتغير(١).

[٢] ويقسم الخطر باعتبار محله إلى خطر معين، وخطر غير معين فالخطر المعين هو الخطر الذي يكون محله معيناً وقت التعاقد، مثل التأمين على الحياة، والتأمين من الحريق الذي إذا تحقق الخطر فيقع على شيء معين هو المترل المؤمن عليه.

والخطر غير المعين هو الخطر الذي يكون محله غير معين وقت التعاقد مثل التأمين على السيارات.

وتظهر أهمية هذا التقسيم في تعيين تحديد مسئولية المؤمن، ومقدار مبلغ التأمين الذي يجب على المؤمن دفعه عند تحقيق الخطر، ففي الخطر المعين يسهل تعيين مقدار هذا المبلغ، أما في حالة الخطر غير المعين فيفتقد المؤمن عنصراً من عناصر تحديد مبلغ التامين، فيكون مرجعه هنا إلى اتفاق الأطراف(٢).

[٣] **تحديد الخطر**: نتحدث فيه عن ثلاث مسائل وهي:

أ – كيفية تحديد الخطر، حيث يتحدد الخطر بتحديد طبيعته، وتحديد المحل الذي يقع عليه، فالخطر في التأمين من الحريق يتحدد بطبيعته، وهي الحريق، وبتحديد المحل الذي يقع عليه، وهو المترل، أو البضائع، أو أي شيء آخر أمّن عليه من الحريق، والخطر في التأمين على الحياة يتحدد بتحديد طبيعته وهي الموت، وبتحديد المحل الذي يقع عليه وهو الشخص المؤمن على حياته.

ب – استثناء بعض حالات الخطر، حيث يجوز للطرفين استثناء بعض حالات الخطر من التأمين بشرط أن تحدد تحديداً دقيقاً وواضحاً، كما سبق.

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (١٢٣١/٧) ود. أحمد شرف الدين ص ٢١٨.

(٢) د. السنهوري: الوسيط (١٢٢٣/٧) ود. أحمد شرف الدين ص ٢٢.

ج – أن لا تكون شروط تحديد الخطر مخالفة للنظام العام أو لأي نص قانوني حسب المادة ٧٥٠ م م – كما سبق – [١].

ثانياً : القسط، أو مقدار الاشتراك:

فالقسط في التأمين التجاري، ومقدار الاشتراك في التأمين التعاوني، والإسلامي، هو المبلغ الذي يدفعه المستأمن للمؤمن، أو للجمعية أو حساب التأمين سواء كان على شكل دفعة واحدة، أو أقساط محددة في مواعيد محددة كما في التأمين على الحياة.

فقسط التأمين في التأمين التجاري هو المقابل المالي الذي يدفعه المستأمن للمؤمن لتغطية الخطر المؤمن منه.

وهذا القسط يحدد على أساس القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء وأن الخطر يعتبر العامل الرئيسي في تحديد قيمة القسط، إضافة إلى مبلغ التأمين ومدته، ولذلك نلقي بصيصاً من الأضواء على هذه العوامل:

(١) الخطر حيث يتدخل في تحديد قيمة القسط من ناحيتين وهما:

أ – درجة احتمال الخطر التي تعتمد على حساب الاحتمالات، وقانون الكثرة وجداول الإحصاءات السابقة للحوادث ونفقاتها نسبة مع نسبة المساهمين فيها.

ب – درجة جسامة الخطر عن تحققه مع ملاحظة الزمن،والمكان وكل الظروف المحيطة به.

ج – مبدأ تناسب القسط مع الخطر نفسه ونوعه.

د – بيانات الخطر التي يدلي بها المستأمن.

---

(١) د. السنهوري: الوسيط (١/١٢٣٥ وما بعدها) والمراجع السابقة .

(٢) المبلغ المؤمن به حيث له دور في تحديد القسط، أو مقدار المشاركة وبالأخص في التأمين على الأشخاص والتأمين على الحياة.

(٣) مدة التأمين، حيث للزمن أيضاً دور في تحديد قسط التأمين، أو مقدار الاشتراك.

فهذه هي العوامل الأساسية في تحديد القيمة الصافية للقسط أو الاشتراك وهي عوامل ذات طبيعة إحصائية، ولكنها مع ذلك قد تدخل عوامل أخرى اقتصادية (الفوائد والتضخم ونحوهما) في تعديل تلك العوامل، إضافة إلى عوامل الربح الذي يريد المؤمن تحقيقه في التأمين التجاري كما يلاحظ المصروفات والنفقات التي يتكبدها، وأكثر من ذلك كثرة الحوادث كما في التأمين على السيارات[١].

ثالثاً : مبلغ التأمين أو أداء المؤمن:

وكما ذكرنا فإن المؤمن يلتزم بدفع ما يجب عليه عند وقوع الخطر المؤمن منه، وقدر هذا الالتزام هو مبلغ التأمين، وأن الالتزام به يكون تارة معلقاً على شرط إذا كان الخطر المؤمن منه غير محقق الوقوع كما في التأمين على السيارة، والحريق....، وتارة أخرى يكون مضافاً إلى أجل إذا كان الخطر المؤمن منه محقق الوقوع ولمن لا يعرف وقته كما في حال التأمين على الوفاة.

شكل الأداء:

أ – قد يكون نقدياً حينما يكون محل الأداء مبلغاً من النقود.

ب – وقد يكون الأداء عينياً كما في بعض أنواع التأمين حيث يحتفظ المؤمن لنفسه الحق في الخيار بين الأداء النقدي، أو الأداء العيني،أو إصلاح الشيء وإعادته إلى ما كان عليه قبل الحادثة.

---

(١) د. أحمد شرف الدين ص ٢٢٥ –٢٣١ ود. السنهوري: الوسيط (١١٩٣/٧) .

ج - وقد يكون الأداء على شكل تقديم خدمات شخصية كما في حالة التأمين من المسئولية حيث يحتفظ المؤمن بحقه في التدخل في الدعوى المرفوعة ضد المستأمن[1].

أهم أنواع التأمين:

نذكر هذه التقسيمات بإيجاز، ثم نعود إلى أحكامها فيما بعد، وقد قسم التأمين باعتبارات مختلفة إلى مجموعة من الأقسام، فهو يقسم باعتبار طبيعة التأمين وأساسه الذي يؤثر في كيفية إدارته إلى تأمين بقسط ثابت (التأمين التجاري) وتأمين بقسط غير ثابت في الغالب وهو التأمين التعاوني (التأمين التبادلي).

وبالنظر إلى عقد التأمين يمكن تقسيم التأمين من حيث المحل الذي يتعلق به العقد إلى تأمين بحري، وجوي، وبري.

وباعتبار غرضه إلى تأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

التقسيم الأول باعتبار طبيعة التأمين:

يقسم التأمين بهذا الاعتبار إلى ما يلي:

(١) التأمين بقسط ثابت (التأمين التجاري):

وهو التأمين الذي تقوم به شركة مساهمة يكون غرضها الأساسي تحقيق الربح عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر والأقساط الثابتة الواقعة على عاتق المستأمن في مقابل تحمل ما يتحقق من مخاطر تتحملها الشركة المؤمنة وحدها دون تضامن مع المستأمنين حيث تدفع مبلغ التأمين، وما يتبقى يكون خاصاً بها[2].

---

(١) د. أحمد شرف الدين ص ٢٣٢ والمصادر السابقة.

(٢) يراجع: د. السنهوري: الوسيط ط. دار النهضة العربية / القاهرة (١١٥٦/٧) ود. حسام الأهواني: المبادئ العامة للتأمين ط. القاهرة ١٩٧٥ ص ٢٢ ود. أحمد سعيد شرف الدين: ص٢٨٠٠٠

وعرفه الدكتور عيسى عبده بأنه: (عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المبين بالعقد في نظير قسط، أو أي دفعة مالية يؤديها المؤمن له للمؤمن، ويتحمل المؤمن بمقتضاه تبعة مجموعة من المخاطر بإجراء المقاصة بينهما وفقاً لقوانين الإحصاء)[1].

وله أنواع سنذكرها فيما بعد بالتفصيل إن شاء الله.

(٢) التأمين التعاوني:

هو أن تتعاون مجموعة من الناس بالتبرع بدفع مبلغ إلى صندوق خاص بهم لتعويض خسائر الخطر الذي قد يتعرض لها أحدهم[2]، مثل أن يقوم أهل السوق بإنشاء صندوق تعاوني من أموالهم بحيث يقدم كل منهم حصته منه (قسط التأمين) ويرصد المبلغ في صندوق للطوارئ بحيث يؤدى منه تعويض لأي مشترك منهم عندما يقع الخطر الذي أسس الصندوق لدفعه كخطر السرقة أو الاحتراق[3].

وله أقسام نذكرها في فصله الخاص به بإذن الله.

التقسيم الثاني باعتبار محل العقد:

فالتأمين بهذا الاعتبار يقسم إلى: التأمين البحري، والتأمين الجوي،والتأمين البري.

فالتأمين البحري: هو التأمين على السفن والمراكب والبضائع التي تنقل عن طريق البحر، أو النهر.

---

(١) د. عيسى عبده: العقود الشرعية ص ١٣١ .

(٢) د. السنهوري: المرجع السابق (١٠٩٩/٧) وعبدالودود ص ١٨، ١٩ .

(٣) د. الزرقا: نظام التأمين ص ١٩ ود. وهبة الزحيلي: المرجع السابق (٤٤٢/٤) .

والتأمين الجوي: هو التأمين لتغطية أخطار النقل الجوي التي تتعرض لها الطائرة، أو حمولتها من الأشخاص والبضائع.

والتأمين البري: هو التأمين لتغطية الأخطار التي لا تدخل في نطاق التأمين البحري والجوي[1].

التقسيم الثالث باعتبار غرض التأمين:

يقسم التأمين باعتبار غرضه من مبلغ التأمين إلى: تأمين من الأضرار، والتأمين على الأشخاص.

(١) فالتأمين من الأضرار هو التأمين الذي يكون غرضه تعويض المستأمن عما يلحق به من ضرر عند تحقق الخطر المؤمن منه، حيث لا ينظر فيه إلاّ إلى مقدار الضرر الحادث فعلاً، على عكس التأمين على الأشخاص حيث يدفع مبلغ التأمين المتفق عليه عند تحقق الخطر دون النظر إلى حدوث الضرر أو مقداره[2].

وهذا النوع ينقسم إلى قسمين هما:

أ – التأمين على الأشياء حيث يستهدف تعويض المستأمن عن الخسائر المادية التي لحقت ذمته، مثل التأمين ضد الحريق، أو السرقة، أو هلاك المحصولات أو نحوها.

ومن صوره الحديثة تأمين ائتمان أي ضمان الاستثمار ضد خطر التأميم والمصادرة ومنع تحويل العملة ونحوها في المجال التجاري وكتأمين البائع ضد خطر إفلاس، أو إعسار المشتري في البيع المؤجل، وفي المجال الدولي التأمين على الصادرات لتشجيعها [3].

---

(١) د. السنهوري (١١٥٦/٧) ود. أحمد السعيد شرف الدين ص ٣٢ .

(٢) د. السنهوري (١٥٣١/٧) .

(٣) د. أحمد شرف الدين: عقود التأمين، وعقود ضمان الاستثمار ص ٨ ــ ١٠ .

ب – التأمين من المسئولية.

(٢) التأمين على الأشخاص.

التقسيم الرابع باعتبار المصلحة فيه:

حيث يقسم إلى تأمين خاص بالفرد، أو المؤسسة، وإلى تأمين اجتماعي:

والتأمين الخاص يهدف المستأمن منه إلى حماية مصلحته الخاصة ولذلك فهو اختياري من حيث المبدأ – إلاّ في بعض حالات – يقوم به الفرد احتياطاً لمستقبله ولذلك يتحمل وحده أقساط التأمين.

أما التأمين الاجتماعي فيستهدف إلى حماية مصلحة عامة مثل الطبقة العاملة، ولذلك تساهم الدولة مع أصحاب الأعمال، والعمال في حمايتهم من أخطار المهنة، وتجبرهم الدولة على هذا التأمين، وتقوم به، وتتحمل أي زيادة في الأعباء، كما أن العامل لا ينفرد وحده بدفع أقساط التأمين، بل يشترك معه في ذلك الدولة وصاحب العمل.

ويتميز التأمين الاجتماعي لصالح العمال والموظفين بأنه الذي تقوم به الدولة، وتتحمل أي زيادة في الأعباء، وأنه إجباري لا يخضع لإرادة الأفراد وحدهم، بل تنظمه الدولة بقواعد آمرة تصدرها تشريعات التأمينات الاجتماعية، كما أنه لا يخضع للقواعد المنظمة لعقود التأمين الخاص[1]، ولا يستهدف الاسترباح، ولذلك فهو مشروع كما صدر بذلك قرار من مجمع البحوث الإسلامية حيث جاء في مقررات مؤتمره الثاني: (ب: نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهها من نظام الضمان الاجتماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة)،

(١) د. أحمد شرف الدين: المرجع السابق ص ٣٢، ٣٣.

لأنها من باب التعاون على البر والتقوى والتكافل الذي أمر به الإسلام في نصوص كثيرة، كما أنه ينسجم مع مقاصد الشريعة[1].

وللتأمين الاجتماعي أنواع وهي:

(١) **نظام التقاعد**: وهو أن تجعل الدولة للموظف راتباً عند بلوغه سناً معنية أو بعد قضائه في الوظيفة مدة معينة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

(٢) **الضمان الاجتماعي**: وهو أن تجعل الدولة أو من ينوب عنها للموظف تعويضات في حالة الإصابة بالمرض أو العجز أو الشيخوخة مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري.

(٣) **التأمين الصحي**: وهو أن تتكفل الدولة بتقديم العلاج اللازم للموظف المريض مقابل قسط شهري يدفعه[2].

حكم التأمين التجاري:

من المعروف أن عقود التأمين لم تكن موجودة في عصر الرسول ×، ولا في عصر الخلفاء الراشدين، ولا في عصور المذاهب الفقهية، وإنما نشأت خلال القرون الأخيرة.

استعراض تأريخ الفتاوى الخاصة بالتأمين:

وقد صدرت حوله مجموعة من الفتاوى والآراء الكثيرة بين الحل المطلق والتحريم المطلق، أو التفصيل فيه، كما صدرت بعض الفتاوى التي يظهر منها أنها لا تنطبق على التأمين، وإنما صور لأصحابها أن التأمين عبارة عقد المضاربة، فصدرت الفتوى بأن عقد المضاربة مشروع، كما صدرت بعض الفتاوى التي بنيت على أن التأمين لبعض الحالات ضروري، فصدرت الفتاوى المؤقتة المرتبطة بهذا الاعتبار، وهكذا....

---

(١) د. محمد بلتاجي: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص ٢٠٤ .

(٢) د. محمد بلتاجي: عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي ص ٢٠٤ .

ولذلك أرى من الضروري لاستيضاح هذه الفتاوى والآراء الخاصة بالتأمين عرضها مع بيان ظروفها وملابساتها التي أحاطت بها قدر الإمكان.

(١) أولى الفتاوى الصادرة:

في اعتقادي أن أولى الفتاوى في هذا الصدد هي الفتوى التي صدرت من العلامة أحمد بن يحيى المرتضى (ت٨٤٠هـ) حيث جاء في كتابه القيم: **البحر الزخار**: أن ضمان ما يسرق أو يغرق باطل[١].

وهذا الجواب ينطبق تماماً على التأمين البحري، والتأمين ضد الحريق، وقد أشار بعض الباحثين إلى أن هذا الاحتمال لا يعضده أي دليل قوي على أن موضوع التأمين كان معروفاً في هذا العصر بين الفقهاء المسلمين[٢]، ولكن الذي يظهر أن هذا الاحتمال وارد مقبول ولاسيما أن التأمين البحري كان موجوداً ومنتشراً في الغرب قبل عصر العلامة ابن المرتضى، وأن اليمن تطل على البحر، وكان لها ميناء بحري يتعامل مع العالم الغربي الذي كان التأمين البحري فيه سائداً، وبالتالي فلا يستبعد أن يرد السؤال عنه، فيجيب عنه – كما رأينا –.

وإذا أثبت هذا فإن أول عالم تطرق إلى أحكام عقود التأمين بصورة مجملة هو العلامة أحمد بن يحيى المرتضى، ولكن الذي لا غبار عليه هو أن أول فقيه تحدث عنها هو العلامة ابن عابدين[٣] (ت١٢٥٢هـ) في حاشيته "رد المحتار على الدر المختار" حيث قال: (وبما قررنا – من عدم جواز أخذ مال الكافر الحربي بعقد فسد، وجوازه في

(١) البحر الزخار ط. مؤسسة الرسالة ببيروت ١٣٦٦هـ .

(٢) الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: بحثه عن التأمينات، منشور في: بحوث اقتصادية وتشريعية للمؤتمر السابع لمجمع البحوث الإسلامية عام ١٣٩٢هـ .

(٣) هو محمد أمين بن عمر بن عبدالعزيز عابدين الدمشقي، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية، ولد بدمشق في ١١٩٨هـ ـ ١٧٨٤م، وتوفى بها في ١٢٥٢هـ ـ ١٨٣٦م، وله كتب قيمة، أنظر: الأعلام للزركلي (٦/٢٦٧) .

دار الحرب رضاه ولو بربا – يظهر جواب ما كثر السؤال عنه في زمننا، وهو أنه جرت العادة أن التجار إذا استأجروا مركباً من حربي يدفعون له أجرته، ويدفعون أيضاً مالاً معلوماً لرجل حربي مقيم في بلاده، ويسمى ذلك المال سوكرة على أنه مهما هلك من المال الذي في المركب بحرق أو غرق أو نهب أو غيره فذلك الرجل ضامن له بمقابلة ما يأخذه منهم، وله وكيل عنه مستأمن في دار يقيم في بلاد السواحل الإسلامية بإذن السلطان يقبض من التجار مال السوكرة، وإذا هلك من مالهم في البحر شيء يؤدي ذلك المستأمن للتجار بدله تماماً) ثم قال: (والذي يظهر لي أنه لا يحل للتاجر أخذ بدل الهالك من ماله، لأن هذا التزام ما لم يلزم.....) ثم بعد مناقشة جادة لعدة أفكار حول هذا الموضوع قال: (فاغنمه فإنك لا تجده في غير هذا الكتاب)[1].

وقد ناقش ابن عابدين بعض الشبهات التي أثيرت، فقال: (فإن قلت أن المودع إذا أخذ أجرة على الوديعة يضمنها إذا هلكت قلت مسئلتنا ليست من هذا القبيل لأن المال ليس في يد صاحب السوكرة بل في يد صاحب المركب وإن كان صاحب السوكرة هو صاحب المركب يكون أجيراً مشتركاً قد أخذ أجرة على الحفظ وعلى الحمل وكل من المودع والأجير المشترك لا يضمن ما لا يمكن الاحتراز عنه كالموت والغرق ونحو ذلك فإن قلت سيأتي قبيل باب كفالة الرجلين قال لآخر اسلك هذا الطريق فإنه آمن فسلك وأخذ ماله لم يضمن ولو قال إن كان مخوفاً وأخذ مالك فأنا ضامن من ضمن وعلله الشارح هناك بأنه ضمن الغار صفة السلامة للمغرور نصاً أي بخلاف الأولى فإنه لم ينص على الضمان بقوله فأنا ضامن وفي جامع الفصولين الأصل أن المغرور إنما يرجع على الغر لو حصل الغرور في ضمن المعاوضة أو ضمن الغار صفة السلامة للمغرور فصار كقول الطحان لرب البر اجعله في الدلو فجعله فيه فذهب من النقب إلى الماء وكان الطحان عالماً به يضمن إذ غره ضمن العقد وهو يقتضي السلامة،

(١) حاشية ابن عابدين، ط. دار إحياء التراث العربي ببيروت (٣/٢٤٩ –٢٥٠) .

قلت لا بد في مسألة التغرير من أن يكون الغار عالماً بالخطر كما يدل عليه مسألة الطحان المذكورة وأن يكون المغرور غير عالم إذ لا شك أن رب البر لو كان عالماً ينقب الدلو يكون هو المضيع لما له باختياره ولفظ المغرور ينبئ عن ذلك لغة لما في القاموس غره غراً وغروراً فهو مغرور وغرير خدعه وأطمعه بالباطل فاغتر هو ولا يخفى أن صاحب السوكرة لا يقصد تغرير التجار ولا يعلم حصول الغرق هل يكون أم لا، وأما الخطر من اللصوص والقطاع فهو معلوم له وللتجار لأنهم لا يعطون مال السوكرة إلاّ عند شدة الخوف طمعاً في أخذ بدل الهالك فلم تكن مسألتنا من هذا القبيل أيضاً نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقد مع صاحب السوكرة في بلادهم ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر فالظاهر أن هذا يحل للتاجر أخذه لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل إليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه وقد يكون التاجر في بلادهم فيعقد معهم هناك ويقبض البدل في بلادنا أو بالعكس ولا شك أنه في الأولى إن حصل بينهما خصام في بلادنا لا يقضي للتاجر بالبدل وإن لم يحصل خصام ودفع له البدل وكيله المستأمن من هنا يحل له أخذه لأن العقد الذي صدر في بلادهم لا حكم له فيكون قد أخذ مال حربي برضاء وأما في صورة العكس بأن كان العقد في بلادنا والقبض في بلادهم فالظاهر أنه لا يحل له أخذه ولو برضى الحربي لابتنائه على العقد الفاسد الصادر في بلاد الإسلام فيعتبر حكمه هذا ما ظهر لي في تحرير هذه المسألة)[1].

وخلاصة ما يدل عليه كلام ابن عابدين أن عقد التأمين بصورته الراهنة باطل، لكنه إذا وقع في ديار غير الإسلام فإنه يجوز للمسلم أن يأخذ بدل الهالك من الكافر

(١) حاشية ابن عابدين (٣/٢٥٠).

الحربي إذا رضي بناء على رضاه، وليس على كون العقد صحيحاً [1]، وهـذا رأي أبي حنيفة ومحمد في أموال الحربي في دار الحرب[2].

ولا شك أن هذه التفرقة بين بلاد الإسلام وغير الإسلام في أحكام المـال غـير مسلمة خالف فيها أبو حنيفة ومحمد جماهير الفقهاء من المالكية، والشافعية، والحنابلة، وأبي يوسف، وبعض فقهاء الحنفية...الذين أوجبوا على المسلم الالتزام بأحكام الإسلام حيثما كان[3].

(٢) أسند إلى الشيخ محمد عبده القول بالجواز، ولكن التحقيق هو أن فتواه حول جواز المضاربة، وليست حول التأمين، وهذا نص ما هـو مـذكور في دار الإفتاء المصرية: (المستر هوررسل مدير شركة ميوتوال ليف الأمريكية استفتى دار الإفتاء بمصر في رجل يريد أن يتعاقد مع جماعة (قومبانية) مثلاً، على أن يدفع لهم مالاً من ماله الخاص على أقساط معينة ليعملوا فيها بالتجارة، واشترط عليهم: أنه إذا قام بما ذكر، وانتهى زمن الاتفاق المعين، بانتهاء الأقساط المعينة، وكانوا قـد عملوا في ذلك المال، وكان حياً، أخذ ما يكون له من المال، مع ما يخصـه مـن الأرباح، وإذا مات في أثناء تلك المدة يكون لورثته، أو لمن له حق الولاية في ماله، أن يأخذوا المبلغ، وتعلق مورثهم مع الأرباح فهل مثل هذا التعاقد – الذي يكون مفيداً لأربابه، بما ينتجه لهم من الربح – جائز شرعاً ؟ نرجو التكرم بالإفادة.

(١) قال ابن عابدين: (٣/٢٥٠): (نعم قد يكون للتاجر شريك حربي في بلاد الحرب فيعقد شريكه هذا العقـد مـع صاحب السوكرة في بلادهم، ويأخذ منه بدل الهالك ويرسله إلى التاجر فالظاهر أن هذا يحل للتـاجر أخـذه لأن العقد الفاسد جرى بين حربيين في بلاد الحرب وقد وصل إليه مالهم برضاهم فلا مانع من أخذه).

(٢) بدائع الصنائع، ط.العلمية (٧/١٣١).

(٣) مقدمات ابن مرشد، ط. بهامش المدونة (٣/٣٥٢) والأم للشافعي، ط. دار المعرفـة بلبنـان (٤/٢٢٧) حيث قال: (ولا يحل لهم ـــ أي المسلمين ـــ في دار الحرب إلاّ ما يحل في دار الإسلام، ويراجـع المغـني لابن قدامة (٧/٧١).

فأجاب الأستاذ: الإمام محمد عبده، في شهر صفر سنة ١٣٢١هـ / إبريل ١٩٠٣م بقوله: لو صدر مثل هذا التعاقد بين ذلك الرجل، وهؤلاء الجماعة، على الصفة المذكورة كان ذلك جائزاً شرعاً، ويجوز لذلك الرجل بعد انتهاء الأقساط، والعمل في المال وحصول الربح، أن يأخذ – لو كان حياً – ما يكون له من المال، مع ما يخصه من الربح وكذا يجوز لمن يوجد من بعد موته، من ورثته أو من له ولاية التصرف في ماله بعد موته أن يأخذ ما يكون له من المال، مع ما أنتجه من الربح. والله أعلم).

وبهذا يتبين أن الإمام محمد عبده سُئل عن صورة مضاربة صحيحة بالاتفاق فأجاب بالصحة والجواز، و لم يتطرق إلى حكم التأمين لا من قريب أو بعيد، ولذلك يقول الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري رحمه الله: (وأيا ما كان، فإن الأستاذ الإمام ليست له فتوى، ولا رأي معروف في أي نوع من أنواع التأمين....)[١].

(٣) وفي ٤ ديسمبر ١٩٠٦م قررت محكمة مصر الشرعية الكبرى أن دعوى المطالبة بمبلغ التأمين على الحياة (دعوى غير صحيحة شرعاً، لاشتمالها على ما لا تجوز المطالبة به شرعاً) ثم أقرت المحكمة العليا الشرعية في الاستئناف المرقم ٥١ المقدم في ٢٤ ديسمبر ١٩٠٦م بصحة القرار الصادر من المحكمة الكبرى، ورفض الاستئناف، وأن الاستئناف غير مقبول[٢]، وتكرر مثل ذلك في المحكمة العليا الشرعية في٢٨ مارس ١٩٣١م. وقد بنت المحكمتان الرفض على أساس المخاطرة التي لا تجوز شرعاً.

(١) بحثه السابق الإشارة إليه ص ١٥٧.

(٢) مجلة الأحكام الشرعية س ٦ ص ٨٣، وما بعدها.

(٤) رأي الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية عام ١٩٠٦م:

حيث ذكر في رسالته (أحكام السوكورتاه) التي طبعت عام ١٩٠٦م، أن عقد التأمين فاسد، وأن سبب فساده يعود إلى الغرر والخطر، وما فيه معنى القمار.

(٥) كان المجلس الأعلى للأوقاف يرفض بصورة مستمرة ومتكررة التأمين على الأعيان الموقوفة بناءً على رأي أعضائه على التوالي من كبار العلماء أمثال الشيخ سليم مطر البشري الفقيه المالكي والمحدث الكبير شيخ الأزهر، والشيخ حسونة النواوي الفقيه الحنفي شيخ الأزهر، والشيخ محمد عبده مفتي الديار المصرية، والشيخ بكري عاشور الصرفي الفقيه الحنفي مفتي الديار المصرية، والشيخ محمد بخاتي الفقيه الحنفي مفتي ديوان الأوقاف، الذي حينما أراد مقدم المذكرة بالتأمين على الأعيان الموقوفة ضد الحريق رفض عرضها عليه، وقال: (إن الشركة المؤمنة تقع تحت حكم الذين يأكلون أموال الناس بالباطل....) وحينما ألح مقدم هذه المذكرة على الشيخ ليلقي نظرة على المذكرة قال له الشيخ: (قسماً بالله العظيم: إن أنت قدمتها لي، لأضربن بها عرض الحائط)[١].

يقول الشيخ محمد فرج السنهوري: (والمروى عن شيوخنا الأربعة الكبار ـــ أي المذكورين آنفاً ـــ هو عدم جواز التأمين على الأعيان من الحريق.... وما أعلنه الشيخ بخاتي (مفتي الديوان وثيقة الصلة بهم) أن رأي الجميع واحد، وأن عدم جوازه عندهم هو أن في التأمين أكل أموال الناس بالباطل، لأن أكلها ليس في مقابلة عمل، والرضا وعدمه لا دخل له في ذلك عندهم، وأيا ما كان الأمر فإن موقف الشيوخ الكبار في المجلس الأعلى أكبر دليل على أن ما ألصق بالأستاذ الإمام محمد عبده في صدد التأمين ليس إلاّ زوراً وبهتاناً)[٢].

---

(١) مجلة المحاماة الشرعية، السنة ٣ ص ٥٩٧، نقلاً عن الشيخ محمد فرج السنهوري، بحثه السابق ص ١٦٣.

(٢) الشيخ السنهوري: المرجع السابق ص ١٦٣ ـــ ١٦٤.

وبعد هؤلاء جاء الشيخ عبدالرحمن محمود قراعة الأديب والفقيه الحنفي مفـــتي الديار المصرية حيث أفتى في ١٥ يناير ١٩٢٥م بأن عمل شركات التأمين على الوجـــه المبين في السؤال غير مطابق لأحكام الشريعة الإسلامية[١].

(٦) وذكر الأستاذ محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي أستاذ العلوم العالية بالقروبين في ذيل كتابه: الفكر السامي: مسألة التأمين الذي عمت به البلوى، وقال: إن ثلاثة من المفتين أفتوا بتحريم التأمين، ثم ردّ عليهم ورأى أن التأمين على الأموال جائز، ولكـــن التأمين على الأنفس حرام، لأنه تأمين لا تدعو إليه ضرورة ولا حاجة فيكون ممنوعـــاً على الأصل[٢].

ويفهم من هذا التعليل أن جوازه للتأمين كان لأجل ضرورة، أو حاجة عمت بها البلوى.

ثم جاء الشيخ عبد الله صيام فنشر في عام ١٣٥١هـــ ـــ ١٩٣٢م رأيه بالجواز[٣] فكان هذا الصوت أول صوت جريء بمصر يصدر من عالم شرعي بجواز التـــأمين، ثم جاء الشيخ عبد الوهاب خلاف فأجازه أيضاً في ١٣٧٤هـــ ـــ ١٩٥٤م [٤].

(٧) ثم كتب الشيخ أحمد إبراهيم الفقيه، وأستاذ الفقه بمدرسة القضاء الشـــرعي، وكلية الحقوق بالقاهرة: بحثاً موسعاً حول التأمين على الحياة انتهى إلى تحريمه، ولكـــن جميع أدلته واستدلالاته تدل على حرمة التأمين مطلقاً [٥].

---

(١) المرجع السابق نفسه .

(٢) المرجع السابق نفسه ص ١٦٦ .

(٣) مقالته حول: شركات التأمين، وهل في الشريعة ما يجيزها ؟ المنشور في مجلة المحاماة الشرعية، السنة ٣ ص ٦٨٩ ـــ ٦٩٠ العدد ٨، عدد محرم ١٣٥١هـــ مايو ١٩٣٢م .

(٤) صحيفة لواء الإسلام عدد رجب ١٣٧٤هـــ فبراير ١٩٥٤م .

(٥) أنظر: مجلة الشبان المسلمين العدد ٣ السنة ١٣ .

(٨) وفي عام ١٩٦١م وجهت صحيفة الأهرام الاقتصادي إلى علماء الشريعة ورجال القانون سؤالاً عن حكم التأمين والأسهم والسندات، ثم نشرت آراء الشيوخ: أبو زهرة، ومحمد المدني، ومحمد يوسف موسى، وأحمد الشرباصي تحت عنوان (**حلال أم حرام**) فكان رأي الشيخ محمد المدني: (إن هذه المسألة ينبغي أن لا تترك لفرد يفتي فيها، بل يجب أن يجمع لها المختصون، وأهل الفكر من العلماء ورجال الاقتصاد في مختلف النواحي ليدرسوها دراسة عميقة، ويخرجوا برأي مجمع عليه، فإن هذا وحده هو الذي يستطيع أن يناهض الإجماع المشهور لدى العلماء بالتحريم...)[١].

وأما رأي الدكتور محمد يوسف موسى أستاذ الشريعة بكلية الحقوق فهو: جواز التأمين بناء على أنه تعاون، ورأي الشيخ أحمد الشرباصي هو الحكم عليه بالحرمة إلاّ لحالة الضرورة فيعمل به مؤقتاً مع وجوب العمل على التخلص منه[٢].

وأما رأي الشيخ أبو زهرة فهو القول بالتحريم، ثم جمع فيما بعد رأيه منسقاً ومرتباً في مذكرته بعد حضوره ندوة دمشق عام ١٩٦١م، حيث انتهى إلى أن المذاهب الإسلامية القائمة لا يوجد فيها من العقود التي تجيزها ما يتشابه مع عقد التأمين، أيا ما كان نوعه، وإلى أن قاعدة (الأصل في العقود والشروط الإباحة لا تكفي لإباحة التأمين لاشتماله على أمور غير جائزة، وهي الغرر والقمار، وأنه عقد لا محل له، وفيه التزام ما لا يلزم، وليس فيه تبرع واضح، بل هو في نظر أهله قائم على المعاوضة ولا مساواة فيه، فأحد طرفيه مغبون لا محالة، وأنه لا توجد حاجة ولا ضرورة تدعو إلى التأمين مع قيام الأسباب المحرمة.... مع إمكان دفع الحاجة بما ليس محرماً، وإلى أن الربا يلازم التأمين على النفس، ومن وسائل الاستغلال عند الشركات الإقراض بفائدة، وليس عملها من

(١) جريدة الأهرام المصرية العدد ا لصادر في ١٥ فبراير ١٩٦١.

(٢) الشيخ محمد فرج السنهوري: بحثه السابق ص ١٩٩ .

باب المضاربة[1].

(٩) وفي عام ١٩٦١م عقد أسبوع الفقه الثاني[2] بدمشق في الفترة ١-١٩٦١/٤/٦ وكان عقد التأمين من بين موضوعاته الأربعة حيث تحدث فيه من علماء الشريعة الشيخ أبو زهرة الذي حرّمه ما دام قائماً على المعاوضة ــ كما سبق ــ والشيخ الصديق محمد الأمين الضرير الذي حرمه أيضاً لأجل الغرر حيث أطال فيه النفس، والأستاذ مصطفى الزرقا الذي أجازه إذا كان خالياً عن الربا، والشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن الذي حرّمه بجميع أنواعه[3].

وفي عام ١٩٦٢ كتب الشيخ عيسوي أحمد عيسوي أستاذ الشريعة بحقوق عين شمس بحثاً مفصلاً نشر في يوليه ١٩٦٢ حول التأمين في الشريعة والقانون وانتهى إلى حرمة التأمين التجاري بكل أنواعه، وإباحة التأمين التعاوني[4]، وقد ناقش المجيزين للتأمين التجاري مناقشة علمية مفصلة طالت كل أدلتهم وشبهاتهم فردها بأدلة علمية واستدلالات فقهية عميقة.

وفي ربيع الآخر ١٣٨٥هـ أغسطس ١٩٦٥م نشر الدكتور محمد البهي عضو المجمع ووزير الأوقاف وشؤون الأزهر سابقاً، كتابه (نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر) فأجازه، ولكن عند التعمق فيما كتبه فهو أجاز التأمين التعاوني، وليس التأمين التجاري حيث قال: (إنه عقد تكافلي جماعي بين المستأمنين، وعقد المضاربة بين جماعة المستأمنين كطرف، وبين الشركة أو الحكومة كطرف آخر، فشركة التأمين ليست إلاّ وكيلة عن طرفي عقد التكافل، أو مفوضة

(١) المرجع السابق .

(٢) عقد أسبوع الفقه الأول في باريس عام ١٩٥١ و لم يكن من بين موضوعاته الأربعة عقد التأمين .

(٣)الشيخ محمد فرج السنهوري: المرجع السابق ص ١٧٢ ــ ١٧٣.

(٤) مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، العدد الصادر في يوليه ١٩٦٢.

منهما في تنفيذه بتحصيل الأقساط واستثمار الأموال المحصلة وتسوية التعويضات، ولها نظير عملها جُعْلٌ تقتطعه تحت يدها من أموال المشتركين، وغلات هذه الأموال، فعقد التأمين كأنه قد تضمن عقدين: عقد التكافل، والمشاركة في دفع الضرر عند الملمات وعقد الوكالة والمضاربة).

فهذا الوصف الدقيق للتأمين الذي أجازه لا ينبطق إلا على التأمين التعاوني - كما سيأتي - ولا ينطبق أبداً على التأمين التجاري الذي تصبح فيه الشركة أصيلاً وليست وكيلة، وأن الأقساط تصبح مملوكة لها بالعقد، وأنه ليس هناك مجال في التأمين التجاري للحديث عن الاستثمار في أموال المشتركين، لأنها تصبح مملوكة لها.

(١٠) وفي المؤتمر الثاني لمجمع البحوث الإسلامية المنعقد في المحرم وصفر من عام ١٣٨٥هـ مايو ويونيو ١٩٦٥م بحث المؤتمر موضوع التأمين، وقدم فيه الشيخ علي الخفيف عضو المجمع بحثاً ضافياً أجاز فيه التأمين، ولكن المؤتمر شكل لجنة خاصة وهي لجنة البحوث الفقهية، ثم انتهى المؤتمر إلى القرارات الآتية:

١. التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية، يشترك فيها جميع المستأمنين، لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات: أمر مشروع، وهو من التعاون على البر.

٢. نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الاجتماعي، المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من الأعمال الجائزة.

٣. أما أنواع التأمينات التي بها الشركات - أيا كان وضعها - مثل: التأمين الخاص بمسئولية المستأمن، والتأمين الخاص بما يقع على المستأمن من غيره، والتأمين الخاص بالحوادث التي لا مسئول فيها، والتامين على الحياة وما في حكمه، فقد قرر المؤتمر الاستمرار في دراستها، وبواسطة لجنة جامعة لعلماء

الشريعة، وخبراء اقتصاديين واجتماعيين، مع الوقوف – قبل إبداء الـــرأي – على آراء علماء المسلمين في جميع الأقطار الإسلامية، بالقدر المستطاع.

٤. وقد طلب من اللجنة السابقة أن تستمر في دراسة هذا الموضوع، علـــى أن تستعين في دراستها له بمن ترى الاستعانة بهم من علماء الشريعة الإســـلامية، ومن الخبراء الذين أشار إليهم المجمع، وقد استعانت اللجنة بثلاثة من العلماء: أحدهم مالكي، والآخر شافعي الثالث حنبلي، كما استجابت لدعوتها نخبـــة كافية من الاقتصاديين والاجتماعيين، وتوالت اجتماعات هذه اللجنـــة، وفي أكثر من سبعة عشر اجتماعاً ـــ درست فيها هذا الموضوع من جميع نواحيه، واتضحت جميع المفاهيم، وقام الشرعيون في اللجنة بتطبيق أحكام المـــذاهب المختلفة، وما تقتضيه في هذا الموضوع.

(١١) وفي المؤتمر الثالث للمجمع، المنعقد في ١٣ رجب ســـنة ١٣٨٦هـــــ ٢٧ أكتوبر ١٩٦٦م قدم التقرير الثاني للجنة مشتملاً على موجز واضح، لأصل البحـــث، وعلى نتيجة الدراسة الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ما تضمنته المذكرات التي وضعها أعضاء اللجنة الشرعيون، في تطبيق المذاهب المختلفة، وعلى ما أمكن الوصول إليه بشأن انتشار التأمين في البلاد الرأسمالية والاشتراكية، وكل ما يتصل بهذا الموضوع.

ثم قرر المؤتمر فيما يتعلق بمختلف أنواع التأمين لدى الشركات، أن يستثمر المجمع استكمال دراسته للعناصر المالية الاقتصادية والاجتماعية المتعلقة بـــه وأن يســـتمر في الوقوف على آراء علماء المسلمين في الأقطار الإسلامية بالقدر المستطاع، حتى يتـــهيأ استنباط أحكام لأنواع هذا التأمين[1].

وقد قامت الأمانة العامة لمجمع البحوث باستفتاء تضمن استطلاع آراء الفقهاء في داخل مصر وخارجها من خلال القنوات الرسمية والشعبية، إلى عمداء كليات الشريعة

(١) أنظر: ص ٨ من قرارات وتوصيات المؤتمر الثالث .

وأصول الدين، وإلى المفتيين ووزارات العدل ونحوها، وقد وصلت إلى عام ١٩٧٢ أكثر ٨٥ جواباً، كان من بينها في مصر خمسة إجابات للأزهريين اتفقوا على تحريم التأمين التجاري، ومن الأردن وصل رأي الشيخ عبد الله القلقيلي مفتي الأردن حيث حرمه ـــ كما سبق ـــ ومن إندونيسيا بروفيسور إبراهيم حسن، رئيس إدارة العلاقات بوزارة الشؤون الدينية بجاكارتا، الذي حرمه، ومن سوريا الشيخ عبد الستار السيد مفتي طرسوس، والشيخ فخر الدين الحسني مدير الفتوى العامة حيث ذكرا في رسالتهما أن التأمين حرام، ومن العراق الشيخ نجم الدين الواعظ، الذي قال: (ليس للتأمين دليل شرعي يستند إليه في حله) وعلامة العراق الشيخ أمجد الزهاوي حيث ذهب إلى: (أن التأمين محرم بجميع أنواعه، وتأباه القوانين الشرعية بإطلاق من ناحية تعليق الاستحقاق على الخطر، وهو ممنوع باتفاق الفقهاء، ولعدم وجود عوض ثابت) وأشار إلى ما قاله ابن عابدين، ثم قال: (وعليه، فقد أجمع الفقهاء على المنع، ولا أرى لذلك جوازاً مطلقاً، وفي فتح مثل هذا الباب خطورة على الشريعة).

ومن لبنان السيد زهدي يكن الذي يفهم من بحثه أنه يجيز التأمين التعاوني، وأما التأمين التجاري فتراعى الضرورة الاجتماعية التي يقرّها العقل، والسيد رامز ملك أمين الإفتاء في طرابلس لبنان حيث حرم التأمين على الحياة، وأجاز غيره بناء على الحاجة، ثم دعا إلى التأمين التعاوني.

ومن ليبيا الشيخ عزمي عطية الذي قال: (فالتأمين كله حرام شرعاً، لأن عقده باطل شرعاً، ومن المغرب الأستاذ أحمد الخريصي الذي قال في رسالته التي بعث بها إلى مجمع البحوث: (أن عقد التأمين ينطوي على غرر وجهالة) والشيخ محمد الجواد بن عبدالسلام الصقلي الحسيني عميد كلية الشريعة بجامعة القرويين بفاس ورئيس المجلس العلمي، حيث ذهب إلى أن (التامين الخاص بجميع أنواعه محرم)[1].

(١) الشيخ محمد فرج السنهوري، بحثه السابق ص ١٨٠ ـــ ١٩٦.

وأما آراء الأعضاء الشرعيين من لجنة التأمين التي شكلها مجمع البحوث فكالآتي:

أ – الشيخ أبو زهرة، والشيخ محمد علي السايس عضوا المجمع واللجنة، والشيخ طه الدياري خبير اللجنة الشافعي، والشيخ محمد عبد اللطيف السبكي خبير اللجنة الحنبلي، والشيخ محمد مبروك خبير اللجنة المالكي، يرون حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه وأن عقوده باطلة أو فاسدة.

ب – الشيخ علي الخفيف يرى إباحة التأمين بجميع أنواعه ما دام خالياً من الربا.

ج – الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري عضو المجمع واللجنة يرى إباحة التأمين ما عدا التأمين على الحياة.

وقد رأينا كذلك أن جماهير الفقهاء والمفتين وأهل العلم الذين أرسلوا رسائلهم وبحوثهم إلى مجمع البحوث كانوا يرون حرمة التأمين التجاري بجميع أنواعه، وأن بعضهم مع الفريق الثالث، وأن قلة مع الفريق الثاني[1].

(١٢) وفي ١٩٦٨/٤/٢٤م أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر الشريف برئاسة الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي فتواها المفصلة حول حرمة التأمين التجاري بكل أنواعه.

(١٣) وفي الفترة ٢٣ ــ ٢٨ من ربيع الأول ١٣٩٢هـ ٦ــ١١ مايو ١٩٧٢ عقدت ندوة الجامعة الليبية، حضرها عدد كبير من الفقهاء والاقتصاديين، وناقشوا عقود التأمين، حيث صدرت منه فتوى بحرمة التأمين على الحياة، والسماح لعقود التأمين مؤقتاً إلى أن يحل محلها التأمين التعاوني[2].

(١) المرجع السابق ص ١٩٩ ــ ٢٠٠ .

(٢) الشيخ محمد أحمد فرج السنهوري: المرجع السابق ١٧٩، ود. علي القره داغي: بحثيه السابقين، ود. الزعبي: المرجع السابق ص ٢٠٧ وما بعدهما، والمراجع السابقة .

(١٤) وفي ١٣٩٧/٤/٤هـ أصدرت هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية قرارها بحل التأمين التعاوني، وحرمة التأمين التجاري، وقد أيد هذا القرار المجمع الفقهي الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى في ١٠ شعبان ١٣٩٨هـ، كما أكد هذا القرار مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق من منظمة المؤتمر الإسلامي في قراره رقم ٩(٢/٩) في ١٠- ١٦ ربيع الآخر١٤٠٦هـ ٢٢- ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م كما سيأتي تفصيل هذه القرارات بإذن الله.

وقد أردنا بهذا الاستعراض التأريخي بيان الجهود التي بذلت من قبل الفقهاء والمجامع إلى أن توصلوا إلى هذا القرار، وأنه لم يكن قراراً متسرعاً، بل كان فيه التنقيح والدراسة والمشاورة حتى استغرقت قرابة قرن.

وأما العلماء المعاصرون فقد ثار خلاف كبير بينهم يمكن حصر اتجاهاتهم في ثلاثة آراء:

الرأي الأول: يرى أن عقود التأمين جميعها محرمة شرعاً [١].

الرأي الثاني: يرى أنها مباحة شرعاً [٢].

الرأي الثالث: التوسط بين هذين الرأيين حيث يحرم بعض أنواع عقود التأمين مثل التأمين التجاري، ويجيز بعضها مثل التأمين التعاوني[١].

---

(١) يذهب إلى هذا الرأي جماعة منهم الشيخ محمد بخيت المطيعي مفتي الديار المصرية السابق في رسالته: أحكام السكورتاه، ط. النيل بمصر ١٩٠٦ م ويراجع د. الزعبي: المرجع السابق ص ٢٠٧.

(٢) من أصحاب هذا الرأي الأستاذ مصطفى الزرقا: عقد التأمين وموقف الشريعة منه، ط. دمشق ١٩٦٢ ص ٢٩، والشيخ علي الخفيف: التأمين، بحث منشور في مجلة الأزهر، ج٨ السنة ٣٧ ١٩٦٦ ص ٤٨٠ وآخرون، ولكن هؤلاء يبيحون عقد التأمين الذي ليس ربا ــ كما سنوضحه ــ وقد أسند إلى الشيخ محمد عبده فتوى بحل التأمين، ولكن التحقيق أن فتواه حول المضاربة الشرعية وليس لها علاقة بالتأمين. أنظر: د. الزعبي: المرجع السابق ص ٤٢٤ ــ ٤٢٩.

الفروق الأساسية بين التأمين الإسلامي الحالي وبين التأمين التعاوني وبالأخص التعاوني المركب:

هو أن التأمين التعاوني المركب تمثله جمعية تعاونية تمثل حملة الوثائق فليس هناك إلاّ حساب واحد، وجمعية وذمة واحدة تمثل جميع الذين يعتبرون مساهمين متعاونين، ولذلك قد تكون الأقساط غير ثابتة، بحيث إذا لم تكتف الأقساط المدفوعة يطلب منهم الزيادة، وهذا أيضاً جائز إذا لم يكن هناك ربا، أو محظور شرعي آخر، في حين أن التأمين الإسلامي يقوم على أساس وجود شركة مساهمة لها أموالها وحسابها الخاص، ولكن لها الحق في مزاولة التأمين التعاوني الإسلامي من خلال ما ذكرناه سابقاً، ويكون بجانب هذا الحساب حساب خاص للتأمين وجميع أنشطة التأمين.

والفرق الثاني أن التأمين الإسلامي ليس ملتزماً بمبدأ التبرع والتعاون فحسب، بل ملتزم بأحكام الشرع جميعها، أما التأمين التعاوني الغربي فليس ملتزماً بذلك (بأحكام الشرع).

أما الفروق بين التأمين الإسلامي والتأمين التجاري فجوهرية وكثيرة من أهمها:

- **التأمين الإسلامي**: يقوم على التعاون وليس فيه الربا بنوعيه الفضل والنسيئة، ولا يستغل ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية، وأن الغرر لا يؤثر في عقود التبرعات:

(١) وعلى هذا جماهير المعاصرين منهم الشيخ أبو زهرة في بحثه حول عقود التأمين، مقال منشور بمجلة حضارة الإسلام – دمشق ع٥ نوفمبر ١٩٦١ ص ١٠، ٢٢، ويراجع د. الزعبي: المرجع السابق ص ٢٠٧.

- **أما التأمين التجاري:** فلا يخلو من الربا والغرر والجهالة والمقامرة، ولذلك قال الفقهاء بحرمته.
- **التأمين الإسلامي:** العلاقة بين المؤمن والمستأمنين تقوم على التبرع وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية تخصص لمن يصيبه ضرر.
- **أما التأمين التجاري:** فالعلاقة بين الشركة والمستأمنين تقوم على المعاوضة، فالمستأمن يأخذ مبلغ التأمين عند وقوع الخطر مقابل دفع قسط التأمين، والمؤمن يأخذ قسط التأمين مقابل تعهده بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الخطر.
- **التأمين الإسلامي:** أصل قيمة القسط المدفوع يعود لصاحبه (المستأمن بعد استقطاع حصته من التعويضات والمصروفات وإعادة التأمين)،وهذا ما يسمى بالفائض.
- **أما التأمين التجاري:** فلا يعود أصل أو أي جزء من قيمة القسط المدفوع بأي حال من الأحوال إلى المستأمن، لأنه دخل في ملكية الشركة.
- **الشركة في التأمين الإسلامي:** لا تتملك الأقساط، وإنما هي تكون ملكاً لحساب التأمين المنقل عنها.
- **أما الشركة في التأمين التجاري:** فتتملك الأقساط وتدخل في ملكيتها.
- **التأمين الإسلامي:** عوائد استثمار أصول الأقساط تعود إلى حساب التأمين بعد استقطاع حصة الشركة كمضارب.
- **أما التأمين التجاري:** فعوائد استثمارات أصول الأقساط لصالح الشركة التجارية فقط دون غيرها.
- **التأمين الإسلامي:** الهدف منه تعاون أفراد المجتمع.

- **أما التأمين التجاري:** فتهدف الشركة إلى تحقيق أعلى ربحية لأصحابها.
- **التأمين الإسلامي:** أرباح الشركة ناتجة من استثماراتها لأموالها الذاتية وحصتها كمضارب في عوائد الاستثمار أو أجرها باعتبارها وكيلة في الصورة الثانية التي ذكرناها.
- **أما التأمين التجاري:** فأرباح الشركة ناتجة من عملياتها ومن استثماراتها، أو فوائدها الربوية، ومن بقية الأقساط بعد المصاريف والتعويضات.
- **التأمين الإسلامي:** أموال المستأمنين في صندوق خاص بهم أو حساب خاص بهم.
- **أما التأمين التجاري:** فليس هناك حساب خاص بالمستأمن لأن الأقساط كلها تصبح ملكاً للشركة بمجرد العقد والدفع.
- **التأمين الإسلامي:** المؤمن والمستأمن في الحقيقة واحد، ولكنهما مختلفان من حيث الاعتبار.
- **أما التأمين التجاري:** فالشركة هي المؤمنة وهي تختلف عن المستأمنين من حيث الذمة وغيرها.
- **الشركة في التأمين الإسلامي:** صفتها في التعاقد أنها وكيلة عن حملة الوثائق.
- **وأما الشركة في التأمين التجاري:** فهي طرف أصيل في التعاقد، فتعقد عقد التأمين لنفسها، وباسمها ولصالحها.
- **المستأمن في التأمين الإسلامي:** حريص على عدم وقوع الحوادث لأن آثار عدم وقوعها، أو التقليل منها تعود عليه من حيث استرجاع الفائض وتوزيعه عليه وعلى بقية المستأمنين.

★ **أما المستأمن في التأمين التجاري:** فلا يهمه ذلك لأنه دفع القسط، ولن يرجع إليه شيء سواء صدر منه حادث أم لا، وفي ذلك تعويد على تربية استهلاكية، بل تربية غير مسئولة على عكس الأول.

القرارات والفتاوى الصادرة في هذه الفروق:

القرار الخامس للمجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي ذكر الفروق الآتية:

الأول: أن التأمين التعاوني من عقود التبرع...فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

الثاني: خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه: ربا الفضل وربا النسيئ، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط في معاملات ربوية)[1].

الفتوى رقم ١١/١٢ لندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي تتلخص في:

أن الشركة تمسك حسابين منفصلين أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).

وقد أجمعت المجامع الفقهية، والندوات الاقتصادية، والفتاوى الصادرة من الهيئات الشرعية لشركات التأمين الإسلامي، والمصارف الإسلامية على أن التأمين الإسلامي يقوم على عقد التبرع، والتعاون، وأن التأمين التجاري يقوم على الاسترباح من عملية

(١) القرار المشار إليها سابقاً، والمذكور في كتاب قرارات المجمع الفقهي للرابطة ص ٣٧ .

التأمين نفسها، حيث تكون الأقساط كلها ملكاً للشركة[1].

فتوى الهيئة الشرعية لبنك فيصل الإسلامي:

ذكرت أن المؤمنين هم المستأمنون في التأمين التعاوني في حين أن المؤمن عنصر خارجي في التأمين التجاري، وأن الشركة في التأمين التجاري تستغل الأقساط فيما يعود بالنفع عليها وحدها في حين أن الأقساط المدفوعة في التأمين التعاوني تستغل لصالح المستأمنين أنفسهم وأن المستأمن يعدّ شريكاً في حساب التأمين، مما تؤهله للحصول على الأرباح الناتجة من الاستثمارات، وأما في التأمين التجاري فالصورة مختلفة تماماً، كما أن استثمارات التأمين الإسلامي تتم وفق الشرع، أما التأمين التجاري فلا يأبه بالحرام.

الفتوى رقم ٤٢ للهيئة الشرعية لشركة الراجحي المصرفية للاستثمار:

ذكرت أن التأمين التعاوني لا يقصد منه الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين، وتعويضات الأضرار.

خلاصة الفروق الجوهرية بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي:

يمكن تنظيم هذه الفروق الجوهرية وتلخيصها فيما يأتي:

أولاً: من حيث التكييف والتنظيم:

إن الشركة في التأمين التجاري طرف أصيل تعقد باسمها، وتتملك الأقساط بالكامل، وتتحمل المسئولية بالكامل في مواجهة المستأمنين.

(١) القرارات والفتاوى المذكورة آنفاً، ويراجع: فتاوى التأمين، جمع وتنسيق د.عبد الستار أبو غدة، ود.عز الدين خوجه، ط.دلة البركة ص ٩٩ ــ ١٠٨.

أما الشركة في التأمين الإسلامي فهي وكيلة عن حساب التأمين أو عن هيئة المشتركين، فلا تعقد العقد باسمها أصالة، ولا تتملك الأقساط كلها، ولا بعضها ولا تدفع من مالها شيئاً إلاّ على سبيل القرض الحسن المسترد.

ثانياً : من حيث الشكل:

فالشركة في التأمين الإسلامي ليست المؤمنة أبداً، وإنما المؤمنة هي (حساب التأمين)، في حين أنها هي المؤمنة وحدها في التأمين التجاري، وأن المشتركين المستأمنين هم المؤمنون أيضاً في التأمين الإسلامي، في حين أنهم طرف مقابل للشركة المؤمنة في التأمين التجاري.

ثالثاً : من حيث العقود:

فالعقود التي تنظم العلاقات في التأمين الإسلامي هي ثلاثة عقود:

١. عقد الوكالة بين الشركة وحساب التأمين، (أو هيئة المشتركين).

٢. عقد المضاربة لاستثمار أموال حساب التأمين (أو المشتركين).

٣. عقد الهبة بعوض (أو النهد) الذي ينظم العلاقة بين المشتركين المستأمنين.

والتحقيق أن المشتركين في التأمين الإسلامي بمثابة المساهمين المتعاونين في حساب التأمين كله، ولذلك ندعو إلى مشاركتهم في الإدارة، أو ترتيب إدارة خاصة بهم تحت إشراف الشركة.

أما في التأمين التجاري فالعقد المنظم هو عقد واحد بين الشركة المؤمنة، والمستأمنين (المؤمن لهم) يقوم هذا العقد على المعاوضة الحقيقية بين الأقساط ومبالغ التأمين.

رابعاً : من حيث ملكية الأقساط وعوائدها:

تدخل الأقساط مباشرة في ملكية الشركة في التأمين التجاري، وبالتالي لا مجال للحديث عن ملكية عوائدها، لأنها تابعة لها، أما في التأمين الإسلامي فهي لا تتملكها الشركة أبداً، وإنما تصبح ملكاً لحساب التأمين، وأن جميع عوائدها تكون لهذا الحساب إلاّ أن الشركة تأخذ نسبتها من الربح عن طريق المضاربة الشرعية.

وأما الاحتياطات أو المخصصات فهي أيضاً مفصولة فإن كانت أخذت من أموال المساهمين فهي ملك لهم، وإن كانت قد أخذت من أموال حملة الوثائق المشتركين فتبقى لصالحهم، وفي الأخير تصرف في وجوه الخير ولا تعطى للمساهمين.

خامساً وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً في التأمين الإسلامي:

من أهم مميزات التأمين الإسلامي هو وجود حسابين منفصلين فصلاً كاملاً من حيث الإنشاء، والميزانية والحسابات:

أحدهما: هو حساب التأمين الذي هو وعاء لأنشطة التأمين بما فيها الأقساط، وعوائدها، وغرمها وغنمها، والتعويضات والمصاريف.

والثاني: حساب المساهمين، أو حساب الشركة الذي هو وعاء لأموالها، وعوائدها، ونسبتها من أرباح المضاربة لأموال حساب التأمين إن وجدت، والتزاماتها، غرمها وغنمها.

سادساً : من حيث الهدف:

فالهدف في التأمين التجاري هو الاسترباح من التأمين نفسه، وتحقيق الربح من عمليات التأمين، بحيث إذا زادت أقساط التأمين عن المصاريف والتعويضات فإن هذه الزيادة تبقى للشركة وتعتبرها ربحاً، ولذلك كلما زادت في تقدير الأقساط كانت لمصلحتها.

أما الهدف من التأمين الإسلامي فهو التعاون فيما بين المشتركين، وليس غرض الشركة تحقيق أي ربح من التأمين نفسه، لأن الأقساط لا تدخل في ملكيتها أبداً، ولا تستفيد مما يتبقى منها مهما بلغ، لأن الأقساط تبقى خاصة بحساب التأمين، وما تبقى فهو له، وليس للشركة، ولذلك لا تبالغ في الأقساط، لأنها لا تستفيد منها.

سابعاً : مسألة الفائض، والربح التأميني:

إن ما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي ليس له اسم ولا حقيقة في التأمين التجاري، والفائض هو الفرق المتبقي من الأقساط وعوائدها بعد التعويضات والمصاريف والمخصصات،حيث يصرف كله، أو بعضه على المشتركين (حملة الوثائق) – كما سبق.

فما يسمى بالفائض في التأمين الإسلامي الذي ملك لحساب التأمين ويصرف للمشتركين، يسمى في التأمين التجاري ربحاً تأمينياً وإيراداً يعتبر ملكاً خاصاً للشركة، ويدخل ضمن أرباحها.

ثامناً : من حيث تعدد العاقدين وانتهاء العقد:

التأمين التجاري يقوم على تعدد حقيقي حيث يتم بين شخصين متساومين يسعى كل واحد إلى تحقيق مصالحه، وأن ذمة كل واحد منهما مختلفة تماماً عن ذمة الآخر ملكية والتزاماً، هما المؤمن (أي الشركة) والمؤمن له، وأن العقد ينتهي بالتعاقد، ولا يبقى منه إلاّ تنفيذه من خلال دفع المستأمن أقساطه إلى المؤمن، والتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في وقته، و لم يعد للمستأمن أي علاقة بالتزامات المؤمن، وأقساطه التي دفعها.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي، فالمؤمن والمستأمن في حقيقتهما واحد، لأن الذي يمثلهما هو حساب التأمين الذي تدخل فيه الأقساط، وتصرف منه مبالغ التأمين (فمنه وإليه) وهو حساب لهما جميعاً، وبالتالي فلا تنتهي التزامات المستأمن المشترك بدفع ما عليه من أقساط، وإنما له نصيب من الباقي، وإذا حدث أن الأقساط لا تكفي، فإن حساب التأمين يستقرض فيرده المشتركون في السنة القادمة، وهكذا.

تاسعاً : من حيث مكونات الذمة المالية، والاستثمار:

في التأمين التجاري تكون للشركة كلها وبجميع أنشطتها وعلى رأسها النشاط التأميني ذمة مالية واحدة تتكون مكوناتها مما يأتي:

١. رأس المال المدفوع.

٢. عوائد رأس المال وفوائده.

٣. الأرباح التأمينية المتحققة مما تبقى من الأقساط بعد خصم التعويضات، ونحوها.

وهذه الذمة المالية هي المسئولة عن كل التزامات الشركة سواء أكانت تخص النشاط التأميني أم غيره من المصاريف والتعويضات.

أما في التأمين التعاوني الإسلامي فهناك ذمتان ماليتان هما:

أ – ذمة الشركة التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

١. رأس المال المدفوع.

٢. عوائده المشروعة.

٣. المخصصات والاحتياطات التي أخذت من عوائد أموال المساهمين فقط.

٤. الأجرة التي حصلت عليها الشركة في مقابل إدارتها لحساب التأمين إذا كانت الوكالة بأجر، وإذا لم تكن بأجر فتحذف هذه الفقرة.

٥. نسبتها من الربح المحقق عن طريق عقد المضاربة بين الشركة، وحساب التأمين.

وذمة الشركة مسئولة عن التزاماتها الخاصة بها،والمصاريف الخاصة بها دون التعويضات.

ب - الذمة المالية لحساب التأمين التي تتكون مكوناتها مما يأتي:

١. أقساط التأمين.

٢. عوائدها وأرباحها من الاستثمارات.

٣. الاحتياطات والمخصصات الفنية التي أخذت من حساب التأمين.

وحساب التأمين هو المسئول عن مصاريفه الخاصة بجميع أنشطة التأمين، وعن التعويضات،وليست ذمة الشركة مسئولة عما سبق،بل هي وكيلة عن حساب التأمين،أو هيئة المشتركين.

عاشراً : الالتزام بأحكام الشريعة:

تلتزم الشركة في التأمين الإسلامي في كل أنشطتها بأحكام الشريعة الإسلامية، ولأجل ذلك تقوم بتعيين هيئة الفتوى والرقابة الشرعية، في حين أن الشركة في التأمين التجاري لا تلتزم بأحكام الشريعة لا في عقودها ولا في تأميناتها، ولا في استثماراتها، وتعاملها مع البنوك.

تلك عشرة كاملة في الفروق الجوهرية لا أشك في أنها تقنع كل من يتدبر فيها بحقيقة هذه الفروق وتأثيرها في الحكم الشرعي صحة وبطلاناً، جوازاً وحرمة.

حكم التأمين التجاري في غير البلاد الإسلامية:

ومع أن الأحكام الإسلامية عامة لكل زمان ومكان، ولكن الرحمة التي أرسل نبينا محمد ﷺ لتحقيقها اقتضت رعاية الظروف والأحوال، حتى أن الحدود لا تقام في بلاد الحرب مع وجود الإمام والجيش كما ورد بذلك أحاديث وآثار وتطبيقات عملية للخلفاء الراشدين.

ومن هنا فالذي يظهر لي رجحانه هو ما يأتي:

أولاً : عدم التساهل في الفتاوى الخاصة بالتأمين التجاري في بلاد الغرب حتى يندفع المسلمون إلى تطبيق كامل للتأمين الإسلامي.

ثانياً : الأخذ بأيسر الأقوال وبالتدرج مع الأقلية الإسلامية التي تعيش في البلاد غير الإسلامية مع مراعاة مقاصد الشريعة وفقه الموازنات، وفقه المآلات، وعدم التوسع في دائرة سد الذرائع.

ثالثاً : حث العلماء للأقليات المسلمة بالخروج من فقه الترخيص إلى فقه التأسيس، ومن مشكلة الحلال والحرام إلى شركات خاصة بالمنتجات الإسلامية في مختلف المجالات، ومن فقه التشرذم وبقايا القومية والوطنية والإقليمية إلى الوحدة والتكافل، والتعاون والتكتل لأجل خير الجميع.

رابعاً : في حالة عدم وجود شركات التكافل، أو التأمين الإسلامي في البلاد غير الإسلامية فإنه يجوز التعامل مع التأمين التجاري في حالتي الضرورة، والحاجة، العامة التي تنزل منزلة الضرورة، وحتى لا يكون كلامنا عاماً، فإنني أعتقد أنه يدخل فيهما ما يأتي:

١. حالة وجود قانون ملزم بأي نوع من أنواع التأمين، صادر من الدولة التي يعيش فيه المسلم، أو يغادر إليها لأجل الرزق، أو العلم أو نحو ذلك.

٢. حالة ما إذا توقفت على التأمين التجاري: التجارة الخاصة أو العامة.

ولذلك أفتت – حسب علمي – جميع هيئات الفتوى والرقابة الشرعية للبنوك الإسلامية داخل العالم الإسلامي بجواز التأمين التجاري في حالة عدم وجود التأمين الإسلامي للاعتمادات الخارجية التي تخص الاستيراد والتصدير من الخارج وإليه.

٣. ويدخل في حالتي الضرورة والحاجة في نظري ما يأتي، ما صدر من فتاوى في المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث، حيث ينص القرار (٦/٧) والفتوى (٢٧) على ما يأتي: (ناقش المجلس البحث والأوراق المقدمة إليه في موضوع التأمين وما يجري عليه العمل في أوروبا، واطلع على ما صدر عن المجامع الفقهية والمؤتمرات العلمية بهذا الشأن، وانتهى إلى ما يلي:

أولاً : مع مراعاة ما ورد في قرارات بعض المجامع الفقهية من حرمة التأمين التجاري (الذي يقوم على أساس الأقساط الثابتة دون أن يكون للمستأمن الحق في أرباح الشركة أو التحمل لخسائرها) ومشروعية التأمين التعاوني (الذي يقوم على أساس التعاون المنظم بين المستأمنين، واختصاصهم بالفائض – إن وجد – مع اقتصار دور الشركة على إدارة محفظة التأمين واستثمار موجوداتها)، فإن هناك حالات وبيئات تقتضي إيجاد حلول لمعالجة الأوضاع الخاصة، وتلبية متطلباتها، ولاسيما حالة المسلمين في أوروبا حيث يسود التأمين التجاري، وتشتد الحاجة إلى الاستفادة منه لدرء الأخطار التي يكثر تعرضهم لها في حياتهم المعاشية بكل صورها، وعدم توافر البديل الإسلامي (التأمين التكافلي) وتعسر إيجاده في الوقت الحاضر، فإن المجلس يفتي بجواز التأمين التجاري في الحالات التالية وما يماثلها:

١- حالات الإلزام القانوني، مثل التأمين ضد الغير على السيارات والآليات والمعدات، والعمال والموظفين (الضمان الاجتماعي، أو التقاعد)، وبعض حالات التأمين الصحي أو الدراسي ونحوها.

٢- حالات الحاجة إلى التأمين لدفع الحرج والمشقة الشديدة، حيث يغتفر معها الغرر القائم في نظام التأمين التجاري.

ومن أمثلة ذلك:

١- التأمين على المؤسسات الإسلامية: كالمساجد، والمراكز، والمدارس، ونحوها.

٢- التأمين على السيارات والآليات والمعدات والمنازل والمؤسسات المهنية والتجارية، درءا للمخاطر غير المقدور على تغطيتها، كالحريق والسرقة وتعطل المرافق المختلفة.

٣- التأمين الصحي تفادياً للتكاليف الباهظة التي قد يتعرض لها المستأمن وأفراد عائلته، وذلك إما في غياب التغطية الصحية المجانية، أو بطئها، أو تدني مستواها الفني.

ثانياً : إرجاء موضوع التأمين على الحياة بجميع صوره لدورة قادمة لاستكمال دراسته.

ثالثاً : يوصي المجلس أصحاب المال والفكر بالسعي الحثيث لإقامة المؤسسات المالية الإسلامية كالبنوك الإسلامية، وشركات التأمين التكافلي الإسلامي ما استطاعوا إلى ذلك سبيلاً).

التأمين الأصلي، والتأمين التبعي:

قد يكون التأمين التجاري هو المقصود بالعقد، وحينئذٍ تطبق عليه القرارات السابقة والفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية، فلا يجوز الإقدام عليه إلاّ لضرورة، أو لحاجة تنزل منزلة الضرورة - كما سيأتي -.

أما إذا كان عقد التأمين التجاري تبعاً لعقد آخر مثل عقد البيع والشراء، أو الاستصناع، أو الاعتمادات المستندية أو نحوها، فإن العقد الأول الأصلي إذا كان مشروعاً سيظل مشروعاً على رأي جماعة من الفقهاء القائلين بأن الشروط إذا لم تؤد إلى غرر مؤثر فإنها تفسد فقط، ويظل العقد صحيحاً استناداً على حادثة بريرة التي اشترط بائعها شرطاً باطلاً وهو أن الولاء لمن أعتق، ولذلك ألغى الرسول ﷺ هذا الشرط، وأبقى العقد صحيحاً وقال: ((**ما بال أناس يشترطون شروطاً ليست في كتاب الله؟ من اشترط شرطاً ليس في كتاب الله فليس له، وإن شَرَطَ مائة شرط...**))[1].

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب العتق باب ما يجوز من شروط المكاتب برقم ٢٣٧٣، ومسلم في صحيحه كتاب العتق باب إنما الولاء لمن أعتق برقم ٢٧٦٢.

إضافة إلى قاعدة الأصالة والتبعية التي يدل عليها الحديث الصحيح الذي رواه البخاري بسنده عن عائشة رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ×: ((**من باع عبداً وله مال، فماله للذي باعه إلاّ أن يشترطه المبتاع**))[1].

ولهذه الأسباب كانت هيئات الفتوى والرقابة الشرعية تفتي بجواز التأمين التجاري للاعتمادات المستندية الخارجية في حالة عدم وجود شركات للتأمين التعاوني، أو عدم قدرتها على تحقيق المطلوب.

التأمين الصحي:

التعريف بالتأمين الصحي:

يختلف تعريف التأمين فيما إذا كان تأميناً تجارياً أو تعاونياً أو اجتماعياً، فالتأمين التجاري هو عقد معاوضة بين المؤمن له الذي التزم بدفع أقساط التأمين، والشركة المؤمنة التي تلتزم بدفع مبلغ التأمين في حالة وقوع الحادث، أو تحقق الخطر المعين في العقد[2].

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط ... برقم ٢٢٠٥، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر برقم ٢٨٥٤، وهو جزء من حديث لفظه ((..... ومن ابتاع عبداً فما له للذي باعه إلا أن يشترط المبتاع)).

(٢) وهذا خلاصة ما جاء في المادة ٧٤٧ من القانون المدني المصري، والمادة ٧٧٣ من القانون المدني الكويتي، والمادة ٧١٣ من القانون المدني السوري والمادة ٩٨٣ من القانون المدني العراقي، والمادة ٩٤٧ من القانون المدين الليبي، ويراجع كذلك: د. عبدالرزاق السنهوري: الوسيط في شرح القانون المدني، ط.دار النهضة العربية ١٩٦٤ (١٠٨٤/٧) ود. أحمد شرف الدين: أحكام التأمين في القانون والقضاء ط. جامعة الكويت ١٤٠٣هـ ـ ١٩٨٣م ص ١٨ وما بعدها، ود.غريب الجمال: التأمين التجاري والبديل الإسلامي، ط. دار الاعتصام، ص ٦٢، ود. عيسى عبده: التأمين بين الحل والتحريم، ط. دار الاعتصام، ص ٨، ود. محمد الزغبي: عقود التأمين، رسالة دكتوراه بكلية حقوق القاهرة عام ١٤٠٢هـ، ص ١٦٤ والأستاذ مصطفى الزرقا: نظام التأمين، ط.مؤسسة الرسالة ص ١٩، وبحثه المنشور في مجلة الاقتصاد

وأما التأمين التعاوني الإسلامي فهو عبارة عن اتفاق مجموعة من المشتركين (حملة الوثائق) على تحمل آثار الأخطار الناجمة عن الحوادث، وذلك من خلال التبرع بأقساط التعويض لمن يقع عليه الضرر منهم طبقاً لنظام معين[1].

والتأمين الصحي هو نوع من التأمين التجاري أو التأمين التعاوني، أو التعاوني الإسلامي، فهو التأمين الذي يكون محله صحة الإنسان من حيث العلاج والرعاية.

والتأمين الاجتماعي هو التأمين الذي يستهدف حماية مصلحة عامة مثل الطبقة العاملة سواء عن طريق الدولة نفسها، أو من خلال تشريعات تلزم أصحاب العمل بالتأمين لصالح حمايتهم من أخطار المهنة أو ضمان نوع من العيش الكريم لهم بعد تقاعدهم أو عجزهم، أو لأسرهم، أو الالتزام من قبل الدولة بتأمينهم الصحي[2].

أنواع التأمين الصحي:

يمكن تقسيم التأمين الصحي إلى نوعين أساسين هما:

١- التأمين الإجباري الذي تجبره الدولة.

٢- التأمين الاختياري الذي يختاره الشخص بمحض إرادته مع شركات التأمين التجاري، أو التعاوني الإسلامي.

حكم التأمين الصحي:

الإسلامي، ضمن بحوث مختارة من بحوث المؤتمر العالمي الدولي للاقتصاد الإسلامي بجامعة الملك عبدالعزيز ط. ١٤٠٠هـ ص ٣٧٣ .

(١) يراجع لمزيد من التفصيل: د. علي القره داغي: التأمين الإسلامي، دراسة فقهية تأصيلية، ط. الثانية ٢٠٠٥ ص ٢٧، وص ٤٥٤ وما بعدها .

(٢) د. محمد بلتاجي: عقود التأمين ص ٢٠٤، د. علي القره داغي: المرجع السابق ص ٣١.

يختلف حكم التأمين الصحي – من حيث المبدأ – بحسب انتمائه إلى أصل التأمين، فإن كان يتم حسب التأمين التجاري، ومن خلال الشركات التجارية فإنه يحكم عليه بالحظر والحرمة بناء على القرارات والفتاوى الصادرة من المجامع الفقهية والمؤتمرات والندوات الفقهية.

أما إذا كان يتم من خلال التأمين الاجتماعي الذي تلتزم به الدولة فإن هذا مشروع بناءً على القرارات الجماعية، ومنها قرار مجمع البحوث الإسلامية في مؤتمره الثاني ١٩٦٥م حيث نص على: جواز التأمين الاجتماعي ـــ كما سبق ـــ وأما إذا كان يتم من خلال التأمين التعاوني الإسلامي (التكافل) فإن هذا مشروع كما ذكرنا القرارات الجماعية في هذا الشأن.

بعض التطبيقات العملية من الصيغ والعقود للتأمين الصحي:

ومع الحكم السابق الذي ذكرناه للتأمين الصحي من حيث أصله ومرجعيته وطريقة تنفيذه، فإن هناك بعض الصور والتطبيقات تجري بين الأشخاص، والمستشفيات، أو بين شركات التأمين والمستشفيات تحتاج إلى بيان الحكم الشرعي له، حيث نوقشت بعض هذه الصور في الدورة الثالثة عشرة لمؤتمر مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في الكويت في ٧-١٢شوال ١٤٢٢هـ / ٢٢-٢٧ديسمبر ٢٠٠١م، وقدمت فيها مجموعة من البحوث، ولكن بحث فضيلة الشيخ الصديق الضرير، وبحث المستشار محمد بدر يوسف المنياوي ذكرا الصور الآتية مع بيان حكمها في نظرهما، وأنا أذكرها مع بيان رأيهما، ثم أعقب بما يظهر لي رجحانه، وهي:

الحالة الأولى:

حالة اتفاق شخص مع مستشفى على أن يتعهد بمعالجته طيلة فترة معينة، لقاء مبلغ معين، مع التزام المستشفى بالدواء والعمليات، وقد اتفق البحثان على منعها.

وكان أساس ذلك في بحث المستشار المنياوي أن هذا الاتفاق نموذج من التأمين التجاري بخصائصه المعروفة التي أوضح البحث انطباقها على التفصيل الوارد به، في حين أسند فضيلة الشيخ الصديق سبب المنع إلى ما في الصورة من غرر ناشئ عن الجهل بمقدار الدواء، ونوعه، والجهل بالمدة التي يمكثها المريض بالمستشفى، والجهل بحصول العلاج أو عدم حصوله في المدة المحددة، وأن ذلك كله ينطوي على ارتكاب للغرر من غير حاجة، إذ في إمكان الشخص أن ينتظر إلى أن يحتاج إلى العلاج، ثم يذهب إلى المستشفى ويتعاقد بالطريقة المشروعة.

وأنا أتفق معهما، لأن هذا داخل فعلاً في مضمون التأمين التجاري المحظور بقرارات المجامع الفقهية.

الحالة الثانية:

حالة اتفاق المؤسسات مع المستشفيات للتعهد بعلاج الموظفين أو العمال طوال فترة معينة، ولقاء مبلغ محدد، مع الالتزام بالدواء والعمليات ونحوها، فقد اختلف البحثان في النتيجة.

فرأي فضيلة الشيخ الصديق أن هذا الاتفاق يأخذ حكم إجارة الأجير المشترك بالنسبة للمستشفى، ويأخذ حكم إجارة منافع الأعيان بالنسبة لاستعمال الأسّرة والحجرات، ويأخذ حكم البيع بالنسبة لتقديم الدواء.

وانتهى فضيلته إلى منع هذه الصورة، لأن الغرر يحيط بها، وهو كثير في عقد البيع الذي ورد فيه النهي خاصة؛ فالدواء مجهول النوع والمقدار، ثم هو يدخل المعقود عليه أصالة في عقد الإجارة، فالعلاج غير معلوم قدره، وكذلك عدد من سيحتاجون إليه،

وقدر المنفعة بداخلها الجهل، لعدم العلم، وعدم تحديد مدتها وقت التعاقد، فقد يمكث المريض في المستشفى يوماً، وقد يمكث أكثر، ولا حاجة تدعو إلى هذا الاتفاق لن العلاج يمكن الوصول إليه بطريق آخر مشروع.

أما بحث المستشار المنياوي فقد قال في هذه الصورة: إن كلمة "مؤسسة" اصطلاح قانوني، قد يطلق على المؤسسة العامة التي تدير مرفقاً عاماً، ولا تسعى أساساً إلى الربح، وقد تنصرف إلى المؤسسة الخاصة التي ليست مملوكة للدولة، وأن هذه المفارقة لها أثرها على الحلّ والحرمة، كما أن اشتراط تقديم المستشفى للدواء، قد يؤثر في الحكم الشرعي، ومن ثم فقد قسم البحث هذا النوع إلى ثلاث صور:

الصورة الأولى:

حيث تكون المؤسسة عامة أو تابعة للدولة أو تنفذ التزماً مفروضاً عليها من الدولة، ففي هذه الحالة يكون التأمين الذي يجري على موظفي هذه المؤسسة ـــ في حقيقته ـــ نظاماً تفرضه المؤسسة بوصفها هيئة من هيئات الدولة أو منفذه لأوامرها، وبالتالي يكون التأمين الصحي هنا من قبيل التأمينات الاجتماعية التي تقدمها الدولة أو المؤسسات الخاضعة لها، وهو باتفاق المجامع الدولية الإسلامية ـــ حلال لا شبهة فيه.

وأنا اتفق مع سعادة المستشار في هذا الحكم وسببه.

الصورة الثانية:

حيث تكون المؤسسة مؤسسة خاصة غير ملزمة من الدولة بالتأمين الصحي، ويكون المستشفى غير ملزم بتقديم الدواء: ففي هذه الصورة التي انتهت دراسة المستشار إلى أن هذا الاتفاق يدخل تحت ما يسمى " بعقد التأمين الصحي" وفق المصطلحات الدراسات القانونية، فهو ليس بعقد تأمين تجاري، لأن المؤسسة ليس لها مصلحة ذاتية، وإنما تهدف إلى التكافل، ولأن الترابط بين المؤمن عليهم واضح من ذات العقد ولا يستقى من خارجه، وهذا الاتفاق ليس كذلك عقداً تعاونياً خالصاً، لأنه ليس قائماً على التبرع المحض، ولأن شخصية المؤمن تختلف عن شخصية المؤمن له، ثم هو في ذات الوقت ليس عقداً اجتماعياً، لأن المؤسسة التي أبرمته لا تمثل الدولة ولا تعقده امتثالاً لأوامرها، وإنما هو عقد تأمين مختلط، يغلب عليه الهدف الاجتماعي، ويقترب كثيراً من التبرعات، ومن ثم فإن الأولى به أن يفوز بالمشروعية، تغليباً للجانب الاجتماعي فيه، وتحقيقاً لما يوفره من خير عميم، ومن تسوية العاملين في المؤسسات الخاصة بموظفي المؤسسات العامة، لتحقق مناط هذه التسوية فيهم جميعاً.

على أن بحث المستشار قد اشترط للحكم بالمشروعية في هذه الصورة أن يتحقق الهدف من جماعية العقد، فيكون المقصود منه مصلحة الجماعة، ويكون العلاج جارياً وفقاً للمجريات العادية للأمور، وواقعاً بالقدر الذي لا يتنافر مع المبلغ المدفوع من المؤسسة، وهذا إنما يكون إذا كان عدد العاملين من الكثرة بحيث تضمن ذلك قوانين الإحصاء وقانون الأعداد الكبيرة، ويكون من حق أطراف التعاقد تعديل مقدار المبلغ الذي تلتزم به المؤسسة، وتعديل المزايا التأمينية التي يتمتع بها المستفيدون، على هدى ما قد يطرأ من ظروف أو يكون قد وقع من خطأ في البيانات التي كانت أساس التأمين، وهذا كله على نحو ما استقر عليه عرف التعامل، التزاماً بجماعية العقد.

وأختلف مع الباحث الكريم في هذا الحكم وأرى رجحان الحرمة، لأن التأمين في هذه الصورة يتم بطريقة التأمين التجاري القائم على المعاوضة شكلاً وموضوعاً، وعقداً وآثاراً، ولذلك لا يترتب عليها إرجاع الفائض، وأن العقد نفسه هو عقد معاوضة كما هو الحال في بقية أنواع التأمين التجاري، وكون المقصود منه مصلحة الجماعة ليس وصفاً مؤثراً في الحكم، ولما ذكره فضيلة الشيخ الصديق من الغرر المحيط بها من كل جانب.

الصورة الثالثة:

حيث تكون المؤسسة خاصة، ويكون المستشفى ملزماً بتقديم الداوء مع العلاج، وفي هذه الصورة نجد اختلاف الفقهاء في السابق، فقد ذهب الشافعية والحنابلة في رواية والمالكية في قول إلى جواز اشتراط أن يكون الدواء من الطبيب، في حين منعه الآخرون، منهم الظاهرية[1].

(١) يراجع: الذخيرة ط. در الغرب الإسلامي (٥/٤٢٢ ــ٤٢٣) والمحلى لابن حزم ط. دار الفكر (٨/١٩٦) والإنصاف (٧/٣٢١) وتحفة المحتاج مع الشيرواني (٦/١٦٣) .

والذي يظهر لي رجحانه هو جواز هذا الاشتراط، لأنه مما جرى به العرف اليوم، وهو من القضايا التي يلحظ فيها أثر الأعراف والأوضاع الزمنية[1]، وأن هذه الآراء الفقهية كانت نابعة عن الظروف المحيطة بها والأعراف السائدة في عصرهم، ولأن الغرر الموجود لا يؤدي إلى التراع.

الحالة الثالثة:

هي الحالة المعروضة من تطبيقات التأمين الصحي التي تتوسط فيها شركة تأمين تجارية أو تعاونية في العلاقة بين المستفيدين والجهة المتعهدة بالعلاج، فقد اتفقت آراء الباحثين على أنه إن كانت الشركة الوسيطة من شركات التأمين التجارية، فالصورة غير جائزة، وإن كانت من شركات التأمين التعاونية التي لا تسعى إلى الربح، فإن الصورة تكون جائزة، وهذا هو الصحيح.

صور أخرى ذكرتها الأمانة لبحثها، وهي:

التأمين ضد المسئولية في المساجد والمدارس الإسلامية، والتأمين ضد الحوادث عند شراء السيارات، والتأمين الشامل Full Coverage إذا تعين سبيلاً لامتلاك بعض السيارات، وتأمين الحاجة إلى الاستشارات القرارية في ظل مسيس الحاجة إليها بعد أحداث سبتمبر، وتأمين الحاجة إلى المساعدات الطارئة عند التعطل المفاجئ للسيارات AAA.

فهذه الصور إن تمت من خلال التأمين التعاوني الإسلامي فهي حلال، وإلاّ فتطبق عليها القواعد السابقة التي ذكرناها، بحيث إذا وصلت إلى مرحلة الضرورة أو الحاجة الماسة التي تنزل منزلة الضرورة فهي جائزة جوازاً مؤقتاً بإمكانية تأسيسها من خلال الشركات الإسلامية، هذا والله أعلم.

---

(١) د. عبدالستار أبو غدة: فقه الطبيب وأدبه، بحث مطبوع ضمن أبحاث المؤتمر العالمي عن الطب الإسلامي، ط. الكويت ص ٥٩٤ والمستشار المنياوي: بحثه السابق .

عقود التـأمين
خارج ديار الإسلام في ظل الحاجة إليه

إعداد الدكتور

محمد عبد الحليم عمر

مدير مركز صالح كامل للإقتصاد الإسلامي
أستاذ المحاسبة بكلية التجارة ـ جامعة الأزهر
الخبير بالمجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيد :

التأمين من الموضوعات التي لاقت عناية كبيرة من فقهاء المسلمين، ولقد تطور النظر الفقهي له على مراحل حتى نهاية القرن العشرين الذي شهد قيام صناعة تأمين إسلامية في صورة العديد من شركات وصناديق التأمين الإسلامية والتي كان لها أثر مباشر في تطوير الصناعة التأمينية التقليدية حيث بدأت بعض شركات التأمين التجاري في العالم كله اتباع بعض أساليب المزاولة لشركات التأمين الإسلامي الأمر الذي ضيق شقة الخلاف الفقهي حول مشروعية عمليات التأمين .

وإعداد هذه الورقة يأتي استجابة لدعوة كريمة وتكليف مشكور من سعادة الأستاذ الدكتور/ **صلاح الصاوي** – الأمين العام **لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** للمشاركة بها في المؤتمر الثالث للمجمع المزمع عقده بمدينة سوكوتو بنيجيريا. والعنوان الذي وضعه المجمع جاء بالشكل التالي:

عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل عموم الحاجة إليها .

التأمين الطبي.

التأمين على السيارات.

التأمين على الممتلكات.

التأمين على المنشآت العلمية.

التأمين ضد المسئولية القانونية.

والغرض الأساسي من إعداد هذه الورقة هو تقديم المعلومات حول الموضوع تمكن من مناقشتها من إصدار قرار للمجمع في صورة فتوى شرعية حول التأمين على الأشياء المذكورة يسترشد بها المسلمون المقيمون في البلاد الأجنبية.

ومن أجل ذلك تم تنظيم الدراسة في هذه الورقة في جزئين: الأول: عام لبيان موقف الإسلام من فكرة التأمين وبيان موجز للاجتهاد الفقهي حول أسلوب التنفيذ والتطبيق للتأمين وتحرير محل الخلاف الفقهي في ذلك، أما الجزء الثاني: فيتناول إنزال ما ينتهى إليه في الجزء الأول على التساؤل الوارد في ورقة المجمع.

الجزء الأول

موقف الإسلام من التأمين

أولاً : التأصيل الإسلامي للتأمين:

التأمين وسيلة للوصول إلى غاية وهي تحقيق الأمن، ويرتكز على إدخار جزء من المال لمواجهة الحوادث والحاجات المستقبلية، سواء تم ذلك على المستوى الشخصي الفردي أو تم على المستوى الجماعي، ووفق هذا التصور يمكن أن نؤصل للتأمين إسلامياً على الوجه التالي:

(أ) الأمن نعمة إلهية، وحاجة إنسانية:

١- أما كونه نعمة إلهية فيظهر في أن الله سبحانه وتعالى امتن بالأمن على عباده ومن المعروف أنه لا يمتهن إلا بالنعم، ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿فليعبدوا رب هذا البيت ۞ الذي أطعمهم من جوع وءامنهم من خوف﴾[1] كما كان الأمن أحد مطلبين في دعاء سيدنا إبراهيم عليه السلام لأهله ولمكة في قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَالَ إِبْرَاهِيمُ رَبِّ اجْعَلْ هَـٰذَا بَلَداً آمِناً وَارْزُقْ أَهْلَهُ مِنَ الثَّمَرَاتِ﴾[2] والدعاء لله يكون بطلب الخير والنعم.

٢- وأما كونه حاجة إنسانية، فإن علماء الاقتصاد بناء على الدراسات الإنسانية توصلوا إلى أن الهدف من الاقتصاد هو إشباع الحاجات الإنسانية بالموارد المتاحة، وأنهم قسموا هذه الحاجات إلى نوعين هما: النوع الأول: الحاجات الفسيولوجية (الجسمية) والتي يأتي الطعام على قمتها ثم الشراب والمسكن والملبس، والنوع الثاني: الحاجات السيكولوجية (النفسية) ويأتي على قمتها الحاجة

---

(١) قريش: ٣ - ٤.

(٢) البقرة: ١٢٦.

إلى الأمن ثم الانتماء والتقدير، وبدون إشباع هذه الحاجات بنوعيها لا يمكن للإنسان أن يعيش، وهذا مما سبق به القرآن الكريم الذي ذكر في أكثر من موضوع هذه الحاجات مثلما سبق ذكره في البند السابق وفي آيات أخرى منها قوله تعالى: ﴿وَضَرَبَ اللّهُ مَثَلاً قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَداً مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللّهِ فَأَذَاقَهَا اللّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُواْ يَصْنَعُونَ﴾ (١).

ب - التأمين مطلب إسلامي:

إذا كان الأمن بهذه الأهمية في الإسلام فإن طلبه مشروع، وهذا الطلب يكون عن طريق التأمين، وهو في المجال الاقتصادي والمالي يتم بادخار جزء من المال في حالة السعة لمواجهة حالات العجز والعوز التي يمكن أن تقع بانقطاع مصدر الدخل أو لمواجهة زيادة المتطلبات الاقتصادية أو لاستبدال مال هالك، وهذا ما يؤكد عليه الإسلام في مصادره الأصلية فكل الآيات القرآنية العديدة التي تناولت إنفاق المال طالبت بإنفاق بعض المال وليس كله مما يعني ضرورة ادخار جزء منه كما في قوله تعالى: ﴿وَمِمَّا رَزَقْنَاهُمْ يُنفِقُونَ﴾ (٢) ومن للتبعيض أي المطلوب إنفاق بعض الرزق أو الدخل وادخار الباقي لمواجهة الحاجات المستقبلية، وهذا ما تؤكده الأحاديث النبوية الشريفة صراحة مثل الحديث الجامع لأركان الاقتصاد الثلاثة (الكسب – الإنفاق – الادخار)، والذي رواه ابن النجار عن عائشة رضي الله عنها في قول الرسول × «**رحم الله امرءاً اكتسب طيباً وأنفق قصداً وقدم فضلاً ليوم فقره وحاجته**»(٣) والفضل ما فاض من الدخل أو الكسب بعد الإنفاق.

وأيضاً حديث رسول الله × الذي قال فيه لسعد ابن أبي وقاص حينما أراد أن يتصدق بماله فقال له الرسول × "إنك **إن تدع وارثك غنياً خير من أن تدعه**

---

(١) النحل: ١١٢.

(٢) البقرة: ٣.

(٣) رواه البخاري عن عائشة رضي الله عنها وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير برقم ٣١٠٤.

فقيراً يتكفف الناس"[1]. فهذا توجيه للاحتياط مالياً بالادخار للمستقبل وعدم إنفاق كل المال وهو بالضبط مغزى التأمين.

جـ - التعاون على التأمين قيمة إسلامية:

حيث يقول الله سبحانه وتعال: ﴿**وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى**﴾[2] والبر هو كل ما فيه خير، وخير الناس أنفعهم للناس، ومن أبواب النفع مد يد العون لمن أصابه ضرر في نفسه أو ماله خاصة وأنه قد تطرأ على الإنسان حاجة في مستقبل الأيام لا تكفي مدخراته الشخصية عن مواجهتها وهنا يأتي التعاون بين الناس بتجميع مدخراتهم معاً وتعويض من يتعرض منهم لخطر يصيبه في ماله من هذه المدخرات.

وهكذا نجد أن فكرة التأمين لتحقيق الأمن وكونها تتم جماعياً تتفق مع أصول الإسلام وأحكامه وتوجيهاته وهذا ما لا يخالف فيه أحد، ولكن يبقى التساؤل حول أساليب التنفيذ للتأمين، فإذا كانت الغاية وهي الأمن مشروعة وأن تحقيقها بالادخار والتعاون مطلوب شرعاً، فهل الوصول إلى هذه الغاية بالممارسة العملية التي يتم بها التأمين من خلال الشركات القائمة تتفق مع أحكام وقيم الإسلام ؟ هذا ما سنتعرف عليه في الفقرة التالية.

ثانياً : الموقف الفقهي من أساليب تنفيذ وتطبيق التأمين:

أ- موجز الآراء الفقهية حول التأمين بشكل عام: وهذه الآراء بدأت منذ ظهور عمليات التأمين في العالم الإسلامي في بداية القرن العشرين وحتى الربع الأخير

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب الوصايا باب أن يترك ورثته أغنياء خير من أن يتكففوا ... برقم ٢٥٣٧، ومسلم في صحيحه كتاب الوصية باب الوصية بالثلث برقم ٣٠٧٦، واللفظ المذكور هو في مسند أحمد من مسند العشرة المبشرين بالجنة من مسند أبي إسحاق سعد بن أبي وقاص.

(٢) المائدة: ٢.

منه، وبالنظر إلي الممارسة التأمينية من خلال شركات التأمين التجاري[1] حيث ظهرت ثلاث اتجاهات فقهية هي:

١- الاتجاه الأول: يري حرمة وعدم جواز التأمين مطلقاً سواء بالنظر إلى عقد التأمين لاشتماله على الغرر ولأنه عقد ضمان فاسد، أو بالنظر إلى الخطر المؤمن ضده لأن فيه تحد للقدر، أو بالنظر إلى الممارسة من خلال شركة التأمين التي تستولي على أموال الناس بدون وجه حق واستثمار أموال التأمين بالفائدة الربوية المحرمة .

٢- الاتجاه الثاني: ويرى جواز التأمين لأنه كنظام فيه تعاون والتعاون مأمور به شرعاً، وأنه عقد يشبه عقد المولاة الجائز شرعاً، أو أنه من العقود المستحدثة التي لا تخالف نصاً شرعياً.

٣- الاتجاه الثالث: ويرى جواز التأمين على الممتلكات والأشياء والمسئولية وتحريم التأمين على الحياة بحجة أن فيه تحد للقدر.

ب- ما انتهى إليه الموقف الفقهي حالياً: لقد حدثت متغيرات في الفكر والتطبيق بدءاً من عام ١٩٧٩م أدت إلى تطور الموقف الفقهي حيال التأمين، فعلى المستوى الفكري زادت الدراسات العلمية فقهية وغيرها حول التأمين، وعلى المستوى التطبيقي أنشئت العديد من شركات التأمين الإسلامية ومارست عملها بنجاح، وكان من جراء ذلك أن أصبح الموقف الفقهي من التأمين الآن يتلخص في الآتي[2]:

١- الاتفاق علي جواز أنواع التأمينات المختلفة الثلاثة (تأمينات الحياة أو

(١) د. محمد سعد الجرف – تطور الفكر الاقتصادي الإسلامي في مجال التأمين – بحث مقدم إلي مؤتمر: (الصناعة التأمينية في العالم الإسلامي) المنعقد بمركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر ١٧-١٨ مارس ٢٠٠١م – الجزء الثاني من كتاب المؤتمر ص ١-٢٥.

(٢) هذا هو الاتجاه العام أو الراجح للكثير من الفقهاء، والمجامع الفقهية، وإن كانت توجد بعض الآراء الفردية التي مازالت تحرم التأمين بشتى أنواعه وممارساته أو التي تجيز التأمين التجاري.

الأشخاص – تأمينات الممتلكات أو الأشياء – تأمينات المسئولية) لأنها جميعاً تقوم على تعويض مالي لخطر متوقع يصيب الإنسان في ماله بانقطاع دخله في حالة التوقف عن العمل للعجز أو الوفاة وانقطاع دخل من كان يعولهم به أو للإنفاق على علاجه في حالة المرض وذلك بالنسبة لتأمينات الحياة، أو لتعويضه عن ماله الذي فقد بحريق أو سرقة في التأمين على الممتلكات، أو لمساعدته في دفع ما هو مسئول عنه من ضرر يصيب الغير في حالة التأمين على المسئولية.

٢- من حيث الممارسة، أو المزاولة، فإن الرأي الفقهي أجاز التأمين التكافلي سواء البسيط في صورة اتفاق مجموعة على دفع حصص لتعويض من يصيه ضرر منهم في ماله أو دخله، أو على دفع اشتراكات دورية يعهد بإدارتها إلي مجلس أمناء منهم في صورة صندوق تكافل مملوك لهم، وكذا أجاز الفقهاء وطبق فعلاً نظام التأمين التكافلي المركب من خلال إنشاء شركة تأمين مساهمة إسلامية تقوم على ما يلي:

– تكوين الشركة من المساهمين الذين يقدمون رأس المال وعهد بإدارتها إلى إدارة فنية متخصصة.

– تنظيم العلاقة بين الشركة وبين المستأمنين بتحصيل اشتراكات منهم على أن يتبرعوا بجزء من هذه الاشتراكات وتكوين محفظة من مجموع الاشتراكات التي تكون ملكاً لهم، وتقوم الشركة بإدارة عمليات التأمين من تحصيل الاشتراكات ودفع التعويضات لن يقع عليه ضرر وذلك مقابل أجر محدد (وكالة بأجر لإدارة عمليات التأمين) ثم تستثمر المال المحصل من الاشتراكات وعائد الاستثمار يوزع بين الشركة بصفتها مضارباً وبين المستأمنين أرباب أموال بنسبة ما دفعه كل منهم، أما الفائض التأميني والذي يمثل الفرق بين مجموع الاشتراكات المحصلة وبين التعويضات المدفوعة والاحتياطيات الفنية المحتجزة، فيوزع على المستأمنين بنسبة إجمالي ما دفعه كل منهم من اشتراكات، هذا بالإضافة إلى التزام الشركة باستثمار الأموال بالصيغ الشرعية وبعيداً عن الاستثمارات الربوية.

– أما التأمين التجاري الذي تمارسه شركة مساهمة والذي تحصل فيه على الفائض التأميني وعلى عائد استثمار أموال التأمينات فالرأي الراجح فقها للعديد من الفقهاء المعاصرين والمجامع الفقهية هو حرمة هذا النوع من التأمين للآتي:

– فساد العقد بين الشركة والمستأمنين لأن أحد البدلين فيه وهو التزامات الشركة إن كان الأمن، فإن الأمن شيء مجرد لا يجوز إفراده بعقد ولا يتحقق بحراسة فعلية تبذل الشركة ومجموع المستأمنين فإن التزامات الشركة غير محددة على وجه الدقة وبالتالي يدخل فيه الغرر والجهالة، والغرر منهي عنه شرعاً، وإن قال البعض بأنه عقد تبرع لا معاوضة فإنه أولاً: لا يذكر هذا في العقد، وثانياً: التبرع للشركة ليس مقصوداً، ولا يقال أن عقد التأمين في شركات التأمين الإسلامية عقد تبرع وهذا يقاس عليه، فالتبرع في شركة التأمين الإسلامية للمستأمنين مع بعضهم وليس للمساهمين في صورة الشركة.

– إن العملية فيها أكل أموال الناس بالباطل المنهي عنه شرعا، لأن الشركة تستولي على الفائض التأميني لحساب المساهمين وعلى عائد استثمار أموال التأمينات، بينما في شركة التأمين الإسلامية فإن هذا الفائض وعائد الاستثمار لأصحاب الأموال وهم المستأمنون والشركة تستحق أجراً على إدارة عمليات التأمين، وحصة في الربح مقابل عملها في استثمار أموال التأمين.

– إن جزءاً كبيراً من استثمارات شركات التأمين التجارية تتم عن طريق الإقراض والإيداع في البنوك والتعامل في السندات وكلها تغل فائدة ربوية محرمة.

هذا بإيجاز موقف الإسلام من التأمين، والذي في ضوئه يمكن الإجابة على تسائل المجمع في الجزء الثاني.

الجزء الثاني

عقود التأمين خارج ديار الإسلام

إن الموضوع الوارد في ورقة المجمع تطلب بيان الموقف من عقود التأمين خارج ديار الإسلام في ظل عموم الحاجة إليها وعدد أنواعاً من التأمين المذكورة في مقدمة هذا البحث، وبناء علي ذلك وعلى ما ورد في الجزء الأول نتناول الموضوع على الوجه التالي:

أولاً : حددت ورقة العمل للمؤتمر أنواع التأمين المطلوب بيان حكمها، ويحتاج الأمر إلي توضح مفاده، أن هذه الأنواع الواردة في الورقة فيها تداخل، فكما قلنا في الجزء الأول إن أنواع التأمينات بشكل عام وحسب المتفق عليه فكراً وتطبيقاً ثلاثة أنواع رئيسية هي:

تأمينات الأشخاص: وتقضي بتحصيل الشركة اشتراكات دورية من المستأمنين على أن تتعهد بدفع تعويض للمستأمن في إحدى الحالات التالية:

- عند بلوغه سناً معيناً وبقائه على قيد الحياة.
- إذا توفي يدفع التعويض لورثته أو المستفيدين في عقد التأمين.
- أن تدفع له تكاليف علاجه من الأمراض التي تصيبه.
- وفي حالات أخرى يتم التأمين لمدة معينة فإذا انتهت أو مات المستأمن من خلالها لا تدفع الشركة شيئاً .

وتأمينات الممتلكات: أياً كان نوعها، مباني، بضائع، وسائل نقل، بحيث تدفع للمستأمن تعويضاً إذا وقع خطر أضاع هذه الممتلكات أو جزءا منها بالحريق أو السرقة أو الغرق أو غير ذلك من صور الضياع .

وتأمينات المسئولية: وتكون بدفع الشركة بدل المستأمنين للغير ما يصيبه من

أضرار يثبت مسئولية المستأمن عنها قانونا، وهي ما يعبر عنها فقها بتحمله تبعة الهلاك المتسبب فيه، وقانونا بالمسئولية القانونية.

- وفي ضوء ذلك نرى أن الأنواع التي ذكرت في الورقة تنتظم في الآتي:

١. **التأمين الطبي**: إن كان يقصد به تعهد الشركة بتحمل تكاليف علاج المستأمنين فهو يدخل في تأمينات الأشخاص، وإن كان يقصد ه تأمين الطبيب ضد ما يحدث من تقصير أو إهمال منه يتسبب عنه موت المريض الذي يعالجه أو إصابته بعاهة أو ضرر في جسمه نتيجة المعالجة فهو يدخل في تأمين المسئولية القانونية.

٢. **التأمين على السيارات**: إذا كان ما يعرف بالتأمين الإجباري الذي يطبق في جميع الدول لتعويض الغير عن الأضرار التي تصيبه نتيجة حوادث السيارات المملوكة للمستأمنين، فهو يدخل في تأمين المسئولية القانونية، وإن كان تأميناً تكميلياً أو ما يسمى بالتأمين الشامل على السيارات والذي يقضي بجانب دفع شركة التأمين التعويض لمن أضير في حادث السيارة، التزامها أيضاً بدفع تعويض لصاحب السيارة عن ما أصابها من تلفيات، فهو يدخل في تأمين الممتلكات.

٣. **التأمين على المنشآت التعليمية الواردة في ورقة المجمع**: إن كان على ممتلكات المنشأة من مباني وأثاث فهو يدخل في تأمين الممتلكات، وإن كان تأميناً على الطلاب أو العاملين بها لما قد يصيبهم أثناء تواجدهم في المنشأة التعليمية أو أثناء استخدامهم سياراتها فإنه يدخل في تأمين المسئولية.

ولقد سبق القول أن الاجتهاد الفقهي المعاصر يجيز أنواع التأمينات بحسب نوع الخطر المؤمن ضده (تأمينات أشخاص – ممتلكات – مسئولية) أما محل الخلاف فهو المزاولة أو الممارسة التأمينية بواسطة شركات التأمين التجاري كما سبق ذكره.

ثانياً : تجدر الإشارة إلى أن شركات التأمين التجاري في الدول الغربية وفي بعض الدول الإسلامية بدأت تأخذ ببعض أساليب التأمين التي تتبعها شركات التأمين الإسلامية وعلى الأخص ما يلي:

أ- إصدار وثائق أو بوالص تأمين تسمى بوليصة التأمين مع المشاركة في الأرباح وتقضي بأن تدفع الشركة للمستأمن إضافة إلى التعويض في حالة وقوع الخطر المؤمن ضده نصيباً في الأرباح الفعلية التي تحققها الشركة نتيجة استثمار أموال التأمينات.

ب- إصدار وثائق تقتضي رد الشركة الأقساط التي حصلتها من المستأمنين إذا لم يحصلوا على تعويض في نهاية مدة التأمين.

والأمر بهذا الشكل يتلافى نقدين من ثلاثة توجه إلي التأمين التجاري ويبقى فقط النقد الخاص باستثمار الشركة بعض أموال التأمين في الإقراض والإيداع بفوائد ربوية، مما يعني تضييق شقة الخلاف، وهذا التوجه من شركات التأمين التجاري وإن لم يتم على نطاق واسع الآن إلا أنه يدل على صلاحية ما انتهي إليه الاجتهاد الفقهي المعاصر وما تقوم عليه شركات التأمين الإسلامية، وصلة ذلك بموضوعنا أنه يمكن للمسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية البحث عن الشركات التي تتعامل بهذا الأسلوب والتأمين لديها.

ثالثاً : بالرغم من إنشاء شركات تأمين إسلامية في بعض البلاد الإسلامية فإنه توجد وبشكل أكبر شركات تأمين تجارية تمارس عملها في جميع البلاد الإسلامية ويؤمن لديها بعض المسلمين استنادا إلى ما يلي:

١- التزاما بالقوانين التي تجبر المواطنين على التأمين في بعض الحالات مثل التأمين الإجباري: على السيارات وتأمين المسؤولية خاصة للمقاولين وكذا التأمين البحري .

ب- إتباعا لفتاوى صادرة من بعض الفقهاء وجهات الفتوى[1].

(١) مثل فتوى دار الإفتاء المصرية الصادرة عام ١٩٩٧م بجواز التأمين التجاري وضد كل الأخطار.

جـــ- أو أخذاً بقاعدة الحاجة العامة التي لا سبيل إلى تداركها إلا بالتأمين التجاري نظراً لأهمية التأمين في الحياة الاقتصادية وعدم وجود البديل المتاح خاصة في المناطق أو البلاد التي لا يوجد بها شركات تأمين إسلامية.

وهذا الأمر يمكن الاسترشاد به في بيان حكم التأمين للمسلمين المقيمين في البلاد غير الإسلامية فالحاجة عندهم أقوى من مسلمي الداخل .

رابعاً : إن عملية إعادة التأمين التي تقوم فيها شركات التأمين بدفع جزء من أقساط التأمين المستحق لها لدى المستأمنين إلى شركة تأمين أخرى تسمى شركة إعادة التأمين مقابل التزام الأخيرة بتحمل جزء من المخاطر التي تلتزم بها الشركة الأولى، هذه العملية أصبحت ضرورية في الصناعة التأمينية ولا يمكن لأي شركة تأمين أن لا تقوم بها كما أنها ملتزمة قانوناً بإعادة التأمين، وحينما قامت شركات التأمين الإسلامية كان لابد لها من إعادة التأمين، ونظراً لعدم وجود شركات إعادة تأمين إسلامية فلقد أجاز الاجتهاد الفقهي المعاصر لها أن تقوم بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجاري – وهو ما يتم فعلاً – واستدل الاجتهاد في ذلك بأن الحاجة تدعو إلى إعادة التأمين، وأن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة [1] وإذا كان الاجتهاد الفقهي المعاصر أجاز ذلك للحاجة العامة وأن شركات التأمين الإسلامية رغم تأكيدها على الالتزام بالشرعية تقوم بإعادة التأمين لدى شركات إعادة التأمين التجارية والتي توجد في الأغلب على المستوى العالمي في الدول غير الإسلامية، وأن حاجة المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام أقوى وأشد، لذلك يمكن الاسترشاد بهذه المسألة في تيسير الفتوى لهم في ضوء ضوابط الحاجة وهو مع ما ذكرناه سابقاً يمثل الأساس للخاتمة التي نورد مشروع قرار مقترح حول هذا الموضوع.

(١) د. عبد الستار أبو غدة – إعادة التأمين من وجهة النظر الإسلامية – مجلد ندوة التأمين الإسلامي – شركة التأمين الإسلامية بالأردن – ١٩٧٧م، ص ٩٨-١٠٦.

الخاتمة

في ضوء كل ما سبق نرى ما يلي:

أولاً : أن الأمن نعمة إلهية وحاجة إنسانية، وبالتالي فإن الوسائل التي تحقق ذلك مطلوبة شرعاً.

ثانياً : التأمين من حيث هو عملية ادخار جزء من الدخل أو الثروة لمواجهة حالات العسر والخطر في المستقبل أمر مطلوب شرعاً .

ثالثاً : التعاون على التأمين قيمة إسلامية يلزم العمل على نشرها والتمسك بها .

رابعاً : إن التأمين لمواجهة جميع أنواع الأخطار ممثلة في التأمينات الشخصية وتأمينات الممتلكات وتأمينات المسئولية جائز شرعاً .

خامساً : إن ممارسة التأمين عن طريق التعاون والتكافل كما يجري في شركات التأمين الإسلامية القائمة من الأمور المتفق عليها شرعاً ويلزم العمل على شيوع انتشارها في كل البلاد الإسلامية خاصة أنها أثبتت نجاحاً باهراً وعملت على تجسيد الأحكام الشرعية في الواقع المعاصر.

سادساً : إن ممارسة التأمين التجاري فيه شبهات شرعية عديدة منها الغرر وأكل أموال الناس بالباطل والربا، وإن توجه بعض شركات التأمين التجاري نحو الأخذ بأسلوب التأمين مع المشاركة في الأرباح، والتأمين مع استرداد الأقساط يمثل تطوراً يقلل من عدم مشروعية عمل هذه الشركات وننادي بالتوسع في ذلك والتخلص من المعاملات الربوية في استثمارها لأموال التأمين لما في ذلك مراعاة لأحكام الشريعة الإسلامية فضلاً عن ما تشتمل عليه هذه الممارسات الشرعية من توسع نطاق التأمين لما فيه مصلحة الناس والمجتمع.

سابعاً : إن خصوصية حالة المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام سواء في ضرورة التزامهم بقوانين الدول التي يقيمون فيها، أو الحاجة العامة إلى التأمين، تقضي من

باب التيسير ورفع الحرج الذي أمر به الإسلام، القول بجواز تأمينهم لدى شركات التأمين الموجودة في هذه البلاد وعلى أن يعملوا وغيرهم في المستقبل على الآتي:

أ- التوجه نحو شركات التأمين التي تصدر وثائق التأمين مع المشاركة في الأرباح وكذا وثائق التأمين الاسترادادية .

ب- العمل قدر الإمكان على إنشاء شركات تأمين إسلامية في تجمعاتهم.

ج- على شركات التأمين الإسلامية القائمة في بعض الدول الإسلامية العمل على أن تنشئ فروع لها في تجمعات المسلمين المقيمين في الدول غير الإسلامية وهذا ممكن في ظل اتفاقية الخدمات المالية التي تعتبر إحدى اتفاقيات الجات والتي تسمح لأي منشأة مالية (بنك – شركة تأمين) أن تقدم خدماتها في أي مكان في العالم، وهذا ما نراه الآن في قدوم بعض شركات التأمين من أمريكا وأوروبا بإنشاء فروع لها في بعض الدول الإسلامية.

د- بما أن الحاجة العامة تنزل منزلة الضرورة، فإنه يلزم على المسلمين المقيمين خارج ديار الإسلام وتقضي ظروف إقامتهم التأمين في شركات التأمين التجارية في البلاد التي يقيمون بها أن يقتصروا في التأمين على الحالات التي يلزمهم القانون بذلك.

والله تعالى أعلى وأعلم ومنه التوفيق والسداد

د . محمد عبد الحليم عمر

التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي
ما يحل منه وما يحرم

الأستاذ الدكتور

محمد مصطفى الزحيلي

عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية

جامعة الشارقة

عضو المجمع

١٤٢٦هـ/ ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

تقديم:

الحمد لله الغني القدير، المعطي الرازق، الذي لا يضره شيء، ولا تنفعه طاعة، ولا تلحقه معصية، الذي خلق الموت والحياة ليبلونا أينا أحسن عملاً.

والصلاة والسلام على رسول الله الذي جاء بالهدى ودين الحق، ليقيم العدل والقسط، ويرفع العنت والمشقة على الناس بالشرع القويم، فكان رحمة للعالمين.

ورضي الله عن الآل والأصحاب، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، ونسأل الله التوفيق والسداد والهداية، وبعد:

فإن الإنسان ضعيف بنفسه، قوي بأخيه، وثبت ضعفه بالعقل والشرع والواقع، ويحتاج لبني جنسه لإعانته والتكافل معه، والأخذ بيده في الملمات والمصائب مادياً ومعنوياً.

وإن الحياة دار ابتلاء واختبار، ومصائب ومتاعب، وهي حتماً فوق قدرة الإنسان وطاقته، فاحتاج إلى طلب العون والمساعدة من أخيه الإنسان.

وجاء الإسلام ليحقق السعادة لبني الإنسان، ويرفع عنهم الضيق والمشقة والحرج والعنت، ويكلفهم بمقدار الطاقة، فإن حصل عندهم عجز أو إرهاق أو مشقة شرع لهم الأحكام لمواجهة ذلك، ثم فتح لهم باب الرخص لتكون رديفاً في التشريع عند توفر الأعذار، كل ذلك لتسهيل أمور الحياة، وجلب النفع ودفع الضرر، وشرع الإسلام حق المواساة عند الشدائد، ودعا إلى التعاون والتناصح على الحق والخير والعدل، فقال تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى﴾ [1]. والواقع يشهد أن الحوادث التي تواجه الإنسان فوق طاقته، وقد يصاب الإنسان بالكوارث والأزمات ويجابه الأحداث العظام، فينوء جسمه وماله بحملها، وهنا يتوجب على أخيه الإنسان أن يمد له العون والمساعدة،

(١) المائدة: ٢.

ويشاركه في الإحساس، ويشد أزره بالمال، ويتكاتف معه، ويتكافل بالتعويض له فكان التعويض (بالتأمين أو بالتكافل أو بغيرهما) يعوض المتضرر، وفي ذلك نفع عام للأمة والجماعة والإنسانية، وشرع الإسلام الأحكام العديدة لتحقيق ذلك.

وهذه الأمور الفطرية والجبلية، والجوانب العملية في سنن الله في الكون والخلق والإنسان، وهذه المشاعر الإنسانية النبيلة، أدركها الحكماء والعقلاء والمصلحون والدعاة والمفكرون في مختلف البلدان، وبحثوا عن حلها وعلاجها، وأوجد الفقهاء المسلمون لها حلولاً في التاريخ الإسلامي، ثم عملت أذهان الغرب لإقامة ذلك، ولكن أصحاب الأطماع، وعبيد المال، ودعاة الفكر المادي والأناني والمصلحة أسرعوا لاقتناص الفكرة، والاصطياد بالماء العكر، واستغلال هذه المعاني، وانتهاز الفرص، وأقاموا هذه الشركات على أسس الربا من جهة، والطمع بالأرباح من جهة ثانية، وحرّفوا الهدف من غايته النبيلة السامية في مساعدة المتضررين، والمحتاجين، والمعوزين، إلى الجشع المادي، وأقاموا التأمين التجاري الذي شاع وانتشر في العالم الحديث، ليكدسوا الأموال، ويجنوا الأرباح، ويتفوقوا على سائر النشاطات والتجارات بالترف في الأبنية والأجهزة على حساب الشعب وسائر القطاعات، ولديهم أكبر عدد من كبار المحامين الذين يحرصون على إعفاء الشركات بأكبر قدر ممكن من التعويض.

ووصل الداء والبلاء إلى العالم العربي والإسلامي، واكتوى به المسلمون في بلادهم، فهبّ العلماء والدعاة والفقهاء والمفكرون المسلمون لإيجاد الحل، للعودة بالفكرة إلى غايتها السامية، وتحقيق الهدف النبيل، فأوجدوا التأمين التعاوني الذي يقوم على التكافل والتعاون والتبرع، ويتبرأ من الربا وقصد الربح، وسمي بالتأمين الإسلامي.

وبقي المسلمون المقيمون في الغرب، وخارج بلاد الإسلام، يرزحون تحت نير التأمين التجاري، وأحسوا بالغبن، وأنهم وقعوا بالتناقض بين الواقع وبين الفكر الديني الإسلامي الذي يعتنقونه، واستغاثوا بعلماء الأمة لإيجاد الحل والبديل، والمساعدة للخروج من المأزق والحرج، وبيان الحلول الإسلامية لهم، وهذا هو موضوع البحث[1].

(١) يشارك المغتربين كثير من المسلمين في البلاد العربية والإسلامية التي تمنع مكابرة واستكباراً التأمين التعاوني

خطة البحث:

المبحث الأول: تعريف التأمين، وغاياته وأهدافه، وأهميته.

المبحث الثاني: أنواع التأمين وصوره.

المبحث الثالث: الحكم الشرعي للتأمين.

المبحث الرابع: حكم التأمين المنتشر في المجتمع الأمريكي وبدائله.

الخاتمة: بالنتائج والتوصيات وصياغة مشروع القرار المطلوب.

وسوف تكون الدراسة مقارنة، ومعتمدة أولاً على قرارات المجامع الفقهية، ثم آراء العلماء المعاصرين، ثم الأنظمة المعمول بها، والصيغ العملية في التأمين، لتمحيص الحق من الباطل، والوصول إلى الصواب بمشيئة الله تعالى، ونسأل الله التوفيق والسداد، وعليه الاعتماد والتكلان، والحمد لله رب العالمين.

التكافلي الإسلامي، وتصر على بقاء شركات التأمين التجاري محتكرة للأسواق، سواء كانت من القطاع العام أم من القطاع الخاص، ولذلك فإن البحث يشمل هؤلاء أيضاً، فالمرض واحد، والشكوى واحدة، والعلاج واحد، والدواء مشترك، والحكم واحد.

المبحث الأول

تعريف التأمين وأهميته

التأمين لغة: من الأمن، ضد الخوف، ويعني سكون القلب واطمئنانه وثقته، من أمن، فيقال: أمنت الرجل أمنا، وأمنة، وأماناً، ويقال: أمّن فلاناً على كذا، أي وثق فيه، واطمأن إليه، أو جعله أميناً عليه، وأمّنه على الشيء تأميناً: جعله في ضمانه، وأمن: اطمأن ولم يخف، فهو آمن، وأمن، وأمين[1].

يقول الراغب الأصبهاني رحمه الله: "أصل الأمن طمأنينة النفس وزوال الخوف، والأمن والأمانة والأمان في الأصل مصادر، ويجعل الأمان تارة اسماً للحالة التي يكون عليها الإنسان في الأمن، وتارة اسماً لما يؤمن عليه الإنسان"[2].

والتأمين في الاصطلاح له عدة تعريفات، مع التفريق بين تعريفه كنظام، وتعريفه كعقد.

تعريف نظام التأمين:

عرف السنهوري التأمين كنظام بأنه "تعاون منظم تنظيماً دقيقاً بين عدد كبير من الناس، معرضين لخطر واحد، حتى إذا تحقق الخطر بالنسبة إلى بعضهم تعاون الجميع في مواجهته، بتضحية قليلة يبذلها كل منهم، يتلافون بها أضراراً جسيمة تحيق بمن نزل الخطر به منهم"[3].

فالتأمين – كما يظهر – نظام تعاوني تضامني بين الأفراد في مجال معين عادة، لتحمل المخاطر والمصائب التي تقع على أحدهم، وقد تبادر الدولة لإقامة هذا النظام ورعايته بما يعود بالخير والمنفعة والمصلحة على المواطنين، وتحقيق الأمن لهم.

---

(١) لسان العرب، ابن منظور ١٠٧/١، المعجم الوسيط، أنيس ورفاقه ٢٨/١، مادة أمن.

(٢) المفردات في غريب القرآن، له ص٢٥.

(٣) الوسيط في شرح القانون المدني، له ١٠٨/٧.

والتعاون بين الناس أحد ركائز التشريع الإسلامي، ويظهر عملياً في الشريعة والفقه والتطبيق في عدة أحكام، منها: نظام العاقلة في القسامة والديات، ونظام كفالة الغارمين من الزكاة، ونظام رعاية الفقراء والمساكين بالزكاة والصدقات، ونظام إنقاذ أبناء السبيل من الزكاة، ونظام النفقات بين الأقارب، ونظام بيت المال، والتكافل الاجتماعي في الحي، والبلد، والإقليم، ثم في دار الإسلام عامة[1].

تعريف عقد التأمين:

دخل التأمين في العقود المسماة في القوانين المدنية والتجارية المعاصرة، وعرفه القانون السوري والمصري والعراقي بأنه "عقد يلتزم المدين بمقتضاه أن يؤدي إلى المؤمن له، أو إلى المستفيد الذي اشترط التأمين لصالحه، مبلغاً من المال، أو إيراداً مرتباً، أو أي عوض مالي آخر، في حالة وقوع الحادث، أو تحقيق الخطر المبين بالعقد، وذلك في نظير قسط، أو أية دفعة مالية، يؤديها المؤمن له للمؤمن"[2].

فالمؤمِّن يتحمل بمقتضى عقد التأمين تبعة مجموعة من المخاطر، ويقوم بإجراء المقاصة بينها، وفقاً لقوانين الإحصاء والمحاسبة بين الأموال التي يجنيها من مجموع الناس، ويدفعها لبعضهم عند وقوع الحادث أو الضرر، ويظهر أن هذا التأمين عقد معاوضة بين ما يدفعه المؤمن له حتماً، وبين المتوقع أن يحصل عليه، وهذا ما يصرح به التعريف التالي.

---

(١) أنظر: نظام التأمين في هدي الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، للدكتور محمد البهي ص٧، ٤١، عقود التأمين من وجهة النظر الإسلامية، للدكتور محمد عثمان شبير ص ٩٢، بحوث في فقه المعاملات المعاصرة، بحث التأمين على الحياة والضوابط الشرعية، التكافل الإسلامي لحماية الورثة وحالات الضعف، د. قره داغي ص ٢٦١، ٣١١، التأمين الإسلامي، الدكتور أحمد سالم ملحم ص٧، ١٩، التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، للدكتور محمد السيد الدسوقي ص١٥، التأمين بين الحظر والإباحة للدكتور الشيخ محمد أحمد الصالح ص١٧.

(٢) القانون المدني السوري، المادة ٧١٣، القانون المدني المصري، المادة ٧٤٦، ومثلهما القوانين المدنية في أغلب البلاد العربية، وأنظر: التأمين بين الحظر والإباحة، للمستشار سعدي أبو جيب ص١٥.

وعرف علماء الاقتصاد والتجارة التأمين بأنه "تحمل خسارة مالية قليلة مؤكدة، مقابل تحمل خسارة أكبر محتملة، أي تفضيل حالة التأكد على حالة عدم التأكد" أو هو "تنظيم وإدارة معتمدة على جمع عدد من المخاطر المتشابه (الكثرة العددية) للوصول إلى احتمالات أقل في وقوع المخاطر"[1].

وعرف مجمع اللغة العربية بالقاهرة التأمين بأنه "عقد يلتزم أحد طرفيه، وهو المؤمِّن، قبل الطرف الآخر، وهو المستأمن، بأداء ما يتفق عليه عند تحقيق شرط، أو حلول أجل في نظير مقابل نقدي معلوم"[2] وهذا تصوير جيد لعقد التأمين، ولكن فيه تعميم، وهو قوله "نظير مقابل نقدي معلوم" هذا المقابل المعلوم هو لشهر واحد، ولكنه غير معلوم بالنسبة لعدد الأشهر، أو عدد السنوات التي سيلتزم المستأمن بالدفع فيها.

أهمية التأمين:

شاع التأمين في العصر الحاضر، وأصبح ضرورة في الحياة عامة، وفي المعاملات المالية خاصة، وتوسع حتى شمل مجالات متعددة، ولا يزال في اتساع، وتبنته معظم الدول، وفرضته في أغلب الحالات، فصار إجبارياً في بعض الجوانب، وبقي اختيارياً في جوانب أخرى، واجتمع التأمين الإجباري والاختياري في مجالات معينة، كالتأمين على السيارات.

وتأسست شركات التأمين الرسمية باسم الدولة (كأحد مرافق القطاع العام) وشركات التأمين التجارية (في القطاع الخاص)، وكلها تهدف إلى جني الأرباح أصلاً، وبدأت فكرة التأمين ضمن النظام الرأسمالي المادي الذي يهدف أولاً وأخيراً إلى جمع الأرباح وتكديس الأموال، دون مراعاة للجانب الإنساني والمعنوي، وبعيداً عن فكرة الحلال والحرام، وإن تشدق أحياناً ببعض القيم الأخلاقية، ودغدغة العواطف والمشاعر

(١) الندوة الفقهية الثالثة، بحث التأمين على الحياة، للأستاذ عبد اللطيف الجناحي ص١٥١، ١٥٨، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص٩٨، للتأمين، الدسوقي ص١٥، ١٧، التأمين، الصالح ص ٢٣، ٥٧.

(٢) التأمين، الدسوقي ص١٦ نقلا عن مجموعة المصطلحات العلمية والفنية التي أقرها مجمع اللغة العربية ١١١/٥.

الإنسانية، والظهور بمظهر المنقذ الرحيم عند وقوع الأخطار والكوارث، وصدرت الأنظمة والقوانين التي تنظم أحكامه، وتحدد شروطه وآثاره[1].

وكان الباعث الرئيسي على التأمين هو الحصول على الأمن المالي، والأمن النفسي، والأمن الاجتماعي، والأمن الاقتصادي، والأمن الوظيفي، وكل ذلك مطالب إنسانية نبيلة في الحياة، ومنها الاطمئنان على الأموال في حالة الكوارث والنكبات والتقلبات.

وازدادت الحاجة إلى هذا الأمن في المجتمعات المادية المعاصرة التي ضعفت فيها القيم الأخلاقية في المواساة والتكافل والتعاون المباشر، وغابت فيها العقيدة والإيمان في المصائب والمحن والأقدار.

والإسلام عالج هذا الباعث سابقاً بالدعوة إلى التكافل الاجتماعي، والتعاون على الخير والبر، وحرص على الأمن النفسي والاجتماعي والمالي بين أفراد المجتمع، وأمر بالتعاون الكامل، وفرض الزكاة، وقرر نظام العاقلة، وأكد على صلة الرحم، والتواد، والتراحم، وشرع نظام النفقات بين الأقارب، والتعاضد بين أفراد المجتمع، وأوجد نظام بيت المال ليرعى جميع الجوانب، ويسد النقص والخلل الذي قد يظهر.

ثم واكب الفقهاء والعلماء متطلبات العصر، ومجاراة الأحداث، ومجابهة المستجدات، فقرروا التأمين التكافلي، أو التعاوني الذي يحقق الأهداف الإنسانية، والمقاصد النبيلة لفكرة التأمين، عن طريق التعاون والتبرع، دون أن يشوبها حرام، أو استغلال لعواطف، أو انتهاز للفرص، أو تلاعب بالمشاعر، أو طمع في كسب مادي، لتبقى القيم الرفيعة والأخلاق السامية والأحكام الشرعية هي السائدة والموجهة والمحركة والمنظمة لشؤون الحياة.

---

(١) أنظر تاريخ التأمين في كتاب: المعاملات الإسلامية ص ٢٩٧، التأمين، الدسوقي ص١٠، ٢٦، التأمين، الصالح ص٢٧، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص ٩٧، التأمين الإسلامي، ملحم ص٢٥، التأمين بين الحظر والإباحة، أبو جيب، ص١١، وأنظر تاريخ التأمين التعاوني عند الغرب في التأمين الإسلامي ص٥٩.

وإن أنظمة التأمين – عامة – تتفق في الهدف الأساسي من التأمين، وهو تحمل الخسارة بصورة مشتركة، وتفتيت الأخطار، والتكافل بين الناس، وتوزيع ضمان الأضرار على أكبر عدد من المشتركين، ولكن الاختلاف في الوسائل والعقود التي تحقق الغاية، وهنا يظهر الفارق الجسيم بين أنواع التأمين، وبعبارة أدق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني الإسلامي[1].

(١) أنظر كتاب: تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف، للأستاذ محمد عادل مجركش، طبع دار الفكر – دمشق – ١٩٩٦م، المعاملات الإسلامية ص ٣٠٧.

المبحث الثاني

أنواع التأمين

أولاً : ينقسم التأمين من حيث الشكل والمؤسسات التي تقوم به إلى ثلاثة أنواع، وهي:

أ- التأمين الاجتماعي:

وهو الذي تقوم به الدولة لمصلحة الموظفين، أو العمال، أو لعامة الشعب، فتؤمنهم من إصابة المرض والعجز والشيخوخة، ويسهم الموظفون، والعمال، وأصحاب الأعمال، وأرباب المهن، وعامة الناس أحياناً، ثم الدولة، في حصيلة هذا النوع، ولا يقصد من وراء ذلك تحقيق الأرباح[1]، ويشتمل هذا النوع عدة أنظمة، منها:

١- نظام التقاعد للموظف: بعد بلوغه سناً معينة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه الشهري، ويسمى أيضاً نظام المعاش، وهذا شائع في جميع دول العالم اليوم تقريباً.

٢- نظام الضمان الاجتماعي: الذي تقوم به الدولة، أو مؤسسة رسمية، هي مؤسسة الضمان الاجتماعي، أو الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية، وتعطي الموظف والعامل المشترك فيها تعويضات في حالة المرض أو العجز أو الشيخوخة، مقابل اقتطاع جزء من راتبه أو أجره الشهري، مع مساهمة المؤسسة بجزء آخر من خزينة الدولة، أو من التبرعات، أو من الأرباح التي تجنيها في استثمار الأموال.

٣- نظام التأمين الصحي: الذي تقوم به الدولة لتأمين التطبيب والتداوي مقابل قسط يدفعه المشترك سنوياً، أو تتكفل به الدولة ذاتياً، وتعتبره جزءاً مكملاً للراتب أو

(١) في السودان أنشئ الصندوق القومي للتأمين الاجتماعي، ليشمل رعاية الطالبة الجامعية، وكفالة الأيتام، وفرحة العيد للمحتاجين، والتأمين الصحي لأصحاب المعاش، والقوت العام، وسداد الرسوم الجامعية لأبناء المعاشين، والمساعدات الاجتماعية للمنكوبين والفقراء، وغير ذلك.

الأجر.

وهذا النوع من التأمين الاجتماعي جائز شرعاً، لأنه يتفق مع مقاصد الشريعة، ولأن القصد منه التعاون على تعويض الأضرار، والمشاركة في حالات الضعف والعجز، ولا يقصد منه المعاوضة ولا تحقيق الأرباح، ولكن بشرط أن تحفظ الأموال المدخرة في مكان أمين وصحيح، وأن تستثمر بطرق مشروعة[1].

ب- التأمين التبادلي:

وهو الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية، لتأمين حاجات المنتسبين إليها بالتعويض عن الأخطار التي ستقع عليهم، ويقوم كل عضو بالتبرع بدفع مبلغ معين، دون أن يقصد التجارة والكسب والربح.

وهذا النوع جائز شرعاً، لأنه تعاون محض، ويقوم على التبرع، ولا تؤثر فيه الجهالة والغرر الذي يضر في عقود المعاوضات ويفسدها، ولأنه يقوم على التعاون والمواساة والتكافل، مع التذكير بوجوب حفظ الأموال واستثمارها بطرق مشروعة.

وهذا ما قرره مجمع البحوث الإسلامية التابع للأزهر الشريف في مؤتمره الثاني بالقاهرة، وقال فيه:

١- التأمين الذي تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدي لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات **أمر مشروع**، وهو من التعاون على البر.

٢- نظام المعاشات الحكومي، وما يشبهه من نظام الضمان الجماعي المتبع في بعض الدول، ونظام التأمينات الاجتماعية المتبع في دول أخرى، كل هذا من

(١) المعاملات المالية المعاصرة، الأستاذ الدكتور علي السالوس ص٣٨٢، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص٩٥، المعاملات الإسلامية ص٣٠٣، التأمين، الدسوقي ص١٨، التأمين، الصالح ص٣٨.

الأعمال الجائزة"[1].

ج- التأمين التجاري:

وهو الذي تقوم به شركات التأمين وفق عقد تبرمه الشركة مع الأفراد على ضمان ما يصيبهم من خطر، وهو عقد رضائي من الطرفين، وهو ملزم للمتعاقدين، وهو عقد معاوضة، وعقد احتمالي، فقد يقع الخطر وقد لا يقع، ويدخل في عقود الغرر للجهالة والتفاوت المطلق بين العوضين، وهو عقد إذعان كامل في التأمين الإجباري، وعقد إذعان جزئي في التأمين الاختياري، لتحقق الجانب القوي في المؤمِّن الذي يفرض شروطه غالباً، وهو عقد زمني، يكون الزمن عنصراً جوهرياً فيه.

د- التأمين التعاوني:

يقوم التأمين التعاوني أو التبادلي على التبرع والتعاون لمواجهة نكبات الحياة ومخاطرها، ومصاعبها، وآفاتها، ومصائبها[2]، وسيرد البيان والتفصيل.

وينقسم التأمين من حيث الموضوع إلى تأمين بحري ونهري، وتأمين بري، وتأمين جوي، كما يشمل التأمين التجاري صوراً عدة سيأتي بيانها.

ثانياً : الفرق بين التأمين الملحق بعقود البيع، والتأمين بأنواعه:

شاع في التجارة المحلية للآلات والأدوات والسيارات تأمين يقدمه البائع، ويعتبر ملحقاً بعقد البيع كالمذياع والجوال والبطارية والسيارة، بأن يتكفل البائع بصلاحية المبيع

---

(١) وتابع القرار: " أما أنواع التأمينات التي تقوم بها الشركات أياً كان وضعها مثل التأمين الخاص بمسئولية المستأمن، فقد قرر المجمع الاستمرار في دراستها بواسطة لجنة جامعة لعلماء الشريعة وخبراء اقتصاديين" وكان ذلك في الستينات من القرن العشرين، وفي المراحل الأولى لدراسة الموضوع شرعياً، ثم تمت الدراسة، وظهرت إلى حيز الوجود، كما سنرى.

(٢) التأمين بين الحظر والإباحة، أبو جيب ص١٨، التأمين، الدسوقي ص١٨.

للعمل مدة معينة، أو يتكفل بإصلاحه من الخلل والعطب والعطل الذي يصيب المبيع خلال مدة معينة.

وهذا التأمين للمبيع هو مجرد كفالة وضمان لترغيب المشتري بالشراء، وإعطاء الثقة بالمبيع، وصلاحيته للعمل المقصود منه، ولكفالته من كل عيب أو خلل فيه، وفوق كل ذلك بالتكفل بإصلاحه وصيانته خلال مدة يتم الاتفاق عليها كستة أشهر، أو سنة، أو أكثر.

وتكون الكفالة أو الضمان (الكرانتيه) مرتبطاً بصلاحية المبيع للعمل، وأنه يحقق الهدف المصنوع له، وأنه خال من النقص أو العيب أو الخلل، ولكن الكفالة لا تشمل ولا تغطي الأخطار التي تواجه المبيع كالحادث، أو الحريق، أو الإتلاف.

بينما يعمل التأمين فيما وراء ما تشمله الكفالة والضمان، بأن يعوض المؤمن عن الأضرار التي تنجم عن الحوادث والكوارث والنكبات.

وتنحصر الكفالة والضمان بالأشياء المادية المبيعة، ولا صلة لها بالإنسان بينما يشمل التأمين، كما سبق، الأشياء المادية، والأشخاص، كالتأمين الصحي والتأمين على الحياة، ويشمل التعويض عن المسئولية، والاستشارات وغيرها[1].

لكن بدأ يشيع حديثاً قيام البائع بالتأمين بمعناه الكامل، وذلك بأخذ مقدار إضافي على الثمن مقابل ضمان التلف والفقد والضياع والسرقة، وهذا القسم يأخذ حكم التأمين التجاري العادي.

ثالثاً : شمول التأمين وشيوعه وانتشاره وصوره:

بدأ التأمين منذ ثلاثة قرون على التجارة الدولية، وخاصة البحرية، ثم امتد إلى تغطية الكوارث والحرائق والنكبات في المدن، وشاع وانتشر شيئاً فشيئاً، وتوسع مداه في القرن العشرين إلى مختلف المجالات والنشاطات، وزادت صوره وأشكاله بكثرة في

(١) أنظر العلاقة بين التأمين والضمان (الكفالة) في: التأمين، الصالح ص١٦١.

الغرب، وتنتقل تدريجياً إلى البلاد العربية والإسلامية.

ويشمل التأمين بحسب موضوعه على صور عدة تربو على المائه، ويمكن تصنيفها بما يلي:

أ- **التأمين على الأشياء والممتلكات** من الخسائر والأضرار والحوادث التي تلحقها، كالسيارات والطائرات والسفن والبيوت والبضائع التجارية أثناء نقلها من بلد لآخر، وأثناء وجودها في المعامل والمصانع والمحلات والدكاكين، وتقوم شركة التأمين بالإصلاح لإعادة السيارة مثلاً إلى حالتها، أو استبدالها كلها أو أي جزء من أجزائها أو ملحقاتها، أو تبديل قطع الغيار لها، وقد تكلف الشركة صاحب السيارة بأن يتولى إصلاح الأضرار وتدفع له التكاليف ضمن شروط معينة.

ب- **التأمين على الأشخاص** من الأخطار التي تهددهم في حياتهم أو سلامة أعضائهم، أو صحتهم، أو قدرتهم على العمل، فتشمل الحياة، وله صور كثيرة، منها:

١- التأمين على الحياة بصوره المتعددة، منها التأمين لحال الوفاة، والتأمين لحال البقاء، والتأمين المختلط منهما ويدخل فيه تأمين الزواج، وتأمين المواليد، وتأمين المهور، والتأمين العائلي، والتأمين الجماعي في جمعية، أو مؤسسة[1].

٢- التأمين على إصابات العمل والمهن أو بسبب الحوادث التي تصيب أعضاء الإنسان، أو صحته، أو قدرته على العمل، أو عجزه عنه، ويدخل فيه التأمين على الموظفين.

٣- التأمين على المسئولية عن الغير، كتأمين الأشخاص من حوادث

(١) أنظر: عقد التأمين والضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، للدكتور وهبة الزحيلي ص٣٨، وكتاب: بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، بحث التأمين على الحياة للدكتور قره داغي ص ٢٦١، ٢٦٤، ٣٠٤، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص١٠٣، التأمين الإسلامي، ملحم ص٤٠، التأمين بين الحظر والإباحة ص١٩، التأمين، الدسوقي ص١٨، ٧٤، التأمين، الصالح ص٢٥١، بحوث فقهية، الدكتور محمد الأشقر ١١/٢.

السيارات، وقد يكون تأميناً شاملاً (**Full coverage**) أو تأميناً ضد الغير فقط، وقد يكون كل منها تأميناً لاستعمال السيارة، أو تأميناً عند شراء السيارة، والتأمين على المسئولية يشمل التأمين للأطباء والجراحين ضد مخاطر مزاولة المهنة، وكذا تأمين الصيادلة من مخاطر الخطأ في تحضير الأدوية، وتأمين مالكي السيارات تجاه الغير.

٤- التأمين من المرض.

٥- تأمين أخطار النقل البري والبحري والجوي.

٦- التأمين الهندسي، وهو تأمين أخطار مقاولي الإنشاءات والتركيب، وتأمين معدات وآليات المقاولين، وتأمين الأجهزة الإلكترونية (الكومبيوتر)[1].

ح- التأمين للحاجات التي يستفيد منها الإنسان، وله صور عديدة، منها:

١- تأمين الحاجة إلى الاستشارات القرارية، سواء كان للأفراد، أو للشركات والمؤسسات أو لوزارات وأجهزة الدولة.

٢- تأمين الحاجة إلى مساعدات طارئة عند التعطل المفاجئ للسيارات وهو المعروف في الولايات المتحدة بـ(**AAA**) وتقوم به شركة تجارية.

د- التأمين ضد المسئولية، وله صور بالإضافة للقسم السابق، منها:

١- التأمين ضد المسئولية في المساجد.

٢- التأمين ضد المسئولية في المدارس.

٣- التأمين للعمال وغيرهم ضد المسئولية في المقاولات والإنشاءات والمصانع.

٤- تأمين إصابات العمل لتغطية الأضرار التي تلحق بالمستأمن تجاه

(١) بحوث في فقه المعاملات ص٢٦٨، ٢٧٤، ٣٢٦، عقد التأمين، الزحيلي ص١٨، المعاملات الإسلامية ص٣٠٤، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص١٠٢، التأمين الإسلامي، ملحم ص٣٩، ١٠٣، التأمين بين الحظر والإباحة ص١٨، التأمين، الدسوقي ص٢٥، ٥٠، التأمين، الصالح ص٤٣.

الغير[1].

(١) أنظر: المراجع السابقة.

المبحث الثالث

الحكم الشرعي للتأمين

إن الأهداف الموضوعية للتأمين متفق عليها، ولا ينازع بها أحد، بل جاء الشرع أصلاً لتأمينها والدعوة إليها، والحث عليها بنصوص شرعية صريحة وواضحة في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وفي اجتهادات الفقهاء، وأقوال العلماء، وربط القرآن الكريم بين الأمن والرزق، فقال تعالى: ﴿فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُم مِّن جُوعٍ وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾ [1]، والخوف يشمل الناحية النفسية والاجتماعية والاقتصادية والمعيشية لأفراد ولمجتمع.

ولكن يختلف الحكم بحسب الوسيلة التي وجدت لتحقيق تلك الأهداف، ولا خلاف بين العلماء والفقهاء على مشروعية التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة، والتأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات الخيرية.

ولكن بقي الكلام، ووجد الاختلاف في التأمين التجاري الذي ذهب جماهير العلماء والفقهاء والمجامع الفقهية إلى تحريمه، ودعوا إلى إيجاد التأمين التعاوني بديلاً له، وهو محل التفصيل.

أولاً : الحكم الشرعي في التأمين التجاري:

التأمين التجاري كعقد غير جائز شرعاً؛ لأنه عقد معاوضة يقوم على الغرر الفاحش الذي يفسده، والجهالة الكبيرة في مقدار العوضين، كما يتضمن التأمين التجاري ربا الفضل، وربا النيسئة معاً؛ لأنه بيع نقد بنقد غير مساو له، أو متفاضل عنه، مع فارق الزمن.

كما أن شركات التأمين التجاري تقوم أصلاً على أسس غير شرعية، فتعتمد الربا

---

(١) قريش: ٤.

أساساً في معاملاتها، وتستثمر أموالها عن طريق الربا والسندات الربوية المحرمة، كما يتضمن عقد التأمين التجاري ربا النسيئة، وربا الفضل في العوض، وهما محرمان.

وإن عقد التأمين التجاري يتضمن الميسر والقمار المحرمين شرعاً، لقيامه على الاحتمال والغرر اللذين يفسدان عقود المعاوضات، والغرر منهي عنه، والغرر في التأمين كبير وفاحش في مقدار العوضين وحصولهما.

ويتضمن التأمين التجاري بيع الدَّين بالدّين، وهو محرم شرعاً[1].

لذلك قرر جماهير العلماء المعاصرين تحريم التأمين التجاري.

وهذا ما انتهى إليه مجمع الفقه الإسلامي بمكة في دورته المنعقدة بمكة المكرمة سنة ١٣٩٩هـ، واتخذ القرار التالي.

"قرر المجلس بالأكثرية[2] تحريم التأمين (التجاري) بجميع أنواعه، سواء أكان على النفس، أم البضائع التجارية، أم غير ذلك من الأموال، كما قرر بالإجماع الموافقة على قرار هيئة كبار العلماء[3] من جواز التأمين التعاوني بدلاً من التأمين التجاري المحرم، والمنوّه عنه آنفاً"[4].

وهذا ما قرره أيضاً مجمع الفقه الإسلامي (الدولي) المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي، في دورة انعقاده بجدة سنة ١٤٠٦هـ/١٩٨٥م بشأن التأمين وإعادة التأمين،

---

(١) أنظر تقرير اللجنة المكلفة بإعداد قرار مجلس المجمع حول التأمين في كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٢، نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بحوث من فقه المعاملات المعاصرة ص٢٧٦، عقد التأمين، الزحيلي ص٦، وما بعدها، ١٣، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص ١٠٦، التأمين الإسلامي ص٤٣، التأمين، الصالح ص١٠٢ وما بعدها.

(٢) القرار بإجماع العلماء عدا الأستاذ العلامة مصطفى الزرقا الذي توفاه الله سنة ١٤١٩هـ/١٩٩٩م.

(٣) قرار مجلس هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية في دورته العاشرة بالرياض بتاريخ ١٣٩٨/٤/٤هـ.

(٤) أنظر قرارات المجمع الفقهي الإسلامي، ص٣١، نشر رابطة العالم الإسلامي، الدورات من ١-١٦، القرارات من ١-٩٥، السنوات (١٣٩٨هـ-١٤٢٢هـ/١٩٧٧م-٢٠٠٢م).

فقرر ما يلي:

١- إن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد، ولذا حرم شرعاً".

٢- إن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون، وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني" (وهو إعادة تأمين الخطر المؤمن منه لدى الشركة من مؤمن معين أو شركة أخرى).

٣- دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال، ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة"[١].

ثانياً : التكييف الشرعي للتأمين:

إن التأمين من العقود المستحدثة التي ظهرت في أوروبا في العصور الحديثة فقط، وانتقلت إلى أمريكا وإلى البلاد الإسلامية ابتداء من القرن الثامن عشر الميلادي، ثم عمت وانتشرت في مختلف البلاد الإسلامية في القرن العشرين، وفرضت نفسها على العلماء والفقهاء لبيان رأي الشرع فيها، والاجتهاد في تكييفها، وتحديد صفتها باعتبارها من المستجدات التي لم يرد فيها نص شرعي، و لم يصل إليها اجتهاد الأئمة السابقين في صيغتها الجديدة[٢].

وإن الهدف والغاية من التأمين عامة هو التعاون والتكافل على تحمل الأخطار والأضرار والتعويضات، وهذا أمر مقرر في الشرع كسائر أحكام الأبدان والأشخاص

(١) أنظر: أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي عام ١٩٨٧م ص١٩٣، المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص ٣٨٤، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص١١٨، التأمين بين الحظر والإباحة ص٢٥، التأمين، الدسوقي ص٦٩، التأمين، الصالح ص٩٩.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص٣٧١.

والأموال.

ولكن المشكلة تكمن في الوسائل التي توصل إلى هذا الهدف، وهو عقود التأمين وشركات التأمين التي برزت في الغرب على أساس الربا والقمار والمراهنة والغرر والجهالة التي حذّر منها الإسلام، وأبطل العقود المبنية عليها مهما كان الهدف؛ لأن الغاية لا تبرر الوسيلة، ولأن الله تعالى تعبدنا بالوسائل كما تعبدنا بالغايات[1]، فالهدف النبيل لا بدَّ أن نصل إليه بطريق مشروع، لا ينتابه الضرر والإيذاء والفساد، ولأن العقود الباطلة والفاسدة قد تحقق النفع والخير في جانب، ولكنها تنطوي على الضرر والإفساد والظلم في جانب آخر، فتبني من جهة، وتهدم من جهة أخرى، مما يتنافى مع العدالة والمصلحة والحكمة التشريعية، لذلك حرص الشرع الحنيف على وضع الضوابط والقواعد لإنشاء العقود الصحيحة، وضبط العلاقات بين الأفراد، لتنتج المنافع المحضة أو المصلحة الراجحة، وتبعد الأذى والفساد والضرر ما أمكن، وهذا مكمن البحث في التكييف الشرعي لعقود التأمين عامة، والحكم على مشروعيتها، وإيجاد البديل المناسب الذي يتفق مع قواعد الشرع وأصوله.

وبناء على ذلك يجب استبعاد التعامل مع التأمين التجاري الذي يعتمد على الغرر الفاحش، والربا المحرم، والغبن الفاحش، والقمار والمراهنة والجهالة، ويستثمر أمواله في الربا والسندات الربوية، ويصرح باعتماده على ذلك، وعدم التزامه بالشرع أو الوقوف عند الحلال والحرام.

وهذا ما قرره المؤتمر العالمي الأول للاقتصاد الإسلامي بمكة المكرمة عام ١٩٧٦م، فقال: "إن التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين التجاري في هذا العصر لا يحقق الصيغة الشرعية للتعاون والتضامن؛ لأنه لم تتوفر فيه الشروط الشرعية التي تقضي حِلَّه".

ونلاحظ أن القرار منع الوسائل والأساليب، ولم يحرم الهدف والغاية في التعاون

(١) أنظر: الفروق، للقرافي ٣٣/٢، ١٤٤، القواعد للمقري ٣٢٨/١، ٣٩٣/٢، ٤٧١، ٦٠٠.

والتضامن، لذلك تابع في قراره قائلاً: "لذلك يقترح المؤتمر تأليف لجنة من ذوي الاختصاص من علماء الشريعة وعلماء الاقتصاد المسلمين لاقتراح صيغة للتأمين خالية من الربا والغرر، يحقق التعاون المنشود بالطريقة الشرعية، بدلاً من التأمين التجاري"[١].

ويسعى التأمين التجاري، كالبنوك الربوية، إلى هدف مشترك، وهو تحقيق أكبر قدر من الأرباح، يستوي في ذلك طريق الربا وغيره[٢].

ثالثاً : التأمين التعاوني المشروع:

إن التأمين المشروع والمباح ثلاثة أصناف، وهي:

١- **التأمين الاجتماعي** الذي تقوم به الدولة، ويستخدم نظام التقاعد، أو المعاشات، والضمان الاجتماعي، والتأمين الصحي، وغيره، وسبقت الإشارة لها.

٢- **التأمين التبادلي** الذي تقوم به الجمعيات الخيرية والتعاونية بمبادرة منها لتعويض الأضرار التي تنجم عن الأخطار التي تلحق المنتسبين إليها، وسبقت الإشارة له.

٣- **التأمين التعاوني** الذي يعتمد على التبرع والتعاون لمواجهة نكبات الحياة ومخاطرها، ومصاعبها، وآفاتها، ومصائبها، بالتعويض عن الضرر، والمساهمة في تحمل الخسائر، وهو الشائع المنتشر الآن في معظم البلاد العربية والإسلامية[٣].

---

(١) الندوة الفقهية الثالثة، بحث التأمين على الحياة، جناحي من ١٦٠، وانظر رأيه في خصائص كل من عقد التأمين التجاري والتأمين التعاوني ص١٦٧-١٦٨، وانظر بحث الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني، للباحث ص٣، وقد تحقق الأمل المنشود وتم إيجاد صيغ للتأمين التعاوني الإسلامي بالطريقة الشرعية، ويخلو من الربا والغرر، ووجدت شركات التأمين التعاوني في معظم البلاد العربية والإسلامية، وطبق هذا النظام فعلاً في الحياة والواقع.

(٢) المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص٣٧٩، ٣٨٠، ٣٩٤، نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، البهي ص١٥، عقود التأمين، بلتاجي ص٥٠، ٦٣.

(٣) بحوث في فقه المعاملات ص٢٩٣، التأمين الإسلامي، ملحم ص٥١، وقسم الدكتور ملحم ذلك إلى تأمين تعاوني بسيط وتأمين تعاوني مركب، ولكل منهما صوره، المرجع السابق ص٥١، ٧١، ١٠٣، التأمين، الصالح ص١٣٩، ٢١٥.

التأمين التعاوني هو أن يشترك مجموعة من الأشخاص بدفع مبلغ معين، ثم يُؤدى من الاشتراكات تعويض للأضرار التي تصيب أحدهم إذا تحقق خطر معين[1]، أو هو عقد تأمين جماعي يلتزم بموجبه كل مشترك بدفع مبلغ من المال على سبيل التبرع لتعويض الأضرار التي قد تصيب أياً منهم عند تحقق الخطر المؤمن منه، وله صور تطبيقية متعددة، وطرق تنفيذية كثيرة[2].

رابعاً : الفرق بين التأمين التعاوني والتأمين التجاري:

يظهر الفرق بين تحريم التأمين التجاري ومشروعية التأمين التعاوني من الأمور التالية:

١- **إن التأمين التعاوني من عقود التبرع** التي يقصد منها – أصالة – التعاون على تفتيت الأخطار، والاشتراك في تحمل المسئولية عند نزول الكوارث، والمساهمة في تعويض الضرر، وذلك عن طريق إسهام أشخاص بمبالغ نقدية لتدفع للمتضرر، فجماعة التأمين التعاوني لا يستهدفون تجارة ولا ربحاً من أموال غيرهم، وإنما يقصدون توزيع الأخطار بينهم، والتعاون على تحمل الضرر.

٢- **خلو التأمين التعاوني من الربا بنوعيه:** ربا الفضل، وربا النسيئة، فليست عقود المساهمين ربوية، ولا يستغلون ما جمع من الأقساط، ولا يستثمرونها في معاملات ربوية.

٣- **لا يضر جهل المساهمين في التأمين التعاوني:** بتحديد ما يعود عليهم من النفع؛ لأنهم متبرعون، فلا مخاطرة، ولا غرر، ولا مقامرة، ولا يدفعون الأقساط لاحتمال حصولهم على أضعافها عند وقوع الخطر، بخلاف التأمين التجاري، فإنه عقد معاوضة مالية تجارية بدفع الأقساط، على احتمال ما سيعود عليه من مبالغ

(١) عقد التأمين، الزحيلي ص١٧، وانظر بقية التعريفات لعدد من العلماء في: التأمين الإسلامي ص٥٢.

(٢) التأمين الإسلامي ص٥٤، ٥٥ وما بعدها.

ضخمة.

٤- **قيام جماعة من المساهمين، أو من يمثلهم، باستثمار ما جمع من الأقساط،** أو ما فاض منها، في طرق شرعية صحيحة كالمرابحة، لتحقيق الربح والغرض الذي من أجله أنشئ هذا التعاون، سواء قاموا بالاستثمار تبرعاً، أو مقابل أجر، خلافاً للتأمين التجاري الذي يستثمر أمواله حصراً بالربا والقرض والإقراض بفائدة محرمة.

ويؤيد مشروعية التأمين التعاوني، وقبوله شرعاً، الأدلة العامة، والنصوص الكثيرة الواردة في الأمر بالتعاون والتكافل، ومقتضيات المصلحة، وحالة الضرورة، وإقرار الأحكام الشرعية الرديفة للتأمين، والموجودة فعلاً في الفقه الإسلامي[1].

خامساً : شكل التأمين التعاوني:

رأى مجلس المجمع الفقهي أن يكون التأمين التعاوني على شكل شركة تأمين تعاوني مختلطة بين الأفراد والدولة، للأمور التالية:

١- **الالتزام بالفكر الاقتصادي الإسلامي:** الذي يترك للأفراد مسئولية القيام بمختلف المشروعات الاقتصادية، ويأتي دور الدولة عنصراً مكملاً لما عجز الأفراد عن القيام به، ويكون دورها موجهاً ورقيباً لضمان نجاح هذه المشروعات وسلامة عملياتها.

٢- **الالتزام بالفكر التعاوني التأميني:** الذي يستقل – بمقتضاه – المتعاونون بالمشروع كله، من حيث تشغيله، ومن حيث إدارته بالجهاز التنفيذي، وتحمل مسئولية

(١) المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص١٢١، أعمال الندوة الفقهية الثالثة، بحث جناحي ص١٦٧، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص١٩٥، وانظر تقرير اللجنة المكلفة بإعداد تقرير مجلس المجمع الفقهي بمكة حول التأمين، وبيان الفروق بين النوعين في كتاب: قرارات المجمع الفقهي الإسلامي ص٣٢ نشر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة، بحوث في فقه المعاملات ص٢٨٧، عقد التأمين، الزحيلي ص٧، التأمين الإسلامي ص ٦٥، التأمين الإسلامي ص١١٥، التأمين بين الحظر والإباحة ص٢٤، ٤٣، ٧٨، التأمين، الدسوقي ص٥٦.

الإدارة.

٣- تدريب الأهالي على مباشرة التأمين التعاوني: وإيجاد المبادرات الفردية، والاستفادة من البواعث الشخصية؛ لأن مشاركة الأهالي في الإدارة تجعلهم أكثر حرصاً ويقظة على تجنب وقوع المخاطر التي يدفعون تكلفة تعويضها مجتمعين، مما يحقق – بالتالي – مصلحة لهم في إنجاح التأمين؛ لأن تجنب المخاطر يعود عليهم بأقساط أقل في المستقبل، كما أن وقوعها قد يحملهم أقساطاً أكبر في المستقبل.

٤- إن صورة الشركة المختلطة: لا يجعل التأمين كما لو كان هبة أو منحة من الدولة للمستفيدين منه، بل **تنحصر مشاركتها معهم بحمايتها ومساندتها**، باعتبارهم أصحاب المصلحة الفعلية، وهذا موقف أكثر إيجابية، ليشعر معه المتعاونون بدور الدولة وإشرافها، ولا يعفيهم في نفس الوقت من المسئولية[1].

سادساً : الصيغة التطبيقية للتأمين التعاوني:

يجب أن يراعى في وضع الصيغة التطبيقية للتأمين التعاوني الأسس التالية:

١- أن يكون لمنظمة التأمين التعاوني **مركز وله فروع** في كافة المدن، وأن يكون بالمنظمة **أقسام تتوزع** بحسب الأخطار المراد تغطيتها، وبحسب مختلف فئات ومهن المتعاونين، كأن يكون هناك قسم للتأمين الصحي، وثان للتأمين ضد العجز والشيخوخة، وقسم ثالث للتكافل عند الموت (المسمى التأمين على الحياة)، وقسم رابع لتأمين الباعة المتجولين، وآخر للتجار، وقسم خامس للطلبة، وسادس لأصحاب المهن الحرة، كالمهندسين والأطباء والمحامين... وغيرهم.

٢- أن تكون منظمة التأمين التعاوني على درجة كبيرة **من المرونة** والبعد عن الأساليب المعقدة.

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، السالوس ص٤٠٠، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص١٢٠، عقود التأمين، بلتاجي ص٥٨، أعمال الندوة الفقهية الثالثة ص١٢٨، أعمال الندوة الفقهية الرابعة ص١٩٣-١٩٤، بحوث في فقه المعاملات ص٢٨٨، التأمين الإسلامي ص٥٥.

٣- أن يكون للمنظمة **مجلس أعلى** يقرر خطط العمل، ويقترح ما يلزمها من لوائح وقرارات تكون نافذة إذا اتفقت مع قواعد الشريعة.

٤- يمثل الحكومة في هذا المجلس من تختاره من الأعضاء، **ويمثل المساهمين من يختارونه**، ليكونوا أعضاء في المجلس، ليساعد ذلك على إشراف الحكومة عليها، واطمئنانها على سلامة سيرها، وحفظها من التلاعب والفشل.

٥- إذا تجاوزت المخاطر موارد الصندوق بما قد يستلزم **زيادة الأقساط** تقوم الدولة والمشتركون بتحمل هذه الزيادة.

٦- تقوم جماعة من كبار المختصين في هذا الشأن **بوضع المواد التفصيلية** لهذه الشركة التعاونية للتأمين.

وطرحت هيئة الرقابة الشرعية في بنك فيصل الإسلامي السوداني سنة ١٩٧٧م مشروعاً لأول مرة لإنشاء شركة تأمين إسلامية لتأمين ممتلكات البنك بطريقة مشروعة، على أن تؤدي الشركة جميع الخدمات التي تؤديها شركات التأمين التجارية، مع تجنب المحظورات الشرعية التي توجد في التأمين التجاري، وأخذت الشركة طريقها، ثم انتقلت الفكرة والصيغة إلى العديد من البلاد العربية والإسلامية، وأنشئت شركات التأمين التعاوني، ومارست نشاطها بنجاح[١].

سابعاً : ضوابط التأمين التعاوني الإسلامي:

وضع علماء الشريعة، والمختصون في الاقتصاد والمحاسبة، ضوابط فقهية لنظام التأمين الإسلامي، وهي:

١-أن يكون نظام التأمين تعاونياً، بأن تكون الغاية الأساسية لجميع أطرافه هي التعاون، سواء عن طريق التبرع، أو القرض الحسن، وذلك لترميم المخاطر التي

(١) المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص١٢١، أعمال الندوة الفقهية الثالثة ص١٢٧، الندوة الفقهية الرابعة ص١٩٤، بحوث في فقه المعاملات ص٢٨٩، التأمين الإسلامي ص١١٩.

يتعرض لها الأعضاء، ولا يجوز أن يطغى على هذه الغاية قصد تحصيل الأرباح، وأن ينص على ذلك في النظام الأساسي، وبذلك يتساهل في عقود التبرعات بحسب ميزاتها وضوابطها، فلا تؤثر فيها الجهالة الفاحشة، ولا الغرر؛ لأن التبرعات تقوم على الإحسان والبر، والطمع بالثواب والأجر. وهذا ما أكده القرافي رحمه الله في الفرق بين قاعدة ما تؤثر فيه الجهالة والغرر، وقاعدة مالا يؤثر فيه ذلك من التصرفات، فقال: "معاوضة صرفة يجتنب فيه ذلك إلا ما دعت الضرورة إليه، وإحسان صرف لا يقصد منه تنمية المال كالصدقة والهبة والإبراء، فإن هذه التعريفات لا يقصد بها تنمية المال، بل إن كانت على من أحسن إليه بها لا ضرر عليه، فإنه لم يبذل شيئاً، بخلاف القسم الأول إذا فات بالغرر والجهالات ضاع المال المبذول في مقابلته، فاقتضت حكمة الشرع وحثه على الإحسان التوسعة فيه بكل طريق بالمعلوم والمجهول، فإن ذلك أيسر لكثرة وقوعه قطعاً، وفي المنع من ذلك وسيلة إلى تقليله"[1].

٢- **أن تراعى في النظام الأساسي وأعمال الصندوق قواعد الشريعة العامة،** ويعهد بمراقبة ذلك **لهيئة رقابة شرعية.**

٣- **أن يستعان بالوسائل الفنية في الحسابات والإحصائيات** التي تعتمد عليها عادة شركات التأمين التجاري، لتحديد الاشتراكات أو الأقساط، ومبلغ التعويض، ما دام ذلك لا يخالف الشرع، ولا يتعارض مع أحكامه.

٤- **أن يشترك جميع المشتركين والمؤسسين في إدارة الصندوق،** وذلك عن طريق تمثيلهم في مجلس الإدارة، ليشعروا بالتعاون المتبادل.

٥- **يجوز دفع أجرة المثل** لمن يعهد إليه إدارة الصندوق، أو مسك حساباته، أو القيام على استثمار بعض أمواله.

٦- **يجوز استثمار أموال الصندوق بطرق مشروعة،** ويرصد ريع تلك الأموال لدعم الغاية الأساسية من الصندوق والنظام، بتعزيز القدرة المالية على تعويض

(١) الفروق، ص١/١٥٠.

المشتركين المتضررين، فتضم الأرباح إلى جميع الأموال، ولا يجوز أن توزع على المساهمين وحدهم، ويمكن تخصيص نسبة من الأرباح للمؤسسين مقابل الإدارة.

٧- يجوز للصندوق أن يقبل الهبات والتبرعات غير المشروطة لدعم الغاية الأساسية، وهي التعاون على ترميم المخاطر.

٨- لا يجوز لشركات التأمين الإسلامية أن تتعامل مع شركات إعادة التأمين التجارية، فتؤمن على بعض المخاطر وفق عقد التأمين التجاري، لعدم جوازه، ويمكن **إنشاء شركات إعادة تأمين تعاونية إسلامية** للتعامل معها، وهذا ما حصل فعلاً.

٩- في حالة وقوع حوادث، وانتهاء مدة الاتفاق، تعاد الاشتراكات أو الأقساط وما نتج عنها من أرباح إلى الأعضاء، ويجوز الاتفاق على التبرع بها لجهة خيرية كمستشفى أو مدرسة.

١٠- يتحمل جميع الأعضاء المشتركين العجز في الصندوق بنسبة أموالهم، ويمكن معالجة ذلك بتكوين احتياطي من فائض الاشتراكات[١].

وتم فعلاً وضع صيغ مقترحة للتأمين الإسلامي أو للتكافل الإسلامي[٢]، وظهرت إلى حيز الوجود والتطبيق[٣].

---

(١) المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص١٣٥، أعمال الندوة الفقهية الثالثة ص١٢٩، مجلة النور، الكويت، العدد /١٠- شوال ١٤٠٤هـ/ تموز ١٩٨٤م في مقال التأمين التعاوني للدكتور أحمد شرف الدين ص٣٩.

(٢) من هذه الصيغ ما قدمه الدكتور فتحي لاشين، عضو هيئة الفتوى والرقابة الشرعية ببنك دبي الإسلامي إلى الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي عام ١٤١٠هـ/١٩٩٠م، انظر: أعمال الندوة ص١٠٦-١٢٢.

(٣) ظهرت للوجود عدة شركات تأمين تعاونية إسلامية، منها الشركة الإسلامية للتأمين بالمملكة العربية السعودية ودولة الإمارات، وشركة التأمين الإسلامية المحدودة بالسودان ١٩٧٨م، وكلتاهما تعملان في مجال التأمين على الأشياء، أو التأمين على الأضرار، وبالمقابل يوجد شركات إسلامية في مجال التأمين على الأشخاص، مثل الشركة الإسلامية للاستثمار الخليجي بالسعودية ودولة الإمارات العربية المتحدة، وشركة التكافل الإسلامية بالبحرين، ويضاف إلى ذلك: الشركة الإسلامية للتأمين وإعادة التأمين بالبحرين عام ١٩٨٥م، وشركة البحرين الإسلامية للتأمين عام ١٩٨٩م، والشركة الإسلامية للتأمين

ثامناً : مؤسسات شرعية رديفة للتأمين:

إن تحقيق الأمن والأمان والطمأنينة والمساعدة والتكافل والتعاون لا ينحصر في الشرع عن طريق التأمين الاجتماعي والتأمين التعاوني فحسب، بل وجد في التاريخ الإسلامي، ويوجد الآن، مؤسسات شرعية أخرى لتحقيق هذا الهدف الإنساني النبيل، فمن ذلك:

١- **الزكاة** التي توفر الحاجات الضرورية لكل من الفقراء والمساكين والغارمين وأبناء السبيل وفي سبيل الله.

٢- **الوقف** بصوره وأنواعه العديدة التي وجدت في التاريخ الإسلامي والمجتمع الإسلامي لتوفير الحاجات والتعويضات التي تصيب المرضى، والعجزة، وأصحاب الحاجات الخاصة، والخدم، والتعويض عند كسر الأواني وغيرها.

٣- **إنشاء محفظة تعاونية** تبرعية لسداد الديون عامة عن كل مدين.

٤- **إنشاء صندوق وقفي خيري** لرعاية المدينين والمفلسين والمرضى، وسداد الديون لأصحابها من الدائنين المطالبين بحقوقهم بعد ثباتها.

٥- **إنشاء صندوق التكافل الاجتماعي** الذي يقوم به جماعة لتقديم العون والمساعدة لمن يتعرض لحادث، أو جائحة، أو مصيبة، أو خسارة، أو عجز، والتعويض على الدائنين الذين انقطع رجاؤهم من الحصول على الديون، وذلك ضمن أسلوب تعاقدي منظم، يحدد فيه زمن وحجم المبالغ المترتب دفعها، ومقابل التبرعات المحددة التاريخ، ومحسوبة بأساليب فنية، ويكون الاشتراك في صندوق التكافل الاجتماعي طوعياً واختيارياً، ويعتمد على الأجر والثواب، وحسن العطاء والإخلاف من الله تعالى،

بدبي عام ١٩٧٩م، وشركة تكافل ماليزيا (شركة تأمين إسلامية)، وهناك شركات أخرى في أرجاء العالم الإسلامي في مصر وتركيا وباكستان وأندونيسيا وغيرها، حتى تجاوزت الثلاثين شركة (انظر: بحوث من فقه المعاملات ص٢٦٣ هامش، التأمين الإسلامي ص٧٦.

وهذا يشبه التأمين التعاوني.

٦- **صندوق القرض الحسن** الذي شاع وانتشر في بعض المصارف الإسلامية، ويعتمد أصلاً على المبالغ المتبرع بها، أو على قروض حسنة من أهل اليسار بدون مقابل مادي.

٧- **إحياء التضامن العائلي** الذي عرف سابقاً باسم "العاقلة" بأن يتكفل الأقارب وذوو الأرحام بتعويض كل ضرر يصيب فرداً منهم، وتأمين العيش الكريم له، وضمان ما يصدر عنه، وهو ما قدره الشرع بدية القتل الخطأ على العاقلة، واليوم على النقابة وأصحاب المهنة المشتركة..

٨- **صندوق الصدقات العامة** من كل متبرع، لتقوم هيئة أو مؤسسة أو جمعية بدور الوسيط بين المتبرعين وبين المستحقين للتعويض عن الأضرار وغيرها.

٩- **نظام النفقات** التي يمتاز به الإسلام، وهو ثابت في القرآن والسنة، ويشمل النفقة الزوجية، ونفقة الأقارب الذين يمكن اتساع دائرتهم حتى تشمل العاقلة "العائلة" الكبرى.

١٠- **تنظيم نظام الكفارات** المذكورة في الشرع، مثل كفارة اليمين، وكفارة القتل، وكفارة الإيلاء، وكفارة الظهار، وكفارة الصيام للحامل والمرضع والعاجز والمسن، وكفارة الإفطار في رمضان عمداً، أو بالجماع، وكفارات الحج، وكفارة قتل الصيد في الحرم، أو في الأشهر الحرم، أو للمحرم، وغير ذلك مما يجب، أو يستحب، على المسلم، فيؤديه طوعاً، فينظم ويساهم في التأمينات عامة وغير ذلك.

١١- **بيت المال أو خزينة الدولة**، وما تقدمه من إعانات، وما يتوجب عليها من مساهمات كتعويض المتضررين والمنكوبين والعجزة والغارمين وغيرهم وكثير من هذه المؤسسات الرديفة خدمت المجتمع الإسلامي في الماضي، وحققت التكافل الاجتماعي في العصور السابقة، وأنها لا تزال تؤمن قسطاً كبيراً من التعاون بين المسلمين اليوم، وتساهم عملياً في مختلف الجنبات الاجتماعية، بل تعوّض كثيراً مما تعجز عنه

الدول التي تحرص على بقائها ونشاطها ورعايتها لحملها عبئاً ثقيلاً عنها.

١٢- **نظام الموالاة أو ولاء الموالاة** عند الحنفية بأن يتفق اثنان على تحمل الدية والأضرار لكل منهما على الآخر، وأن يرث كل منهما الآخر.

١٣- **ضمان الخطر**، وهو المعروف بالفقه بمسألة ضمان خطر الطريق، بأن يتعهد شخص أن يضمن لآخر ما يصيبه من أضرار في طريق ما[١].

وهذه المؤسسات الرديفة، مع شركات التأمين التعاوني، توفر الطمأنينة النفسية والمالية الكاملة للناس لتحقيق التكافل الاجتماعي بين الأفراد والأسر، وتقيم التآزر بين المؤسسات لترميم الأضرار، وتفتيت الخسائر، وتخفيف آثار النكبات التي تقع، وخاصة أنها تنبعث من الإيمان والضمير، والطمع في الثواب والأجر، والسعي لمرضاة الله تعالى في تقديم العون والمساعدة للإنسان، فالخلق كلهم عيال الله وأحبهم إلى الله أنفعهم لعياله، وتجمع بين المبادرات والمساعي الفردية الذاتية الاجتماعية، والمؤسسات الرسمية، والشركات العامة، ولا تقتصر على التشريع أو القانون فحسب الذي يبحث ضعاف النفوس والجشعون للتحايل عليه بمختلف الأساليب، ويقوم بعضهم بالإضرار المتعمد، والإتلاف المؤذي، والأساليب الملتوية للحصول على المكاسب المادية من شركات التأمين.

ويظهر من هذا أن فكرة التأمين التعاوني معروفة في الفقه الإسلامي، وأن الإسلام سبق كل التشريعات الوضعية في التأمين[٢].

---

(١) انظر نظام عقد الموالاة، ومسألة ضمان خطر الطريق عند الحنفية في بدائع الصنائع ١٧٠/٤، حاشية ابن عابدين ١٧٠/٤، أحكام القرآن للجصاص ١٨٥/٢، التأمين، الدسوقي ص٩٣، ١١١، التأمين، الصالح ص١٧٨.

(٢) بحوث في فقه المعاملات ص٢٩٠، المعاملات المالية المعاصرة، شبير ص١١٢، التأمين، الدسوقي ص٧٥ وما بعدها، ١٠٨، التأمين، الصالح ص١٣٩ وما بعدها، ١٩٢.

المبحث الرابع

صور التأمين المنتشرة في المجتمع الأمريكي وحكمها

إن التأمين المنتشر في أمريكا لا يختلف عن التأمين الموجود في أوروبا ومعظم بلاد العالم، وشاع هذا التأمين وانتشر في أمريكا بشكل مطرد مع تقدم الحياة وتطورها وتعقدها وارتباطها بالحياة المادية، مع السعي لتحقيق الأمن النفسي والاجتماعي والمالي، ليغطي القلق والاضطراب الشائعين في الغرب مع طغيان المادة، وانزواء القيم الدينية، وضمور النواحي الاعتقادية والأخلاقية والوجدانية، وأنه لا يوجد مانع قانوني من التأمين على أي شيء، أو ضد أي شيء، أو لأي ظرف يمكن أن يطرأ، وعلى أي عضو من أعضاء الإنسان، حتى أنه يوجد شركات مختصة لذلك مثل شركة "اللورد" البريطانية التي تصدر بوليصات تأمين عن حالات قد لا تخطر على البال، ليكون التأمين متوفراً، أو إجبارياً في مختلف المجالات.

ونذكر في هذا المبحث بعض صور التأمين المنتشرة في المجتمع الأمريكي، ثم نبين للمسلمين في أمريكا الحكم الشرعي الذي يطبقونه، ويجب عليهم الالتزام به، سواء كانوا ممن يحملون الجنسية الأمريكية أم من المقيمين والعاملين في أمريكا.

أولاً : صور التأمين المنتشرة في المجتمع الأمريكي:

أصبح التأمين في الغرب "موضة" أو "تقليعة" العصر، وتفنن الطامعون بالكسب في وسائله، وكثرت صوره، وانتشرت أنواعه، وهذه بعض صور التأمين المنتشرة في المجتمع الأمريكي، ويخضع معظمها للتأمين التجاري الذي يهدف إلى الربح وجمع الأموال، ويقوم على الجهالة والغرر، فمن ذلك:

١- **التأمين الصحي**، بأن يتعاقد شخص مع شركة تجارية، وليس مع الدولة وأجهزتها، لمدة سنة مثلاً، فيدفع مبلغاً ثابتاً مقابل تغطية تكاليف علاجه ضمن

شروط معينة يقبلها الطرفان، فمن ذلك شركة (Humana) التي زادت أرباحها عام ٢٠٠٤م عما سبق بنسبة ٢٢%، وبلغت ١٣ مليار دولار، ومثل شركة (Hedth care united) التي زادت أرباحها عام ٢٠٠٤م عما سبق. بنسبة ٤٢%، وبلغت أرباحها ٣٧ مليار دولار، ويشمل التأمين الصحي كل ماله علاقة بصحة الإنسان.

ويوجد في الولايات المتحدة تأمين صحي حكومي متعدد، منه ميديكير Medicare لعلاج المسنين، وبرنامج ميديكيد Medicaid للفقراء والمعوزين من اختصاص حكومات الولايات، وبرنامج خاص بالأدوية للقطاع الخاص يسمى ميدكاب Medigap.

٢- **التأمين على الحياة**، ويعتمد على دفع مبلغ بشكل مستمر بعقد معين مقابل أن تقوم شركة التأمين بدفع مبلغ معين لشخص يحدده المؤمن بعد وفاته، مثل شركة (FIC) وشركة (Metlife)، وكثيراً ما ترتكب الجرائم لهذا الهدف، فامرأة قتلت أكثر من زوج لها لتحصل على تأمين زوجها، ثم كشف أمرها.

٣- **تأمين التقاعد**، وتقوم به الدولة لمن يحال على التقاعد بسن ٦٥ سنة، ويستفيد من التأمين الصحي وراتب يقترن برقمه الاجتماعي (#SS)، وهذا لا غبار عليه، لأنه تأمين للتكافل الاجتماعي من قبل الدولة لرعاية المسنين بعد انتهائهم من الوظيفة.

٤- **تأمين الممتلكات**، سواء كانت عقارية أو منقولات، كالآلات والأدوات، وحتى الأجهزة الشخصية، ويتم التأمين بدفع مبلغ معين من صاحب الملك لشركة تأمين، مقابل التعويض له، أو إصلاح أي ضرر أو عطب يلحق بتلك الممتلكات، مثل شركة (state Farm) ويدخل في ذلك التأمين ضد الحريق، أو عند وقوع الزلازل والكوارث الطبيعية، فتقوم شركة التأمين بالتعويض له حسب العقد، ولكن يتم التلاعب على ذلك، كشراء بيت قديم، ويتم التأمين عليه، ثم يحرقه المؤمن نفسه ليحصل على التعويض.

٥- **تأمين الأمتعة والممتلكات الشخصية المرسلة بالبريد** الجوي أو الأرضي، سواء كانت لداخل الدولة أو خارجها.

٦- **تأمين الشحن** البحري، والبري، والجوي.

٧- **تأمين السيارات وسائر المركبات**، ويشمل ما يصيب السيارة، والأشخاص داخلها، أو المتضررين منها، مثل شركة (Gleco) ومن صور التحايل فيها أن شخصاً باع سيارته في السوق السوداء، ثم ادعى أنها سرقت، ليأخذ التعويض عنها، ويشمل التأمين السيارات الخاصة، والسيارات المستأجرة ولو مؤقتاً.

٨- **تأمين الأجهزة عند شرائها**، بأن تعرض الشركة البائعة أن يدفع المشتري مبلغاً إضافياً مقابل إصلاح الجهاز من كل العطل والضرر الذي يلحقه، أو التعويض عنه عند التلف والسرقة ضمن شروط العقد، مثال شركة (Warrinty).

٩- **تأمين الخطر المهني** (Liability) بأن يدفع صاحب المهنة مبلغاً سنوياً لشركة تأمين مقابل أن تتكفل الشركة بتغطية ما يترتب على عمله من أخطاء مهنية يرتكبها الشخص إذا تعرض للمسئولية والمحاسبة عند هذا الخطأ في ممارسة المهنة كالطبيب، والحلاق، والمهندس.

١٠- **تأمين الخطر غير المهني** (Nonlibility Ins.) كما إذا وجد شخص (زبون أو مجرد زائر) في مكان العمل التجاري مثلاً، فتقوم شركة التأمين بالتعويض عن كل ضرر أو أذى يصيب الشخص الموجود في المكان، كالسوبر ماركت وغيره.

١١- **التأمين على العمال**، وذلك بدفع مبلغ من صاحب العمل لشركة تأمين مقابل تغطية التكاليف والأضرار التي تحصل للعامل أثناء العمل.

١٢- **التأمين ضد الكوارث الطبيعية** كالإعصار والفيضان، والزلزال، لأن التأمين العادي لا يغطي الكوارث، وهذا التأمين يكثر في ولاية فلوريدا والولايات الساحلية التي تتكرر فيها الكوارث.

١٣- **تأمين المنزل، والمنشآت السكنية والصناعية والتجارية** وغيرها

مما تتعرض له من أخطار وأضرار.

١٤- **تقوم معظم البنوك**، وخاصة المعروفة بالتأمين على **إيداعات العملاء** إلى حد أعلى قدره (١٠٠) ألف دولار في حالة إفلاس البنك.

١٥- **تجبر معظم البنوك عملاءها بالتأمين لضمان سداد أقساط القروض** الشخصية أو العقارية في حال عدم قدرة المقترض على سداد جميع الأقساط.

١٦- **بطاقة التأمين** (Cridit Card) وهي أن يدفع المؤمن لشركة التأمين مبلغاً، مقابل أن تتكفل الشركة بدفع فواتير بطاقة الائتمان إذا توفي صاحب البطاقة، و لم يكمل دفع فواتيره، حتى لا يتكلف الوارث بذلك.

١٧- **تأمينات فرعية**، كأن يدفع المؤمن مبلغاً معيناً شهرياً أو سنوياً، مقابل خدمة معينة تقوم بها الشركة لهذا الشخص عند الحاجة حسب العقد، وقد يشمل ذلك تأمين السيارة ذاتها، كما لو توقفت السيارة في مكان ما، فتقوم الشركة بسحب السيارة، أو تصليح الدولاب، أو تعبئة البنزين، وإذا تعطلت السيارة أو انقطع صاحبها في أي مكان في أمريكا، فتقوم الشركة بكافة المساعدات من تسليم المؤمَّن سيارة مؤقتة، وإصلاح السيارة المؤمنة، وإعادتها لصاحبها المؤمن أينما وجد، وهي المعروفة بحروف (AAA).

١٨- **التأمين على أعضاء هيئة التدريس في الجامعة**، وهذا تقوم به الجامعة تلقائياً لحماية أعضاء هيئة التدريس مما يصيبهم من أضرار، أو يواجهونه من أخطار.

ويضاف إلى ذلك التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة، فهذا لا غبار عليه.

ثانياً : الحكم الشرعي للتأمين في المجتمع الأمريكي:

إن المسلم في المجتمع الأمريكي لا يختلف عن المسلم في البلاد الإسلامية وفي أنحاء العالم، وأنه مخاطب بالأحكام الشرعية، ليقوم بالواجب والفرض، ويمتنع عن الحرام والباطل، فأداء الواجب مطلوب في كل زمان ومكان، والحرام حرام في كل زمان

ومكان، ومطلوب من المسلم الابتعاد عنه وتجنبه، ولذلك فإن حكم التأمين في المجتمع الأمريكي يأخذ أحد الحالات الخمس التالية:

١- **الحكم العام:** تبيّن من الدراسة السابقة أن معظم صور التأمين في أمريكا هي من التأمين التجاري، وتبين سابقاً أن هذا التأمين حرام، وأنه مخالف للشريعة برأي جماهير العلماء الذي تأكد بقرارات مجامع الفقه الإسلامي، لأنه يقوم على الجهالة، والغرر، والربا، والقمار، وكلها محرمة، وأن التعاقد مع شركات التأمين التجاري باطل، ولا ينتج أثراً، ولا يباح للمسلم أن يتعامل به، ولا يستفيد من ثمراته وآثاره، ولا ينخدع بشعاراته، وأهدافه، وغايته، لأنه يدس السمّ في الدسم، وأنه مال حرام يأثم آكله والمستفيد منه، ولا يبارك الله فيه في الدنيا، ويؤاخذ فاعله في الآخرة.

٢- **الحكم الاستثنائي في التأمين الإجباري:** إن الحكم العام ينطبق على حالة الاختيار بأن يتجه المسلم برغبته وإرادته للتعاقد مع شركات التأمين التجارية بقصد الاستفادة مما تقدم من التعويضات للأضرار التي تلحقه عند وقوع الخطر المؤمن عليه.

ولكن الدول والحكومات في البلاد العربية والإسلامية التي لا يوجد فيها شركات تأمين تعاوني إسلامي، وكذلك في أمريكا وغيرها، تلزم المواطن والمقيم، وحتى المسافر والسائح، بالتأمين على أمور معينة ومحددة، **وتجبره عليها**، وتمنعه من ممارسة حقوقه، والقيام بأعماله، والاستفادة من أمواله، وممارسة مهنته، إلا بعد إجراء تأمين إجباري محدد، كالتأمين الإجباري على السيارة، والتأمين الصحي الإجباري للسفر، أو للحصول على تأشيرة، والتأمين الإجباري على قطاعات أخرى.

وهذا التأمين الإجباري له حكم استثنائي من القاعدة العامة وهو جوازه وإباحة القيام به، ودفع الأقساط الواجبة والمترتبة عليه، وتكون بمثابة ضريبة ورسم توجبه الدولة وتلزم الناس به، ولكن يختلف الحكم الشرعي بالاستفادة من ثمرات التأمين الإجباري، وتعددت أقوال العلماء في ذلك، والراجح في نظري – والله أعلم – أنه يحرم الاستفادة من التأمين التجاري الإجباري من الناحية الإيجابية، ويباح من الناحية السلبية، وتفسير

ذلك أن المسلم المؤمّن إن ارتكب خطأ، أو تسبب بضرر، فيجب عليه أن يضمن ذلك من أمواله، ولا يجوز له أن يحيلها إلى شركة التأمين، حتى لا يكون مستفيداً عملياً من دفع الأقساط التي أداها، فيقع في الغرر والقمار والميسر، ويأكل الربا، وإنما عليه أن يتحمل ضمان التلف، وتعويض الضرر الذي ارتكبه، وكأنه غير مؤمن، أما إن أصابه ضرر أو إتلاف من مستأمن آخر، فيجب على هذا المرتكب للضرر أن يؤدي من ماله الخاص ضمان خطئه وإضراره، فإن لم يكن مسلماً، أو كان مسلماً غير ملتزم بالشرع والأحكام، وأحال المتضرر على جهة أخرى، أو شخص، أو شركة تأمين لتدفع عنه التعويض، فهذا صحيح، ويجوز للمسلم المتضرر المحال أن يقبل الإحالة ويستلم التعويض من شركة التأمين[1].

٣- **الحكم الاستثنائي في التأمين التجاري الاختياري عند الضرورة والحاجة،** إن الشرع الحكيم فتح باب الرخص عند وجود الضرورة والمشقة؛ لأنه الحرج مرفوع في الإسلام، وما جعل الله علينا من حرج، لذلك قرر الشرع الحنيف جواز ارتكاب المحرم، أو ترك الواجب عند الضرورة، ووضع العلماء القاعدة الفقهية الشهيرة "الضرورات تبيح المحظورات" فالتأمين التجاري حرام، ولكن يجوز التعامل فيه عند الضرورة التي حددها علماء الشرع، وهذا باتفاق العلماء[2].

وهذه القاعدة الفقهية فرع عن القاعد الأساسية "المشقة تجلب التيسير" والقاعدة

---

(١) إن الحكم الاستثنائي في التأمين الإجباري يلغى إذا توفرت شركات التأمين التعاوني في بلد، فيجب على المسلم أن يتعامل معها حصراً، ويكون مطبقاً للحكم الشرعي العام في التعامل مع الأحكام الموافقة للشرع.

(٢) حدد العلماء الضرورة بأن يبلغ المرء حداً إذا لم يتناول الممنوع أو يترك الواجب هلك، أو هي التي تؤدي إلى هلاك الإنسان وموته أو قطع عضو من أعضائه، أو اختلال أحد الضروريات الخمس وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال، فإن المحظور والحرام يجوز ارتكابه عندما يكون سبيلاً وحيداً لحفظ هذه الضروريات وهذا في الحقيقة والواقع نادر وقليل، ولكنه موجود في بعض الصور والحالات التي قد تحيط بالإنسان وتعرض دينه ونفسه وعقله ونسله وماله للخطر والدمار والإتلاف، فيجوز له ارتكاب المحرم أو ترك الواجب للضرورة.

الأساسية "لا ضرر ولا ضرار" وفرع عن القاعدة الكلية "إذا ضاق الأمر اتسع"، وهذه قواعد مقررة ثابتة بأدلتها الشرعية وتطبيقاتها الفقهية مما يتعذر التوسع فيها هنا[١].

وبما أن حالات الضرورة، قليلة، لدقة ضوابطها الشرعية، فيمكن الأخذ بقاعدة رديفة لها، وهي الحاجة التي تدفع المشقة، ووضع العلماء لها القاعدة الفقهية "الحاجة تنزل منزلة الضرورة، عامة كانت أم خاصة"[٢] وهي تحتاج إلى بسط وشرح، مع الاختلاف في شرحها وشروطها وحدودها وتطبيقاتها، وعلى الأخص "في الحاجة الخاصة" ومع ذلك يجوز للمسلم في أمريكا أن يتعامل مع شركات التأمين التجاري عند الحاجة الماسة لرفع الحرج والضيق والشدة التي تلحقه، وعليه أن يكون حكيم نفسه، وأن يستفتي نفسه، ليكون رقيباً عليها، لأنه المسئول شخصياً في هذه الحالة أمام الله تعالى، ولذلك أرى أن تعامله مع التأمين التجاري للحاجة خلاف الأولى، والاحتياط والورع أن يتحمل هذه المشقة خوفاً من الوقوع في الحرام إذا لم تكن الحاجة ماسة، والضائقة شديدة[٣].

٤- إنشاء تأمين تعاوني في أمريكا، وهذا أفضل الحلول، وأعظم الأعمال، لأنه يخرج المسلمين في أمريكا من الحرج والمشقة، ويفتح لهم الأبواب الشرعية الجائزة في التأمين، وفي ذات الوقت فهو دعوة إسلامية لبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ومجاراتها للتطور والحياة، وسعة تشريعاتها للمستجدات والطوارئ، مع الحفاظ على الشخصية الإسلامية، والهوية الذاتية الدينية في بلاد الغرب.

وعلى المسلمين الأغنياء في أمريكا، والمفكرين منهم خاصة، أن يبادروا إلى إنشاء شركات التأمين التعاوني الموافق للشرع، مع الاستعانة بتجارب الشركات القائمة في

---

(١) للتوسع في هذه القواعد ومعرفة مضمونها وضوابطها وشروطها وتطبيقاتها، انظر كتابنا: القواعد الفقهية ص٢٥٥، والمراجع المشار إليها، وانظر: التأمين، الصالح ص٢٠٤.

(٢) القواعد الفقهية للباحث ص٢٦٤، والمصادر المشار إليها.

(٣) إن هذا الحكم الاستثنائي عند الضرورة والحاجة يتقلص حتى يكاد يعدم في البلاد التي يتوفر فيها التأمين التعاوني، وما على المسلم إلا أن يتوجه إليه للتعامل معه فيما هو متاح فيه، فإن لم يجد يطبق الحكم الاستثنائي.

العالم الإسلامي، والاستفادة من هيئات الرقابة الشرعية.

وأتوقع أن هذا الاقتراح والحل ليس صعباً، ولا مستحيلاً، فالمؤسسات التعاونية موجودة في أمريكا والغرب، والأهداف التعاونية عامة، وأهداف نظام التأمين وغاياته، ليست غريبة عن الغرب وأمريكا، ويوجد كثير من الجمعيات التعاونية والإنسانية في الغرب وأمريكا، مع الاستفادة من اقتصاد السوق، والحرية الاقتصادية والأنظمة المنفتحة التي لا تمانع من إنشاء مثل هذه الشركات، وإن كانت ستواجه صعوبات في أول الأمر، ومنافسات بل وحروب من الشركات التجارية والفكر المخالف، ولكن هذه هي طبيعة الحياة عامة، والحياة الاقتصادية خاصة، والحرص على التمسك بالدين والدعوة والشرع والحلال على وجه الأخص ﴿أَحَسِبَ النَّاسُ أَن يُتْرَكُوا أَن يَقُولُوا آمَنَّا وَهُمْ لَا يُفْتَنُونَ﴾ [1]، وهذا هو صراع الوجود الذي يحتاج للتضحيات من أجل الحفاظ على الذات، وعدم الذوبان أمام الإغراءات والتيارات والثقافات والفكر المخالف.

٥- **الاستعانة بالمؤسسات التعاونية الرديفة** التي أشرنا إليها، والتي كانت مطبقة كلها أو بعضها في المجتمع الإسلامي، والتاريخ الإسلامي، ولا يزال كثير منها قائم وموجود ومطبق حتى الآن في البلاد العربية والإسلامية، وحتى في الدول التي يتوفر فيها التأمين التعاوني، بل يوجد مؤسسات تعاونية رديفة في المجتمعات الغربية التي يشيع فيها التأمين التجاري؛ لأن التأمين عامة (التجاري والتعاوني) لا يمكن أن يغطي حاجات الأمة والمجتمع والأفراد في التناصر والتكافل والتعاون وتفتيت الأضرار والمواساة.

وفي مجال القرية، والأحياء في المدينة، وأمام الجاليات الكبيرة والصغيرة حتى في البلاد العربية والإسلامية، تقوم الجمعيات الخيرية، وصناديق التكافل، وتؤدي الزكاة والصدقات دوراً كبيراً.

ويمكن للمسلمين في أمريكا، وفي كل بلد غربي، أن يؤسسوا وقفاً خيرياً، أو ينشئوا محفظة تعاونية، أو صندوقاً وقفياً خيرياً، أو صندوق التكافل الاجتماعي، أو صندوقاً للقرض الحسن، أو نظام العاقلة، أو الجنسية، أو نظام الكفارات، أو غير ذلك، ليعمل ذلك بديلاً أو رديفاً للتأمين التعاوني، وبديلاً عن التأمين التجاري المحرم.

وهذا الحل ممكن في معظم دول العالم الحر، وترحب به الدول؛ لأنه يخفف عنها

(١) العنكبوت:٢.

الأعباء، ويساهم معها في تحمل الأضرار، ومجابهة الكوارث والأخطار، ويحقق نتـــائج اجتماعية عديدة.

الخاتمة

تتضمن الخاتمة خلاصة البحث، ونتائجه، مع بعض التوصيات، وصياغة مشروع القرار للعرض على المجمع.

أولاً : خلاصة البحث ونتائجه:

١- الدنيا دار ابتلاء، ومصائب، تنتاب الناس، والإنسان ضعيف بنفسه، قوي بأخيه، ولذلك يحتاج للتعاون والدعم والتكاتف والتكافل والمشاركة المادية والمعنوية.

٢- إن التأمين يعني الأمن النفسي والمادي ويوفر الطمأنينة، ويقدم العون والمساعدة عند وقوع الأخطار، والأضرار، والكوارث، والنوائب، والعجز، والضعف، ولذلك كان الأمن والتأمين مطلباً إنسانياً على مدى التاريخ وعند معظم الأمم، وكان واجباً شرعياً، وأخلاقياً وتشريعياً، وإن أهدافه وغاياته وأغراضه متفق عليها ومشروعة دينياً.

٣- وجدت وسائل كثيرة للتكافل والتعاون إلى أن ظهر نظام التأمين، وأخذ أشكالاً وصوراً وأنواعاً متعددة.

٤- إن التأمين الاجتماعي الذي تقدمه الدولة جائز شرعاً، لابتعاده عن الجشع المادي في الربح، وخلوه من الربا والغرر، هو يقرب من التبرع والعون والتكافل، ومثله التأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات الخيرية.

٥- إن التأمين التجاري الذي وجد في أوروبا وساد في العالم حرام شرعاً، لأنه استغل الأهداف النبيلة والغايات الإنسانية إلى الربح والطمع المادي، ويقوم على الغرر والجهالة والربا والقمار والميسر، وكلها محرمة شرعاً، مهما تعددت صورها، وتنوعت أشكالها.

٦- ابتكر العلماء المسلمون البديل بالتأمين التعاوني الذي يقوم على التبرع، ويبتعد عن هدف الربح واكتناز الأموال.

٧- وجد في الفقه الإسلامي مؤسسات سابقة للتأمين، وتعتبر اليوم رديفة له تشاركه في تحقيق العون والتكافل، وتؤمن المساعدات، كالزكاة، والوقف، والجمعيات الخيرية، والتكافل الاجتماعي، والقرض الحسن، ونظام العاقلة، والصدقات، والنفقات، والكفارات، وبيت المال، ونظام الموالاة، وضمان الخطر.

٨- إن التأمين التجاري السائد في المجتمع الأمريكي حرام، وباطل، ولا يجوز التعامل معه، ولا الاستفادة مما يقدمه، لكن التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة والمؤسسات الخيرية جائز وحلال.

٩- يجوز للمسلم في أمريكا التعامل مع التأمين التجاري الإجباري، لأنه مفروض فرضاً، ويعتبر ما يقدمه الشخص بمثابة الضريبة، ولا يجوز الانتفاع به إذا صدر الخطأ منه، أو كان متسبباً في الضرر، ولكن إن أصابه ضرر من غيره وأحاله إلى شركة تأمين تجاري، فيجوز للمسلم أخذه تعويضاً عما أصابه من ضرر.

١٠- يجوز التعامل مع التأمين التجاري عند الضرورة الشرعية التي تهدد دينه ونفسه وعقله ونسله وماله، لأن الضرورات تبيح المحظورات.

١١- يجوز التعامل – مع الكراهة – مع التأمين التجاري عند الحاجة التي تنزل منزلة الضرورة، لرفع المشقة والضيق الذي يلحق المسلم، والأولى له تحمل هذا، واجتناب التعامل مع التأمين التجاري لمجرد الحاجة.

ثانياً : التوصيات:

١- يجب على المسلمين في أمريكا، والبلاد التي تخلو من التأمين التعاوني، أن تسعى لإنشاء شركات التأمين التعاوني الذي وجد في بعض البلاد الإسلامية وشاع وانتشر، وأثبت نجاحاً، ويمكن الاستفادة من هذه التجارب والأنظمة، مع الاستعانة بهيئة رقابة شرعية، وإقامة جسور التعاون وتبادل الأفكار بين هذه الشركات للتأمين التعاوني.

ونوصي الأغنياء، وأصحاب الفكر والدعوة في أمريكا وغيرها، بالسعي الحثيث لإنقاذ أنفسهم وإخوانهم من التأمين التجاري، والتعاون فيما بينهم، وهذا يحفظ لهم

دينهم وهويتهم وكيانهم ووجودهم، ويعتبر نوعاً من الدعوة بالحكمة والموعظة الحسنة.

٢- نوصي المسلمين في أمريكا، وفي أنحاء العالم، بالاستفادة من المؤسسات الرديفة للتأمين، وإقامتها إن لم تكن موجودة، وهي ضرورية جداً، وإن التأمين عامة لا ينوب عنها، ولا يغطي الجوانب الواسعة الكثيرة الإنسانية والاجتماعية والدينية والأخلاقية والوطنية، التي تحققها المؤسسات الرديفة.

٣- نوصي إخواننا في أمريكا، والعالم، بنشر الوعي الإسلامي الكافي، للحفاظ على الدِّين والهوية، وبيان صلاحية الشريعة لكل زمان ومكان، ويقع العبء الأكبر على الحكام، والدعاة، والعلماء، والآباء، والمفكرين، والأغنياء، وأصحاب النفوذ، فكل مؤمن على ثغرة من ثغور الإسلام.

ثالثاً : مشروع القرار:

يقرر مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا حرمة التأمين التجاري، ويوصي بمنع التعامل فيه، إلا في التأمين الإجباري، وعند الضرورة والحاجة التي يقدرها الشرع والعلماء، ويعلن جواز التأمين الاجتماعي الذي تنظمه الدولة، ويؤيد التأمين التبادلي الذي تقوم به الجمعيات الخيرية، ويطالب بإنشاء التأمين التعاوني وحصر التعاون معه، ويوصون بإقامة الجمعيات الخيرية، والتعاون على البر والتقوى، والحفاظ على نظام النفقات والديات، ويؤكد على أداء الزكاة الشرعية، والصدقات، والقرض الحسن، والكفارات، لتساهم في تفتيت الأضرار، والتكافل الاجتماعي، ليكون الإنسان عوناً لأخيه الإنسان.

وصلى الله على سيدنا محمد

وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين

ملخص بحث

التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي/ ما يحل منه وما يحرم

يهدف التأمين إلى تحقيق الأمن والطمأنينة النفسية، والتعاون والتكافل في تحمل الأضرار والآفات، وتفتيت التبعات، وهذا ما تدعو إليه الشريعة، وتتلاقى فيه مع فلسفة التأمين في العالم.

وأوجدت الشريعة الإسلامية وسائل عدة لتحقيق هذه الأهداف، أهمها: الزكاة، والوقف، والصدقات، ونظام العاقلة، والصناديق التعاونية، والجمعيات الخيرية، والقرض الحسن، والتكافل الاجتماعي الطوعي، ونظام النفقات، والكفارات، وبيت المال.

وظهر في أوروبا، ثم في أمريكا، ثم في العالم، التأمين التجاري الذي يقوم على الغرر، والجهالة، والربا، والقمار والميسر، وتهدف شركاته أصلاً إلى الربح المادي، والجشع، لذلك أفتى العلماء بتحريمه.

وأقامت الدول في العالم التأمين الاجتماعي والصحي لرعاية المواطنين ومساعدتهم، كما أقامت الجمعيات الخيرية التأمين التبادلي، وحقق ذلك منافع جمة، وهذا جائز شرعاً.

وابتكر العلماء المسلمون التأمين التعاوني القائم على التبرع، وانتشر في عدة بلاد عربية وإسلامية، وحقق نتائج عظيمة، وكان بديلاً عن التأمين التجاري المحرم، ونعم الناس به.

وينتشر في أمريكا التأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدولة، ويجوز الاستفادة منه، ولكن ينتشر بكثرة التأمين التجاري بصوره المتعددة، ويحرم على المسلم في أمريكا التعامل مع هذا النظام إلا في حالات التأمين الإجباري، وعند الاضطرار، والحاجة

الملحة، وندعو المسلمين في أمريكا لإنشاء التأمين التعاوني، والاستفادة من المؤسسات الإسلامية الرديفة المذكورة سابقاً، للحفاظ على دينهم وهويتهم، وقيامهم بواجب الدعوة والتبليغ للخير والبر، ونسأل الله التوفيق والسداد، والحمد لله رب العالمين.

أهم المراجع

١- أعمال الندوة الفقهية الأولى لبيت التمويل الكويتي – ١٤٠٧هـ/١٩٨٧م.

٢- أعمال الندوة الفقهية الثانية لبيت التمويل الكويتي – ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٣- أعمال الندوة الفقهية الثالثة لبيت التمويل الكويتي – ١٤١٣هـ/١٩٩٣م.

٤- أعمال الندوة الفقهية الرابعة لبيت التمويل الكويتي – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٥- بحوث في فقه المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور علي محيي الدين القره داغي، دار البشائر الإسلامية- بيروت – ط١-١٤٢٢هـ/٢٠٠١م.

٦- بحوث فقهية في قضايا اقتصادية معاصرة، محمد الأشقر، ماجد أبو رخية، محمد عثمان شبير، عمر الأشقر- دار النفائس، عمان – الأردن – ١٤١٨هـ / ١٩٩٨م.

٧- بدائع الصنائع، علاء الدين الكاساني (٥٥٧هـ) مطبعة الجمالية – القاهرة – ١٣٣٨هـ/١٩١٠م.

٨- التأمين الإسلامي، الدكتور أحمد سالم ملحم، دار الأعلام، عمان – الأردن – ط١- ١٤٢٣هـ/٢٠٠٢م.

٩- التأمين بين الحظر والإباحة، المستشار سعدي أبو جيب، دار الفكر – دمشق – ط١- ١٤٠٣هـ/١٩٨٣م.

١٠- التأمين بين الحظر والإباحة، الدكتور محمد أحمد الصالح – مكتبة العبيكان – الرياض – ط١-١٤٢٥هـ/٢٠٠٤م.

١١- التأمين وموقف الشريعة الإسلامية منه، الدكتور محمد السيد الدسوقي، نشر المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة – ١٣٨٧هـ/ ١٩٦٧م.

١٢- تلاقي الإسلام والتأمين في الغايات والأهداف، محمد عادل مجركش، دار الفكر –

دمشق – ١٩٩٦م.

١٣- حاشية ابن عابدين – الدر المختار (١٢٥٢هـ) مطبعة بولاق – مصر – ١٢٩٩م.

١٤- عقد التأمين، الضوابط الشرعية لصور وعقود التأمين على الحياة وإعادة التأمين، الدكتور وهبة الزحيلي، دار المكتبي – دمشق – ط١ – ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

١٥- عقود التأمين من وجهة الفقه الإسلامي، الدكتور محمد البلتاجي، دار العروبة – الكويت – ١٩٨٢م.

١٦- الفروق، أحمد بن إدريس، شهاب الدين القرافي المالكي (٦٨٤هـ) دار إحياء الكتب العربية – مصر – ١٣٤٥هـ.

١٧- قرارات مجمع الفقه الإسلامي بمكة المكرمة، الدورات ١-١٦، القرارات ١-٩٥، لسنة ١٣٩٨-١٤٢٢هـ/ ١٩٧٧هـ-٢٠٠٢م، نشر رابطة العالم الإسلامي، د.ت.

١٨- القواعد، محمد بن محمد بن أحمد المقري (٧٥٨هـ) ت د. أحمد عبد الله حميد، نشر مركز إحياء التراث الإسلامي، جامعة أم القرى، مكة المكرمة – بلا ت.

١٩- القواعد الفقهية، الأستاذ الدكتور محمد الزحيلي، مجلس النشر العلمي – جامعة الكويت – الكويت – ١٩٩٩م.

٢٠- مجلة النور، الكويت، العدد١٠- شوال ١٤٠٤هـ/ تموز ١٩٨٤م.

٢١- المعاملات الإسلامية في المسارات الاقتصادية، محمد علي الحاج حسين – دار عرب – الكويت – د.ت.

٢٢- المعاملات المالية المعاصرة، الأستاذ الدكتور علي أحمد السالوس، مكتبة الفلاح – الكويت – ط١- ١٤٠٦هـ/١٩٨٦م.

٢٣- المعاملات المالية المعاصرة، الدكتور محمد عثمان شبير – دار النفائس- عمان – الأردن – ط١- ١٤١٦هـ/١٩٩٦م.

٢٤- المعجم الوسيط، مجموعة علماء، دار الأمواج بيروت – ط٣ – ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.

٢٥- المفردات في غريب القرآن، الحسين بن محمد، الراغب الأصفهاني (٥٠٢هـ) ط مصطفى البابي الحلبي – القاهرة – ١٣٨٠هـ/١٩٦٠م.

٢٦- نظام التأمين في هدي أحكام الإسلام وضرورات المجتمع المعاصر، الدكتور محمد البهي، مكتبة وهبة، القاهرة – ط١- ١٣٨٥هـ/١٩٦٥م.

٢٧- الوسيط في شرح القانون المدني، الدكتور عبد الرزاق السنهوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت – د.ت.

التأمين في أمريكا

الدكتور

يوسف الشبيلي

أستاذ الفقه المقارن بمعهد العلوم الإسلامية
والعربية بواشنطن سابقاً
عضو المجمع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله

المبحث الأول

التعريف بعقد التأمين، وأنواعه، وخصائصه

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

تعريف عقد التأمين

أولاً : تعريف التأمين في اللغة:

التأمين مأخوذ من الأمن، والمادة الثلاثية (أم ن) هي مادة واحدة، وإن تعددت صور الاشتقاق؛ فالأمن: ضد الخوف ونقيضه. وفي التنزيل: ﴿وَآمَنَهُم مِّنْ خَوْفٍ﴾[1]، ﴿أُوْلَـئِكَ لَهُمُ الأَمْنُ﴾[2].

والأمانة؛ ضد الخيانة.

والإيمان ضد الكفر، وهو بمعنى التصديق: ضد التكذيب.

ثانياً :تعريف التأمين في الاصطلاح:

يعرف التأمين بأنه: عقد بين طرفين أحدهما يسمى المؤمن والثاني المؤمن لـه (أو المستأمن) يلتزم فيه المؤمن بأن يؤدي إلي المؤمن لمصلحته مبلغا من المال أو إيرادا مرتبا أو

---

(١) قريش: ٤.

(٢) الأنعام: ٨٢.

أي عوض مالي آخر في حالة وقوع حادث أو تحقق خطر مبين في العقد، وذلك في مقابل قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له إلىالمؤمن.

وفي العصر الحاضر لا يقوم بالتأمين فرد نحو فرد بل تقوم به شركات مساهمة كبيرة يتعامل معها عدد ضخم من المستأمنين، فيجتمع لها مبالغ كبيرة من أقساط التأمين، وتؤدي من هذه الأقساط المجتمعة ما يستحق عليها من تعويضات عند وقوع الحوادث المؤمن منها، ويبقى رأس مالها سندا احتياطيا، ويتكون ربحها من الفرق بين ما تجمعه من أقساط وما تدفعه من تعويضات.

ثالثاً: نشأته:

التأمين بمعناه الحقيقي المتعارف عليه عقد حديث النشأة في العالم فهو لم يظهر إلا في القرن الرابع عشر الميلادي في إيطاليا حيث وجد بعض الأشخاص الذين يتعهدون بتحمل جميع الأخطار البحرية التي تتعرض لها السفن أو حمولتها نظير مبلغ معين (التأمين البحري)، ثم ظهر بعده التأمين من الحريق ثم التأمين على الحياة، ثم انتشر بعد ذلك التأمين وتنوع حتى شمل جميع نواحي الحياة فأضحت شركات التأمين تؤمن الأفراد من كل خطر يتعرضون له في أشخاصهم وأموالهم ومسئولياتهم بل أضحت بعض الحكومات تجبر رعاياها على بعض أنواع التأمين.

المطلب الثاني

أنواع التأمين

(أ) ينقسم التأمين من حيث شكله إلى تأمين تعاوني وتأمين تجاري:

١- التأمين التعاوني (أو التبادلي) (أو بالاكتتاب):

في هذا النوع من التأمين يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة فيدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز، وأعضاء شركة التأمين التعاوني لا يسعون إلي تحقيق ربح، بل إلىتخفيف الخسائر التي تلحق بعض الأعضاء، فهم يتعاقدون ليتعاونوا على تحمل مصيبة قد تحل ببعضهم، وتدار الشركة بوساطة أعضائها، فكل واحد منهم يكون مؤمنا ومؤمناً له.

٢- التأمين التجاري ذي القسط الثابت:

في هذا النوع من التأمين: وهو النوع السائد الآن الذي تنصرف إليه كلمة التأمين لدى إطلاقها، يلتزم المؤمن له بدفع قسط محدد إلىالمؤمن، وهو الشركة التي يتكون أفرادها من مساهمين آخرين غير المؤمن لهم، وهؤلاء المساهمون هم المستفيدون بأرباح الشركة، ففي التأمين بقسط ثابت يكون المؤمن له غير المؤمن الذي يسعى دائما إلى الربح، بخلاف التأمين التعاوني الذي لا يسعى إلى الربح أبدا، وإنما غاية أفراده التعاون على تحمل المخاطر، وهذا الهدف الإنساني النبيل لا يوجد إلا في التأمين التعاوني ولا يوجد البتة في التأمين بقسط ثابت، فالفكرة الاسترباحية البحتة هي الأساس هنا والفكرة التعاونية غلاف براق لها فقط.

(ب) وينقسم التأمين من حيث موضوعه إلى قسمين رئيسيين:

١- تأمين الأضرار:

وهو يتناول المخاطر التي تؤثر في ذمة المؤمن له، والغرض منه تعويض الخسارة التي

تلحق المؤمن له بسبب الحادث وهو ينقسم إلى قسمين:

- التأمين على الأشياء؛ ويراد به تعويض المؤمن له من الخسارة التي تلحقه في ماله كالتأمين من الحريق والسرقة.

- والتأمين من المسئولية؛ ويراد به ضمان المؤمن له ضد الرجوع الذي قد يتعرض له من جانب الغير بسبب ما أصابهم من ضرر يسأل عن التعويض عنه، وأهم صوره تأمين المسئولية الناشئة من حوادث السيارات أو من حوادث العمل .

وفي تأمين الأضرار يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عند حدوث الكارثة في حدود مبلغ التأمين، أي أن المؤمن يدفع للمؤمن له أقل المبلغين؛ المبلغ المؤمن به، والمبلغ الذي يغطي الضرر الناشئ عن الحادثة، وليس للمؤمن له أن يجمع بين مبلغ التأمين ودعوى التعويض ضد الآخرين المسئولين عن الحادث، وإنما يحل المؤمن محل المؤمن له في الدعاوى الكائنة له ضد من تسبب في الضرر.

٢- تأمين الأشخاص:

وهو يتناول كل أنواع التأمين المتعلقة بشخص المؤمن له، ويقصد به دفع مبلغ معين للإنسان في وجوده أو سلامته، يحدده المؤمن باتفاق بينهما، ولا يتأثر بالضرر الذي يصيب المؤمن له، وللمؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين من المؤمن والتعويض ممن تسبب في الضرر، فالمؤمن هنا لا يحل محل المؤمن له.

ويشمل تأمين الأشخاص نوعين أساسيين:

١. التأمين على الحياة، وله صور متعددة أهمها:

- **التأمين لحالة الوفاة:** وقد يكون عمريا وقد يكون مؤقتاً وقد يكون تأمين البقاء حسب الاشتراط.

- **التأمين لحال البقاء أو لحال الحياة:** ومن أمثلته التأمين المضاد.

- **التأمين المختلط البسيط**: وهو أن يلتزم فيه المؤمن بأداء المبلغ المؤمن إما في تاريخ معين للمؤمن له نفسه إذا ظل حيا في هذا التاريخ، وإما إلى المستفيد المعين أو إلى ورثة المؤمن له إذا مات قبل التاريخ، ويكون القسط في هذا النوع أكبر من النوعين السابقين، وهذا النوع هو أكثر شيوعا في التأمين على الحياة.

٢. التأمين من الحوادث الجسمانية:

وهو النوع الثاني من نوعي التأمين على الأشخاص، ويلتزم فيه المؤمن بدفع مبلغ من المال إلى المؤمن في حالة ما إذا أصابه في أثناء المدة المؤمن فيها حادث جسماني، أو إلى المستفيد المعين إذا مات المؤمن له.

(ج) التقسيم الثالث: تأمين خاص وتأمين اجتماعي:

١- فالتأمين الخاص هو ما يعقده المؤمن على نفسه من خطر معين، ويكون الدافع إليه هو الصالح الشخصي.

٢- والتأمين الاجتماعي هو ما كان الغرض منه تأمين الأفراد الذين يعتمدون في معاشهم على كسب عملهم من بعض الأخطار التي يتعرضون لها فتعجزهم عن العمل كالمرض والشيخوخة والبطالة والعجز. وهو يقوم على فكرة (التضامن الاجتماعي) ويشترك في دفع القسط مع المستفيد أصحاب العمل والدولة التي تتحمل هنا العبء الأكبر.

(د) التقسيم الرابع: تأمين إجباري وتأمين اختياري:

١- فالأول ما ألزمت به الدولة في قطر رعاياها كالتأمين الاجتماعي والتأمين على السيارات.

٢- الثاني ما كان خلاف ذلك.

المطلب الثالث

خصائص عقد التأمين

١- أنه عقد من عقود **التراضي**، باعتبار أن الإيجاب والقبول ضروريان فيه فينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، لكنه لا يثبت عادة إلا بوثيقة تأمين (بوليصة) يوقع عليها المؤمن.

٢- وهو عقد **ملزم** للجانبين؛ حيث إنه ينشئ التزامات متقابلة في ذمة كل طرف من طرفيه قبل الآخر؛ وتنشأ هذه الالتزامات من اللحظة التي يتم فيها العقد بركنيه الإيجاب والقبول.

٣- وهو عقد **احتمالي**؛ لأن خسارة أو ربح كل من طرفي العقد غير معروف وقت العقد.

٤- وهو عقد **زمني** (أي مستمر) حيث لا يتم الوفاء بالالتزام المترتب عليه بصفة فورية، وإنما يستغرق الوفاء بهذا الالتزام مدة من الزمن هي مدة نفاذ العقد.

٥- وهو عقد **إذعان**: حيث يتولى أحد طرفي العقد وضع الشروط التي يريدها ويوضعها على الطرف الآخر فإن قبلها دون مناقشة أو تعديل أبرم العقد وإلا فلا.

٦- وهو عقد **معاوضة** من حيث أن كل واحد من طرفيه يأخذ مقابلا لما يعطي.

٧- وهو عقد **مسمى**: والعقود المسماة هي التي تخضع للأحكام العامة من حيث انعقادها وآثارها.

المبحث الثاني

أقوال العلماء المعاصرين في حكم التأمين التجاري

لم يكن التأمين معروفاً عند فقهائنا المتقدمين، لأنه لم يرد فيه نص شرعي و لم يكن من بين الصحابة والأئمة المجتهدين من تعرض لحكمه.

وكان من أول من تكلم عن حكمه من الفقهاء الفقيه الحنفي ابـــن عابـــدين في حاشيته على الدر المختار.

وللعلماء المعاصرين ثلاثة أقوال في حكم التأمين، ونشير إلى هذه الأقوال بشيء من الإيجاز:

القول الأول:المنع مطلقاً :

ومن أبرز أدلة هذا القول:

١- أنه عقد يقوم على المقامرة والغرر، لأنه عقد معلق على خطر تارة يقع وتارة لا يقع، فهو قمار معنى، ولأن كلاً من طرفي العقد لا يدري عند إنشائه ما سيأخذ ولا ما سيعطي، وبقدر ربح أحد الطرفين في العقد تكون خسارة الآخر، فالعقد دائر بين الغنم والغرم، وهذا حقيقة عقد الغرر.

٢- أن فيه ربا، لأن التأمين مبادلة نقود (وهي أقساط التأمين) بنقود أخرى (وهي التعويض) بدون تقابض ولا تماثل.وفي حال التأمين على الحياة تحدد فوائد ربوية تدفع للمؤمن له مع ما دفعه من أقساط إن بقي حياً حتى نهاية مدة العقد.

نوقش هذا الدليل: بعدم التسليم بأن فيه ربا لأمرين:

الأول: أن المعاوضة حقيقة بين نقود تدفع أقساطاً للمؤمن ومنفعة هي تحمله تبعة الكارثة وضمانه رفع أضرارها، فأحد البدلين هو منفعة وهي ليست من الأموال الربوية.

والثاني: أن ما يدفعه المؤمن للمؤمن له ليس بدلاً عن الأقساط بدليل أنه قد لا يدفع شيئاً في كثير من حالات التأمين، ولا يدفع إلا حيث يقع الخطر وذلك إنما يكون على سبيل التبعية لتحمله تبعة الحادث، ولو صح هذا الاستدلال لأمكن وصف أي مقامرة بأنها ربا.

٣- أن فيه أكلاً للمال بالباطل، فالمؤمن يأخذ أقساط التأمين بغير مقابل إذا لم يحصل للمؤمن له أي ضرر.

القول الثاني: جواز التأمين:

ومن أبرز من ذهب إلى ذلك الشيخ مصطفى الزرقا، والشيخ علي الخفيف رحمهما الله،

ومن أبرز أدلتهم:

١- أن التأمين عقد جديد لم يتناوله نص شرعي ولا يوجد في أصول الشريعة ما يمنع جوازه، فيبقى على الأصل هو الحل.

٢- القياس على ما ذكره فقهاء الحنفية في ضمان خطر الطريق، وذلك فيما إذا قال شخص لآخر: اسلك هذا الطريق فإنه آمن، فإن أصابك شيء فأنا ضامن، فلو سلكه وأخذ ماله فإنه يضمن. ووجه الشبه بين هذا وبين عقد التأمين أن الضامن هنا ضمن مع أنه غير متسبب في الضر كما أنه يضمن شيئاً مجهولاً ومحتمل الوقوع، وكذلك المؤمن يصح تضمينه ولو لم يكن متسبباً إذا التزم بذلك، ولو كان التعويض مجهولاً.

ويناقش: بعدم التسليم بهذا القياس لأمرين:

الأول: أن تضمين الأحناف له فيما لو ثبت هذا لأنه هو السبب لكونه غره حتى سلك هذا الطريق الخطر.

والثاني: ولأن ما ذكره فقهاء الأحناف فيما إذا ضمن بلا عوض، أما هنا فالمؤمن يضمن بعوض.

١- القياس على قاعدة الالتزام والوعد الملزم عند المالكية، وخلاصتها: أن من وعد غيره عدة بغرض أو تحمل خسارة أو نحو ذلك مما ليس بواجب عليه في الأصل فإنه يلزمه الوفاء بوعده لاسيما إذا دخل الموعود في السبب، كما لو قال: تزوج، وأعطيك المهر.

ويناقش: بأنه قياس مع الفارق لأن الوعد الملزم عند المالكية تبرع من الواعد ابتداء على غير عوض وبدون مقابل، بخلاف التأمين.

٢- أن التأمين يحقق مصالح متعددة فهو يمنح الأمان والاطمئنان للمستأمن، ويساهم في تحقيق مصالح اقتصادية بفضل تأسيسه على التعاون الذي يؤدي إلى توزيع أعباء المخاطر بين المستأمنين، وتحقيق التكافل فيما بينهم، وهذا من المصالح المرسلة التي جاءت الشريعة بحفظها.

ويناقش بأن المصلحة إذا تعارضت مع نصوص الشريعة فهي ملغاة ولا يلتفت إليها، فضلاً عن أنه من الممكن تحقيق مصالح التأمين بصورة التأمين التعاوني بدون الوقوع في المحاذير الشرعية.

القول الثالث:تحريم التأمين على الحياة وجواز التأمين فيما عدا ذلك:

كالتأمين الطبي والتأمين على الممتلكات، وحجة هذا القول:

أن التأمين الطبي والتأمين على الممتلكات لا يراد منه الحصول على النقد وإنما يقصد منه تحمل التبعة، فإن كان تأميناً طبياً فبتحمل العلاج، وإن كان على السيارات فبإصلاحها وهكذا، فلايقصد منه المال لذاته.

وأما التأمين على الحياة فإن المقصود منه النقود، فالربا فيه ظاهر لأن المؤمن له يدفع نقوداً قليلة مقسطة مقابل الحصول على نقود كثيرة مؤجلة.

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم- أن التأمين التجاري محرم من حيث الأصل، وبهذا صدرت قرارات عدد من المجامع والهيئات الشرعية، ومن ذلك قرار هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية رقم ٥١ وتاريخ ١٣٩٧/٤/٤هـ. وقرار مجمع الفقه الإسلامي التابع لرابطة العالم الإسلامي في دورته الأولى شعبان ١٣٩٨، والمجمع الفقهي الإسلامي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، في القرار رقم ٩(٢/٩) سنة ١٤٠٦هـ=١٩٨٥م.ونصه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين وعلى آله وصحبه.

قرار رقم ٢
بشـــأن
التأمين وإعادة التأمين

أما بعد:

فإن مجمع الفقه الإسلامي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي في دورة انعقاد مؤتمره الثاني بجدة من ١٠ – ١٦ ربيع الثاني ١٤٠٦ هـ/٢٢ – ٢٨ ديسمبر ١٩٨٥م.

بعد أن تابع العروض المقدمة من العلماء والمشاركين في الدورة حول موضوع "**التأمين وإعادة التأمين**".

وبعد أن ناقش الدراسات المقدمة ...

وبعد تعمق البحث في سائر صوره وأنواعه، والمبادئ التي يقوم عليها والغايات التي يهدف إليها.

وبعد النظر فيما صدر عن المجامع الفقهية والهيئات العلمية بهذا الشأن.

قرر:

١ – أن عقد التأمين التجاري ذا القسط الثابت الذي تتعامل به شركات التأمين التجاري عقد فيه غرر كبير مفسد للعقد. ولذا فهو حرام شرعا.

٢ – أن العقد البديل الذي يحترم أصول التعامل الإسلامي هو عقد التأمين التعاوني القائم على أساس التبرع والتعاون. وكذلك الحال بالنسبة لإعادة التأمين القائم على أساس التأمين التعاوني.

٣ – دعوة الدول الإسلامية للعمل على إقامة مؤسسات التأمين التعاوني، وكذلك مؤسسات تعاونية لإعادة التأمين، حتى يتحرر الاقتصاد الإسلامي من الاستغلال ومن مخالفة النظام الذي يرضاه الله لهذه الأمة، والله أعلم [1].

وبمثل ذلك صدر قرار مجمع الفقه التابع للرابطة، وقرار مجلس هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية.

ومما ينبغي النظر فيه مأخذ التحريم، وبيان ذلك كالآتي:

١- فالتأمين على الحياة محرم لأمرين، الربا والغرر، وقد سبق بيان ذلك.

٢- وأما ما عداه من أنواع التأمين التجاري الأخرى فجريان الربا فيها غير ظاهر، ولا يسلم من المناقشة،وإنما الواضح من هذه الأنواع أن فيها غرراً، وعلى هذا فتنطبق على هذه الأنواع قاعدة الغرر في الشريعة، وتجري عليها أحكامه، وهذا يقودنا إلى الحديث عن الغرر وضوابطه في الشريعة.

---

(١) مجلة المجمع ٢/٧٣١.

المبحث الثالث

قاعدة الغرر في الشريعة وعلاقتها بعقد التأمين

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول

في حقيقة الغرر

الغرر في اللغة اسم مصدر من التغرير، وهو الخطر، والخدعة، وتعريض المرء نفسه أو ماله للهلكة[١]. وتعددت تعريفات أهل العلم للغرر:

فعرفه السرخسي بأنه: مايكون مستور العاقبة[٢].

وعرفه القرافي بأنه: هو الذي لايدرى هل يحصل أم لا[٣].

وعرفه السبكي بأنه: ما انطوى عليه أمره وخفي عليه عاقبته[٤].

وعرفه شيخ الإسلام ابن تيمية بأنه: المجهول العاقبة[٥].

وهذه التعريفات متقاربة فالغرر أن يدخل الإنسان في المعاملة وهو يجهل عاقبتها، والعقد في هذه الحالة يكون دائرا بين الغنم والغرم فإذا غنم أحد العاقدين غرم الآخـــر.

---

(١) المصباح المنير ص٣٢٤.

(٢) المبسوط١٣/٦٨.

(٣) الفروق٣/٢٦٥.

(٤) تكملة المجموع ٩/٢٥٧.

(٥) القواعد النورانية ص١٣٨.

والفرق بين الميسر والغرر أن الميسر يكون في اللعب والمغالبات بينما الغرر يكـــون في المبايعات، يقال: باع غرراً، ولعب قماراً.

المطلب الثاني
شروط كون الغرر مؤثراً

الأصل في بيع الغرر هو التحريم. يدل على ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن النبي × ((**نهى عن بيع الحصاة، وعن بيع الغرر**))[1].

قال النووي: النهي عن بيع الغرر أصل عظيم من أصول كتاب البيوع، يدل فيه مسائل كثيرة غير منحصرة، وقال: وبيع ما فيه غرر ظاهر يمكن الاحتراز عنه ولا تدعو إليه الحاجة باطل[2].

وينقسم الغرر من حيث تأثيره على العقد إلى: غرر مؤثر في العقد وغرر غير مؤثر.

قال ابن رشد الحفيد: اتفقوا على أن الغرر ينقسم إلى مؤثر في البيوع وغير مؤثر[3].

ويشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا الشروط الآتية:

الشرط الأول: أن يكون الغرر كثيراً :

قال ابن القيم: ((والغرر إذا كان يسيراً أو لا يمكن الاحتراز منه لم يكن مانعاً من صحة العقد، بخلاف الكثير الذي يمكن الاحتراز منه، وهو المذكور في الأنواع التي نهى رسول الله × عنها وما كان مساوياً لها لا فرق بينها وبينه، فهذا هو المانع من صحة العقد))[4].

---

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم ٢٧٨٣، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في بيع الغرر برقم ٢٩٣٢، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر برقم ١١٥١، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الحصاة برقم ٤٤٤٢، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر برقم ٢١٨٥.

(٢) صحيح مسلم بشرح النووي ١٥٦/١١.

(٣) بداية المجتهد١٨٧/٢.

(٤) زاد المعاد ٨٢٠/٥.

وقال القرافي: ((الغرر والجهالة – أي في البيع – ثلاثة أقسام: كثير ممتنع إجماعا، كالطير في الهواء، وقليل جائز إجماعا، كأساس الدار وقطن الجبة، ومتوسط اختلف فيه، هل يلحق بالأول أم بالثاني؟))[1].

وقال الباجي– مبيناً ضابط الغرر الكثير–: ((الغرر الكثير هو ما غلب على العقد حتى أصبح العقد يوصف به))[2].

الشرط الثاني: أن يكون الغرر في المعقود عليه أصالة:

فيشترط في الغرر حتى يكون مؤثرا في صحة العقد أن يكون في المعقود عليه أصالة. أما إذا كان الغرر فيما يكون تابعا للمقصود بالعقد فإنه لا يؤثر في العقد. ومن القواعد الفقهية المقررة: أنه يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها، ولذا جاز بيع الحمل في البطن تبعاً لأمه، وجاز بيع اللبن في الضرع مع الحيوان، ومن ذلك أيضاً أنه لا يجوز أن تباع الثمرة التي لم يبد صلاحها مفردة، لنهي النبي × عن بيع الثمار حتى يبدو صلاحها، ولكن لو بيعت مع أصلها جاز، لقول النبي ×: ((**من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر، فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع**))[3] وقد نقل ابن قدامة الإجماع على جواز هذا البيع، وقال: ولأنه إذا باعها مع الأصل حصلت تبعا في البيع، فلم يضر احتمال الغرر فيها[4].

---

(١) الفروق ٣/٢٦٥.

(٢) المنتقى٥/٤١.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه كتاب المساقاة باب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في ... ... برقم ٢٢٠٥، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب من باع نخلاً عليها ثمر برقم ٢٨٥١.

(٤) المغني ٤/٢٣١.

الشرط الثالث:ألا تدعو للعقد حاجة:

فإن كان للناس حاجة لم يؤثر الغرر في العقد، وكان العقد صحيحاً.

قال ابن تيمية: ((ومفسدة الغرر أقل من الربا فلذلك رخص فيما تدعو الحاجة إليه منه، فإن تحريمه أشد ضرراً من ضرر كونه غرراً، مثل بيع العقار جملة وإن لم يعلم دواخل الحيطان والأساس))[1] وقال الكمال عن عقد السلم: ولا يخفى أن جوازه على خلاف القياس. إذ هو بيع المعدوم، وجب المصير إليه بالنص والإجماع للحاجة من كل من البائع والمشتري[2].

وقال النووي: ((مدار البطلان بسبب الغرر والصحة مع وجوده أنه إذا دعت الحاجة إلى ارتكاب الغرر ولا يمكن الاحتراز عنه إلا بمشقة أو كان الغرر حقيراً جاز البيع، وإلا فلا))[3].

والدليل على هذا الشرط جواز بيع المغيبات في الأرض كالجزر والبصل ونحوها، وبيع ما مأكوله في جوفه كالبطيخ والبيض ونحو ذلك مع ما فيه من الغرر، وإنما جاز للحاجة المقتضية لشراء هذه الأشياء دون فتحها أو إخراجها من الأرض.

الشرط الرابع: أن يكون الغرر في عقد من عقود المعاوضات المالية:

وقد اشترط هذا الشرط المالكية فقط، حيث يرون أن الغرر المؤثر هو ما كان في عقود المعاوضات، وأما عقود التبرعات فلا يؤثر فيها الغرر. واختار هذا القول ابن تيمية وابن القيم، وغيرهما[4].

---

(١) القواعد النورانية ص١٤٠.

(٢) فتح القدير٦/٢٠٦.

(٣) المجموع ٩/٢٥٨.

(٤) بداية المجتهد ٢/٤٠٢ مجموع فتاوى ابن تيمية ٣١/٢٧٠ أعلام الموقعين ٢/٩.

والدليل يؤيد ما ذهب إليه المالكية فإن النبي × نهى عن بيع الغرر فيختص النهي في المبايعات ويبقى ماعداها على أصل الحل. ويدل على ذلك ما ورد عنه عليه الصلاة والسلام لما جاءه رجل من الأنصار بكبة من خيوط شعر أخذها من المغنم، فقال له: ((**أما ما كان لي فهو لك**))[1] ووجه الدلالة أن النبي × وهبه نصيبه من الكبة مع عدم العلم بقدر الموهوب[2].

المطلب الثالث

تطبيق الضوابط السابقة على عقد التأمين

تبين مما سبق أن التأمين التجاري محرم لما فيه من الغرر، وذلك فيما عدا التأمين على الحياة، وعلى ذلك فمتى اختل شرط من شروط الغرر المؤثر فإن التأمين يكون جائزاً، ذلك أن الناظر في عقود الغرر التي جاءت الشريعة بإبطالها كحبل الحبلة وبيع الحصاة وبيع الملامسة والمنابذة ونحوها يدرك أن الغرر المحرم ما كان على سبيل اللعب والمقامرة حيث لا يثمر عائداً للبلد ولا يحقق مصلحة للفرد ولا للمجتمع، وليس ثمة حاجة تدعو إليه، بخلاف العقود التي لابد للناس منها وقد تنطوي على شيء من الغرر فليس من مبادئ الشريعة تحريم مثل ذلك.

---

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الجهاد باب في فداء الأسير بالمال برقم ٢٣١٩، والنسائي في سننه كتاب النحل باب هبة المشاع برقم ٣٦٢٨، وأحمد في مسنده من مسند المكثرين من الصحابة من مسند عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما برقم ٦٤٤١، وحسنه الألباني في صحيح أبي داود برقم ٢٦٩٤ وفي صحيح النسائي برقم ٣٦٨٨.

(٢) أعلام الموقعين ٩/٢.

وعلى ذلك فيمكن القول: إن الأصل في التأمين هو التحريم، ولا يجوز إلزام الناس بنظام تأميني قائم على المعاوضة الربحية بين المؤمن والمؤمن له، وأما الدخول في عقد التأمين بالنسبة للأفراد فيجوز في الحالات الآتية:

الحالة الأولى: إذا كان التأمين تابعاً في العقد غير مقصود أصالة فيه:

فإذا وقع العقد على شيء وجاء التأمين تبعاً لذلك فيغتفر وجوده في ذلك العقد، ولا حرج على المسلم من الدخول فيه، ولهذه الحال أمثلة متعددة، فمن ذلك:

١- التأمين الذي تقدمه الشركات لموظفيها على أنه مزية من المزايا التي تعطيها للموظفين. فهذا التأمين جزء من مستحقات متعددة للموظف و لم يقع عقد الإجارة (الوظيفة) عليه أصالة.

٢- التأمين على السلع عند شرائها –كالسيارات والأجهزة الكهربائية–، سواء أفرد بمبلغ مستقل عن قيمة السلعة أو لم يفرد، بشرط أن يكون التأمين في صفقة واحدة مع شرائه للجهاز.

٣- التأمين على السيارة المستأجرة إذا أمن المستأجر على السيارة في عقد الإجارة نفسه، ولو زادة قيمة الأجرة بسبب التأمين.

٤- التأمين على البضائع عند شحنها إذا كانت الشركة الناقلة تقدم خدمة التأمين مع عقد الشحن نفسه.

ففي جميع ذلك يجوز الدخول في التأمين، وأخذ العوض عند استحقاقه.

وقد يرد على هذه الأمثلة اعتراضان:

الأول: أن الغرر المغتفر هو التابع الذي لا يمكن فصله عن أصله كما في الثمرة على النخل، أما هنا فالتأمين يمكن فصله عن أصله فلا يعد تابعاً.

والجواب: أنه لا يلزم أن يكون التابع مرتبطاً بأصله لا ينفك عنه، بدليل قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابن عمر السابق: ((**من ابتاع نخلا بعد أن تؤبر،**

فثمرتها للبائع، إلا أن يشترط المبتاع" إذ الأصل فصل الثمرة عن النخلة بدون شرط، ومع ذلك جاز بيعها تبعاً لأصلها بالشرط. وهذا يدل على أنه لو اشترط المشتري تأمين السلعة على البائع فهو شرط صحيح إذا كان هذا الشرط مقترناً بالعقد.

والثاني: أن التأمين في الأمثلة المذكورة له وقع في الثمن بخلاف الحمل في البطن والثمرة في النخل ونحو ذلك مما يذكره الفقهاء من صور الغرر المغتفر فإن التابع ليس له ثمن.

والجواب: بعدم التسليم بأن التابع في الأمثلة التي يذكرها الفقهاء ليس له ثمن، بل إن له تأثيراً في قيمة أصله فالناقة الحامل بلا شك أغلى ثمناً من غيرها، ولهذا كان تغليظ الدية في القتل العمد بإيجاب أربعين خلفة – أي ناقة حاملاً – على الجاني. وفي بيع النخل بثمره للمشتري أن يشترط الثمرة أو لا يشترط، ولا شك أن الثمن يختلف بوجود هذا الشرط من عدمه.

والثالث: أن التأمين بذاته محرم بخلاف الحمل والثمرة واللبن ونحوها فإنها مباحة في ذاتها.

والجواب: أنه لا فرق بين التأمين وهذه الأشياء المذكورة في هذا الجانب، فالكل إذا أفرد بالعقد صار بيعه محرماً.

الحالة الثانية: إذا كان التأمين تقتضيه الحاجة:

ويقصد بالحاجة أن يلحق الإنسان حرج ومشقة إذا لم يؤمن، ولا يلزم أن يصل إلى مرحلة الضرورة، بل يكفي وجود الحاجة لاستباحة هذا العقد، كماتقدم.

ويشترط لهذه الحال أن تتحقق شروط الحاجة من حيث كونها حقيقية لا موهومة، وأن تقدر بقدرها، وألا يوجد عقد آخر مباح تندفع به الحاجة.

وتختلف الحاجة باختلاف الأحوال والأشخاص والأمكنة والأزمنة، فما يحتاجه

صاحب المركبة العامة غير ما يحتاجه صاحب المركبة الخاصة، والحاجة إلى تأمين المسكن في البلاد التي تكثر فيها الكوارث يختلف عن البلاد التي يندر فيها ذلك.

ومن الأمثلة التي تدخل في هذه الحال:

١- التأمين الطبي في البلاد التي تكون تكلفة العلاج فيها باهظة، ولا يتحملها المقيم بدون تأمين.

٢- تأمين المركبة إذا كان نظام البلد الذي يقيم فيه الشخص يلزم بذلك، ويجب أن يقتصر في ذلك على الحد الذي تندفع به الحاجة، وهو الحد الأدنى الذي يلزم به نظام البلد.

٣- تأمين المساكن والمراكز الإسلامية ضد الحوادث والسرقات والحريق إذا كانت الحاجة تقتضي مثل ذلك.

٤- التأمين للأعطال الطارئة على الطرق العامة عن طريق شركات المساعدة كشركة (**AAA**)، لاسيما أن هذه الشركة تقدم خدمات أخرى غير التأمين كالخرائط الإرشادية وتقديم المشورة عبر الهاتف وغير ذلك.

الحالة الثالثة:إذا كان التأمين تعاونياً :

لأن الغرر الذي في العقد مغتفر لكونه من عقود التبرعات، والتأمين التعاوني يختلف في أهدافه وآثاره عن التأمين التجاري، فالتعاوني يهدف إلى تحقيق التكافل والتعاون فيما بين المستأمنين وهو بهذا يحقق مقصداً من مقاصد الشريعة الإسلامية بخلاف التأمين التجاري فإن الهدف منه الاسترباح والمعاوضة فلذا كان محرماً.

ومن صور التأمين التعاوني المعاصرة:

١- التأمين الاجتماعي الذي تقدمه الحكومات والهيئات العامة للمواطنين.

٢- البرامج التقاعدية والادخارية التي تستثمر فيها الأموال المدخرة في وسائل استثمارية مباحة.

٣- التأمين الطبي الذي ترعاه الدولة وتتقاضى رسوماً ربما تكون في كثير من الأحيان رمزية.

٤- الجمعيات التعاونية والتأمين المعمول به في النقابات المهنية ونحوها.

المبحث الرابع

الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني وصيغة مقترحة لشركة تأمين تجاري

المطلب الأول

الفروق بين التأمين التجاري والتأمين التعاوني

ذهب عامة العلماء المعاصرين إلى تحريم التأمين التجاري وجواز التأمين التعاوني، وقد أخذ بهذا القول معظم هيئات الفتوى الجماعية، كهيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية ومجمع الفقه الإسلامي التابع للرابطة، ومجمع الفقه التابع للمنظمة، وغيرها؛ وذلك لما يشتمل عليه التأمين التجاري من الغرر والمقامرة وأكل المال بالباطل، بخلاف التأمين التعاوني فإن مبناه على التكافل والتضامن. وإن الناظر بعين الإنصاف في واقع صناعة التأمين اليوم ليدرك ما في هذا القول من التوسط والاعتدال، ومدى موافقته لمقاصد الشريعة الإسلامية، بتحقيق مصالح الناس وسد حاجاتهم دون غبن أو ضرر. وإحصائيات التأمين أوضح شاهدٍ على ذلك، ففي نظام التأمين التجاري تتكدس الأموال الطائلة لدى شركات التأمين في مقابل تعويضات تعد يسيرة مقارنة بما تحققه من أرباح، مما نتج عنه استئثار الأقلية الثرية بمزايا التأمين وخدماته، بينما الأكثرية الفقيرة محرومة منها لكونها غير قادرة على تحمل أقساط التأمين، وقد أوهمت تلك الشركات الناس أن لا مجال لتفتيت

المخاطر إلا بهذا الأسلوب، وهو أمر تكذبه تجارب التأمين التعاوني التي طبقت في عددٍ من الدول المتقدمة فكانت أكثر نجاحاً وتحقيقاً لأهداف التأمين من شركات التأمين التجاري.

ويتضح الفرق بين هذين النوعين في كون نظام التأمين التجاري قائماً على أساس أن تتولى إدارة التأمين شركة مستقلة عن المؤمن عليهم، وتستحق هذه الشركة جميع أقساط التأمين في مقابل التزامها بدفع مبالغ التأمين عند استحقاقها، وما يتبقى لديها من فائض أقساط التأمين فإنها لا تعيده للمؤمن لهم، لأنها تعتبره عوضاً في مقابل التزامها بالتعويضات المتفق عليها، وإذا لم تفِ الأقساط المحصلة لدفع كل التعويضات فلا يحق لها الرجوع عليهم بطلب زيادة أقساط التأمين.

بينما في التأمين التعاوني يجتمع عدة أشخاص معرضين لأخطار متشابهة، ويدفع كل منهم اشتراكاً معيناً، وتخصص هذه الاشتراكات لأداء التعويض المستحق لمن يصيبه الضرر، وإذا زادت الاشتراكات على ما صرف من تعويض كان للأعضاء حق استردادها، وإذا نقصت طولب الأعضاء باشتراك إضافي لتغطية العجز، أو أنقصت التعويضات المستحقة بنسبة العجز.ولا مانع من أن يتولى إدارة التأمين التعاوني جهة مستقلة عن المؤمن لهم أنفسهم وأن تتقاضى أجوراً أو عمولات مقابل إدارتها للتأمين، ولا يمنع كذلك من أن تأخذ جزءاً من أرباح استثمارات أموال التأمين بصفتها وكيلاً عنهم في الاستثمار.

وبهذا يظهر أن شركة التأمين في كلا النوعين قد تكون شركة منفصلة عن المؤمن عليهم، كما أنها في كليهما قد تكون شركة ربحية – أي أنها تهدف إلى الربح–، ويظهر الفرق بين النوعين في ثلاثة أمور رئيسة:

الفارق الأول (في قصد المؤمن عليهم): فالأقساط المقدمة من حملة الوثائق في التأمين التعاوني يقصد منها التعاون على تفتيت الأخطار، تأخذ هذه الأقساط صفة الهبة (التبرع).

أما التأمين التجاري فهو من عقود المعاوضات المالية الاحتمالية.

الفارق الثاني (في الالتزام): في التأمين التجاري هناك التزام تعاقدي بين شركة التأمين والمؤمن لهم، إذ تلتزم الشركة تجاه المؤمن عليهم بدفع التعويضات، وفي مقابل ذلك تستحق كامل الأقساط المدفوعة، بينما في التأمين التعاوني لا مجال لهذا الالتزام، إذ إن التعويض يصرف من مجموع الأقساط المتاحة، فإذا لم تكن الأقساط كافية في الوفاء بالتعويضات طلب من الأعضاء زيادة اشتراكاتهم لتعويض الفرق، وإلا كان التعويض جزئياً بحسب الأرصدة المتاحة.

الفارق الثالث (في محل الاسترباح): فلا تهدف شركة التأمين التعاوني إلى الاسترباح من الفرق بين أقساط التأمين التي يدفعها المؤمن لهم وتعويضات الأضرار التي تقدمها الشركة لهم، بل إذا حصلت زيادة في الأقساط عن التعويضات المدفوعة لترميم الأضرار ترد الزيادة إلى المؤمن عليهم، أو تبقى هذه الزيادة لدى الشركة كاحتياطي لعمليات التأمين اللاحقة ولا تدخل في المركز المالي للشركة.

بينما الفائض في التأمين التجاري يكون من استحقاق شركة التأمين في مقابل التزامها بالتعويض تجاه المؤمن لهم.

الفارق الرابع(في كيفية إدارة التأمين): ففي شركة التأمين التعاوني تكون العلاقة بين حملة الوثائق(المؤمن عليهم) وشركة التأمين (المؤمن) على الأسس التالية:

(أ) يقوم المساهمون في الشركة بإدارة عمليات التأمين، من إعداد الوثائق وجمع الأقساط، ودفع التعويضات وغيرها من الأعمال الفنية، في مقابل أجرة معلومة وذلك بصفتهم القائمين بإدارة التأمين وينص على هذه الأجرة بحيث يعتبر المشترك قابلاً لها.

(ب) يقوم المساهمون باستثمار(رأس المال) المقدم منهم للحصول على الترخيص بإنشاء الشركة، وكذلك لها أن تستثمر أموال التأمين المقدمة من حملة الوثائق، على أن تستحق الشركة حصة من عائد استثمار أموال التأمين بصفتهم المضارب.

(جـ) تمسك الشركة حسابين منفصلين، أحدهما لاستثمار رأس المال، والآخر لحسابات أموال التأمين ويكون الفائض التأميني حقاً خالصاً للمشتركين (حملة الوثائق).

(هـ) يتحمل المساهمون ما يتحمله المضارب من المصروفات المتعلقة باستثمار الأموال نظير حصته من ريع المضاربة، كما يتحملون جميع مصاريف إدارة التأمين نظير عمولة الإدارة المستحقة لهم.

(و) يقتطع الاحتياطي القانوني من عوائد استثمار أموال المساهمين ويكون من حقوقهم وكذلك كل ما يتوجب اقتطاعه مما يتعلق برأس المال [1].

(ز) بينما العلاقة بين حملة الوثائق وشركة التأمين، في التأمين التجاري، أن ما يدفعه حملة الوثائق من أموال تكون ملكاً للشركة ويخلط مع رأس مالها مقابل التأمين. فليس هناك حسابان منفصلان كما في التأمين التعاوني.

المطلب الثاني

مقترحات لصيغة شركة تأمين تعاوني

لعل من أبرز ملامح هذه الصيغة ما يأتي:

(أ) أن يتولى إدارة التأمين التعاوني شركة مساهمة، يكون للمساهمين فيها مركز مالي منفصل على وجه الحقيقة عن المركز المالي لعمليات التأمين.

(ب) للشركة المساهمة أن تخصم جميع المصاريف الإدارية والتشغيلية من مجموع أقساط التأمين، وأن تتقاضى أجوراً مقابل إدارتها لعمليات التأمين بصفتها وكيلاً بأجر،

(١) ندوة البركة الثانية عشرة للاقتصاد الإسلامي، قرارات وتوصيات ندوات البركة للاقتصاد الإسلامي ص٢١٢.

ولها كذلك أن تستثمر أموال المؤمن لهم في استثمارات مباحة، وتستحق بذلك نسبة من أرباح تلك الاستثمارات بصفتها شريكاً مضارباً.

(جـ) على الشركة أن تتجنب الدخول في استثمارات محرمة كالسندات وغيرها، سواء أكان ذلك في الاستثمارات الخاصة بالمساهمين أم بالاستثمارات الخاصة بعمليات التأمين.

(د) التزام الشركة تجاه المؤمن لهم بالتعويض على نوعين؛ جائز وممنوع. أما الجائز فأن تلتزم الشركة بإدارة أعمال التأمين بأمانة واحتراف، ومتى قصرت في ذلك فإنها تتحمل تبعات ذلك التقصير والتعويض عنه. وأما الممنوع فأن تلتزم التزاماً مطلقاً بالتعويض سواء أكانت الأضرار من الشركة أم من غيرها، فهذا يتعارض مع قاعدة التأمين التعاوني. وبدلاً عن ذلك فللشركة أن تكّون احتياطيات من فائض أقساط التأمين، ولا تدخل هذه الاحتياطيات ضمن قائمة حقوق المساهمين بل تكون خاصة بأعمال التأمين.

(هـ) للشركة أن ترتبط بعقود إعادة تأمين لتفتيت المخاطر، بشرط أن تكون هذه العقود من قبيل التأمين التعاوني.

هذا والله أعلم وصلى الله وسلم على نبينا محمد

د. يوسف بن عبد الله الشبيلي

(٥/٣)

الموضوع الخامس

حول توصيات

دورة استثمار الأموال في الإسلام

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله، وبعد:

فإن **مجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بمدينة سوكوتو بدولة نيجيريا في الفترة من ١٥-١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٦هـ الموافق ٢١-٢٥ يوليو ٢٠٠٥م

بعد اطلاعه على " **توصيات دورة استثمار الأموال في الإسلام المنعقدة بسكرمنتو كاليفورنيا في الفترة من ٥- ٩ ربيع الأخر ١٤٢٦ هـ الموافق ١٣ – ١٧ مايو- ٢٠٠٥م**"، والمناقشات المستفيضة التي دارت حولها.

قرر المجمع ما يلي:

اعتمد المجمع هذه التوصيات بعد مناقشتها مناقشة موسعة، وتعديل بعض مقرراتها على النحو المرافق.

نتائج وتوصيات
دورة استثمار الأموال في الإسلام

المنعقدة بسكرمنتو – كاليفورنيا

في الفترة من ٥– ٩ ربيع الأخر ١٤٢٦ هـ
الموافق ١٣ – ١٧ مايو – ٢٠٠٥م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

فإنه في الفترة من ٥- ٩ ربيع الأخر ١٤٢٦ ه الموافق ١٣ – ١٧ مـــايو – ٢٠٠٥م عقدت بحمد الله وتوفيقه الدورة التدريبية الثانية لأئمة المساجد والمراكز الإسلامية بالساحل الغربي للولايات المتحدة حول استثمار الأموال في الإســـلام بمدينة سكرمنتو بولاية كاليفورنيا .

وقد استغرقت أعمال هذه الدورة عشرين جلسة امتدت على مدى خمسة أيـــام متتابعة وحضرها أربعون إماما يمثلون أربعين مركزا إسلاميا من مختلف أنحاء الولايات المتحدة، وقد حاضر في هذه الدورة كل من: فضيلة الأستاذ الدكتور **حسين حامد حسان** رئيس المجمع وفضيلة الدكتور **صلاح الصاوي** الأمين العام للمجمع، كما حاضر فيها من أعضاء اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع كل من : فضيلة الدكتور **يوسف الشبيلي** وفضيلة الدكتور **محمد موفق الغلاييني** وفضيلة الدكتور **معـــن خالد القضاة** وفضيلة الشيخ **وليد المنيسي**، وقد استخدمت في هذه الـــدورة تقنية الفيديو كونفرنس لتمكين من لم يتمكن من السادة المحاضرين من الحضور إلى مقر الدورة، وقد نوقشت في هذه الدورة جملة من القضايا المهمة المتعلقة باستثمار الأموال في الشريعة بدءا من الإطار الأخلاقي للمستثمر المسلم، وعقود التأمين المنتشرة في واقعنـــا المعاصر، ومرورا بعقود الاستثمار الشرعية كالمضاربة والمرابحة والإجـــارة والمشـــاركة المنتهية بالتمليك وأعمال شركات تمويل شراء المساكن العاملة على الساحة الأمريكيـــة كشركة جيدنس وشركة لا ربا، وشركة أمانة وغيرها، وانتهاء بالبيوع المحرمة التي نهت

عنها الشريعة، وقد أسفرت هذه الدورة عن النتائج والتوصيات التالية:

أولاً : حول البيوع:

العقد: هو ارتباط إرادة بأخرى على نحو يترتب عليه التزام مشروع، والأصل في العقود والشروط الحل، فلا يحرم منها إلا ما دل الشرع على تحريمه نصا أو قياسا.

الأعيان المحرمة بيعا وشراء ثلاثة أجناس:

(١) مشارب تفسد العقول صيانة للعقول عما يزيلها ويفسدها.

(٢) ومطاعم تفسد الطباع، وتغذي غذاء خبيثاً صيانة للقلوب عما يفسدها.

(٣) وأعيان تفسد الأديان وتدعو إلى الفتنة والشرك صيانة للأديان عما وضع لإفسادها، فتضمن هذا التحريم صيانة العقول والقلوب والأبدان والأديان.

كل ما حرمت الشريعة تناوله حرمت ثمنه، فلا يصح بيعه، كالميتة بجميع أجزائها، إلا ميتة السمك والجراد، وكالدم إلا الكبد والطحال، لما ورد من النص على إباحة ذلك، وكالخنزير بجميع أجزائه، والمسكرات والمخدرات إلا البنج ونحوه مما يستعمل في الطب للضرورة إليه وعدم قيام شيء آخر مقامه.

بيوع الغرر من البيوع المحرمة في الشريعة[1]، والغرر هو مجهول العاقبة الذي لا يوثق بحصوله، أو ما تردد بين السلامة والعطب، فيكون عقده دائرا بين الغنم والغرم،

(١) وقد ورد النهي عنه في حديث أخرجه مسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع الحصاة والبيع الذي فيه غرر برقم ٢٧٨٣، وأبو داود في سننه كتاب البيوع باب في بيع الغرر برقم ٢٩٣٢، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع الغرر برقم ١١٥١، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الحصاة برقم ٤٤٤٢، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع الحصاة وبيع الغرر برقم ٢١٨٥.

فإذا غنم أحد العاقدين غرم الآخر. والفرق بين الميسر والغرر أن الميسر يكون في اللعب والمغالبات، والغرر يكون في المبايعات، يقال: باع غرراً، ولعب قماراً.

ويشترط لتحريم الغرر:

(١) أن يكون فاحشا فإن اليسير معفو عنه، كبيع الدار مع الجهل بأساسها وبيع الجبة مع الجهل بحشوها ونحوه.

(٢) وأن يكون في المعقود عليه أصالة، فإن الغرر التابع معفو عنه، كبيع الحمل في البطن تبعاً لأمه، وبيع اللبن في الضرع تبعا لبيع الحيوان ونحوه.

(٣) وأن يكون في عقود المعاوضات، فإنه يغتفر في التبرعات ما لا يغتفر في المعاوضات، كالتبرع بالبعير الشارد أو اللقطة الضائعة لمن وجدها ونحوه.

(٤) وأن لا تدعو إليه حاجة، فإن حرمة الغرر دون حرمة الربا ولذلك يترخص فيه عند الحاجة إليه، وتؤكد الدورة على ضرورة استكتاب السادة العلماء والخبراء لوضع ضابط دقيق لكل من الضرورة والحاجة وصورهما وتطبيقاتهما في واقعنا المعاصر.

يجوز البيع بالتقسيط، ولو زاد فيه الثمن المؤجل عن الثمن الحال. شريطة أن لا يشترط البائع غرامة تأخيرية يلزم بها العميل إذا تأخر عن السداد.

ويجوز لشركات البيع بالتقسيط ذكر ثمن المبيع نقداً،وثمنه بالأقساط لمدد معلومة، ولكن لا يصح البيع إلا إذا جزم العاقدان بالنقد أو التأجيل، فإن وقع البيع مع التردد بين النقد والتأجيل فإنه لا يشرع.

إذا تأخر المشتري في دفع الأقساط عن الموعد المحدد فلا يجوز إلزامه بغرامات تأخيرية بشرط سابق أو بدون شرط، لدخول ذلك في الربا المحرم، وللبائع أن يشترط على المشتري حلول الأقساط قبل مواعيدها، عند تأخر المدين عن أداء بعضها، أو رهن

المبيع عنده لضمان حقه في استيفاء الأقساط المؤجلة، على أن تكون منافع المبيع المرهن لصاحبه وهو المشتري حتى لا يتخذ من ذلك ذريعة إلى الربا.

يحرم بيع الأشياء قبل قبضها لنهيه ﷺ عن ذلك، والقبض مطلق في الشرع، فيرجع في تقديره إلى العرف، وهو في كل شيء بحسبه[1].

يحرم بيع العينة الذي هو بيع السلعة أو الخدمة أو المنفعة بثمن مؤجل ثم شراؤها من البائع بأقل منه حالاً لأنه ذريعة إلى الربا، وحيلة لاستباحته[2].

يحرم بيع الوفاء، وهو البيع الذي يشترط فيه البائع أنه متى رد الثمن إلى المشتري رد له الشيء المبيع، لما يتضمنه من التحيل على الربا، فإن غايته تمكين المشتري – وهو مقرض في الحقيقة – من الحصول على منفعة وفائدة من البائع مقابل إقراضه لماله الذي جعل في هذا البيع بمثابة الثمن للمبيع، بالإضافة إلى ما يتضمنه من الشرط المخالف لمقتضى العقد، وإذا أريد الاستيثاق ففي الرهن مندوحة عنه.

يحرم كل بيع تضمن إعانة على معصية[3] كبيع السلاح في فتنة أو لقاطع طريق، أو لمن يستعمله في محرم بصفة عامة لما يتضمنه ذلك من الإعانة على الإثم والعدوان.

---

(١) لما ورد النهي عنه فيما أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يقبض وبيع ما ليس عندك برقم ١٩٩١، ومسلم في صحيحه كتاب البيوع باب بطلان بيع المبيع قبل القبض برقم ٢٨٠٨.

(٢) أخرجه أبو داود في سننه كتاب البيوع باب في النهي عن العينة برقم ٣٠٣، وأحمد في مسنده من مسند المكثرين من الصحابة من حديث عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما برقم ٤٧٦٥، وفي أكثر من موضع وصححه أحمد شاكر، وقال البنا في تخريجه: سنده جيد، وذكر ابن القيم سندين لهذا الحديث، وقال: وهذا إسنادان حسنان يشد أحدهما الآخر، وصححه الألباني في أكثر من موضع منها الصحيحة برقم ١١، وصحيح الجامع الصغير برقم ٤٢٣ وغيرهما.

(٣) لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى الْبرِّ وَالتَّقْوَى وَلاَ تَعَاوَنُواْ عَلَى الإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ المائدة: ٢.

يجوز بيع الأعيان الغائبة إذا وصفت وصفا يميزها ويقطع المنازعة حولها، وإذا جاء المبيع موافقاً لما وصف به لزم البيع، وإن اختلف خيِّر المشتري بين الإمضاء أو الفسخ.

يصح البيع بشرط البراءة من كل عيب لا يعلمه البائع لانتفاء الغرر، بخلاف شرط البراءة من عيب يعلمه ويكتمه لما في ذلك من التغرير والخداع، ولمناقضته لواجب النصيحة، ويجوز البيع بشرط الصيانة وضمان العيوب.

الربح هو الفرق الزائد بين ثمن البيع وثمن الشراء بعد خصم المصروفات التجارية، وليس في الشريعة تحديد لنسبة معينة للربح يتقيد بها التجار في معاملاتهم، بل ذلك متروك لظروف التجارة عامة، وظروف التاجر والسلع، وكذلك العرف وما بني عليه من الأنظمة، مع مراعاة ما تقتضيه الأدلة الشرعية من تحريم الاحتكار واستغلال حاجة الناس ونحوه، وما تقضي به الآداب الشرعية من: الرفق، والقناعة، والسماحة، والتيسير.

إذا تبدلت الظروف التي تم فيها التعاقد بأسباب طارئة عامة لم تكن متوقعة عند التعاقد – فأصبح بها تنفيذ الالتزام العقدي يلحق بالملتزم خسائر جسيمة غير معتادة و لم يكن ذلك نتيجة تقصير أو إهمال من الملتزم في تنفيذ التزاماته، فإنه يحق للقاضي عند التنازع – وبناء على الطلب – تعديل الحقوق والالتزامات على النحو الذي يوزع القدر المتجاوز للتعاقد من الخسارة على الطرفين المتعاقدين، ويعتمد القاضي في هذه الموازنات جميعاً رأي أهل الخبرة الثقات لتحقيق العدل ومنع الظلم والضرر.

شراء السيارات بطريقة الإيجار المنتهي بالتمليك (Lease to purchase): إذا اتخذ هذا العقد صورة تأجير السيارة مدةً معيّنة، ثم يخير العميل في نهاية المدة بين رد السيارة أو شرائها بثمن معين يتفقان عليه أثناء سريان العقد أو بعد نهايته فلا حرج في ذلك.

ثانياً : حول بيع التورق:

بيع التورق: هو شراء سلعة بثمن مؤجل، وبيعها نقدا لغير البائع للحصول على النقد (الورق).

وبيع التورق على هذا النحو مختلف فيه أجازه بعض أهل العلم ومنعه آخرون، ولا بأس بالترخص فيه عند مسيس الحاجة إليه.

والترخص في هذا البيع مشروط بأن لا يبيع المشتري السلعة للبائع نفسه بثمن أقل مما اشتراها به لا مباشرة ولا بالواسطة، ولا على سبيل الصورية، فإن فعل فقد وقعا في بيع العينة المحرم شرعا فيصير عقدا محرما.

التورق المصرفي:

التورق المنظم: هو طلب المتورق نقدا عاجلا في مقابلة نقد آجل أكثر منه، فيقوم البائع بترتيب الحصول على النقد للمتورق، بأن يبيعه سلعة بأجل ثم يبيعها نيابة عنه نقداً ويسلمه الثمن..

والتورق المنظم على هذا النحو من التصرفات المحرمة لما يتضمنه من اتخاذ البيع ذريعة للحصول على النقد الحاضر بدين في الذمة أكثر منه فيئول إلى الاقتراض بفائدة المحرم شرعاً.

ثالثاً : حول عقد المضاربة:

المضاربة دفع المال إلى من يتجر فيه بجزء من ربحه، وهي أداة من أدوات الاستثمار الفردي والجماعي، وقد طبقت بنجاح في الاستثمارات الجماعية المعاصرة، وهي من العقود المشروعة بإجماع المسلمين.

ولا حرج في تأقيت المضاربة في أرجح قولي العلماء كما ذهب إلى ذلك الأحناف والحنابلة، وليس للمضارب أن يستدين على المضاربة إلا إذا أذن له بذلك رب المال؛ لما يتضمنه هذا التصرف من زيادة الضمان على رب المال بغير رضاه، فإن فعل ذلك وقع الشراء له، وأصبح شريكا لرب المال بنسبة هذه الزيادة، وعليه وحده ضمانها.

ولا بأس أن يضارب العامل لرب مال آخر، ما لم يشغله ذلك عن العمل في المضاربة الأولى.

وللمضارب إعادة المضاربة بأن يدفع هذا بأموال المضاربة إلى عامل آخر إذا أُذِنَ له في ذلك أو فُوِّضَ إليه العمل برأيه، كما أن له أن يشارك بهذه الأموال آخرين.

ويشترط في ربح المضاربة أن يكون معلوما وأن يقسم بين الطرفين على الشيوع، فلو عَيَّنا لأحدهما مبلغا مقطوعا- فسدت بلا نزاع، لأن هذا يتنافى مع حقيقة المضاربة، ويجعلها قرضا بفائدة، وقد أجمع الأئمة الأعلام على أن من شروط صحة المضاربة أن يكون الربح بين رب المال والمضارب على الشيوع دون تحديد قدر معين لأحد منهما.

الربح في المضاربة وقاية لرأس المال، فليس للعامل ربح حتى يَسْلَمَ رأس المال، ويقسم الربح بين الطرفين على ما يتفقان عليه، أما الخسارة فإنها تكون على رب المال وحده، ولا يخسر العامل إلا جهده.

لا يأخذ العامل نصيبه من الربح إلا بالقسمة. ولا تستقر ملكية الربح لأحد من الطرفين إلا بالتصفية النهائية، سواء أكانت تصفية فعلية أم تصفية حسابية.، ولا حرج في القسمة المبدئية للربح تحت حساب التصفية النهائية.

ولا ضمان على المضارب في هذا العقد إلا بالتفريط أو التعدي، ولا اعتبار للحيل

التي يراد بها التحيل إلى إبطال هذا الأصل.

والمضاربة من العقود الجائزة، فيحوز فسخها من أحد الطرفين، إلا أنها تلزم بالشروع في العمل في أرجح قولي العلماء، دفعا للضرر الذي يترتب على الفسخ المفاجِئ.

رابعاً : حول عقد المرابحة:

المرابحة هي البيع برأس المال مع زيادة ربح معلوم.

وهي صورة من صور البيع، فتحل بما تحل به البيوع وتحرم بما تحرم به البيوع

والمساومة أحب إلى أهل العلم من المرابحة؛ لأن مبنى المرابحة على الصدق والأمانة،ولا يؤمن هوى النفس في نوع من التأويل أو التدليس.

ويجب أن تصان بيوع المرابحة عن الخيانة والتهمة، وذلك ببيان كل ما يؤثر بيانه في إرادة المشتري ورغبته في الشراء.

والصورة الشائعة للمرابحة في الاستثمارات المصرفية المعاصرة أن يتلقى المصرف أمرا من العميل بشراء سلعة معينة بمواصفات محددة، واعدا بشرائها بطريق المرابحة، فيقوم المصرف بناء على ذلك بشراء هذه السلعة ثم يبيعها لهذا العميل برأس مالها وزيادة الربح المتفق عليه.

وهي على هذا النحو مشروعة، طالما كانت تقع على المأمور مسئولية التلف قبل التسليم، وتبعة الرد بالعيب الخفي ونحوه من موجبات الرد بعد التسليم، وتوافرت فيها شروط البيع وانتفت موانعه.

والوعد الذي يصدر من الآمر أو المأمور على وجه الانفراد – يكون ملزِماً للواعد ديانةً إلا لعذر، وهو ملزِم قضاءً إذا كان معلقا على سبب ودخل الموعود في كلفة نتيجة الوعد..

أما المواعدة وهي التي تصدر من الطرفين — فإنها تجوز في بيع المرابحة بشرط الخيار للمتواعدين كليهما أو أحدهما، فإذا لم يكن هناك خيار فإنها لا تجوز؛ لأن المواعدة الملزمة في بيع المرابحة تشبه البيع نفسه، حيث يشترط عندئذ أن يكون البائع مالكاً للمبيع؛ لنهي النبي ✕ عن بيع الإنسان ما ليس عنده. (١)

خامساً : حول القروض والفوائد:

فوائد البنوك من ربا الجاهلية الذي ورد تحريمه نصا في كتاب الله عز وجل، ولا عبرة بالتخريجات المتهافتة التي تسعى إلى تسويغ التعامل بهذه الفوائد أخذا أو إعطاء، ولا يرخص في الاقتراض بالربا إلا عند الضرورات، أما الإقراض بالربا فلا يتصور في مثله ضرورة ولا حاجة.

لا فرق في حرمة القروض الربوية بين القروض الاستهلاكية والقروض الإنتاجية، فلم تجعل الشريعة من القروض سبيلا إلى الاسترباح، بل شرعت لذلك عقودا أخرى

(١) أخرجه أبو داود في سننه كتاب الإجازة باب في الرجل يبيع ما ليس عنده برقم ٣٠٤٠، والترمذي في سننه كتاب البيوع باب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك برقم ١١٥٣، وقال: حديث حكيم بن حزام حيث حسن، قد روى من غير وجه، وأخرج الترمذي رواية أخرى عن عبد الله بن عمرو، ثم قال: وهذا حديث حسن صحيح، والنسائي في سننه كتاب البيوع باب بيع الطعام قبل أن يستوفي برقم ٤٥٢٣، وابن ماجه في سننه كتاب التجارات باب النهي عن بيع ما ليس عندك ... برقم ٢١٧٨ وأحمد في مسنده من مسند المكيين من حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه برقم ١٤٧٧٢، وأخرجه في أكثر من موضع وصححه الألباني في أكثر من موضع منها في الإرواء برقم ١٢٩٢، والصحيحة برقم ١٢١٢.

كالمضاربة والمرابحة والمشاركة وهي تقوم على العدل في توزيع المغارم والمغانم، وتجعل الخراج مقابل الضمان.

تحريم الربا ثابت فوق كل أرض وتحت كل سماء، فدار الإسلام ودار الكفر في ذلك سواء.

بطلان وتهافت تسويغ الفوائد باعتبارها تعويضا عن فرق التضخم، لأن المدين لا يد له في هذا التضخم، ولا يسأل أحد في الشريعة إلا بسبب تفريطه أو تعديه، ولو بقي القرض بيد المقرض لتعرض لهذا التناقص، فضلا عن امتداد آثار هذا التضخم إلى جميع الالتزامات المؤجلة فلا وجه لتخصيص القرض وحده بذلك.

الأصل في القرض في الشريعة أنه من عقود الإرفاق التي تبذل حسبة لوجه الله عز وجل، وغايتها رفع الضيق عن الصديق، ولا مجال فيها لاستثمار أو استرباح، وكل زيادة مشروطة فيها تحيلها إلى عقود ربوية محرمة، وتضع أصحابها في حرب مع الله ورسوله.

الأصل فيما قبض من الفوائد أنه لا يطيب أكله، ويلزم رده إلى المقترض متى أمكن ذلك؛ فإن تعذر أو كان القرض من بنك ربوي، تعين التخلص من الفوائد بتوجيهها إلى المصارف العامة، ولا يثاب على هذا التخلص ثواب الصدقة لأن الله طيب لا يقبل إلا طيباً[1]، ولكنه قد يثاب عليه ثواب العفة عن الحرام.

ويستثنى من ذلك ما كان من ربا قبل الإسلام أو قبل العلم بالتحريم – لمن يعذر مثله بذلك – فإنه يكون عفوا، فلا يلزم رده ولا التخلص منه، لقوله تعالى ﴿**مَن جَاءهُ**

(١) أخرجه مسلم في صحيحه كتاب الزكاة باب قبول الصدقة من الكسب الطيب وتربيتها برقم ١٦٨٦، والترمذي في سننه كتاب تفسير القرآن باب ومن البقرة برقم ٢٩١٥، وأحمد في مسنده في باقي مسند المكثرين برقم ٧٩٩٨، من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

﴿مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِ فَانتَهَىَ فَلَهُ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُ إِلَى اللّهِ﴾ (١)

كما يستثنى من ذلك المؤسسات المالية الربوية عند تحويلها إلى مؤسسات إسلامية فإنها لا تلزم بالتخلص مما أفادته من معاملاتها الربوية السابقة، لما يترتب عليه من تعويق أسلمة هذه المؤسسات، وإنما ينصح المساهمون بصدق التوبة، والإكثار من الصدقة على مسئوليتهم الشخصية، ويترك ذلك لديانتهم وتقواهم لله تعالى.

الأصل فيما لم يقبض من هذه الفوائد أنه موضوع بلا نزاع، وليس للدائنين إلا رؤوس أموالهم لا يظلمون ولا يظلمون.

الاقتراض بالفائدة من العقود الفاسدة في الشريعة، وهو محرم بلا نزاع، فإن أسقط المقرض شرط الفائدة صح هذا العقد وبرئ كل منهما من العهدة.

الأصل في الديون أنها ترد بأمثالها لا بقيمها، إلا في حالة انقطاع العملة أو كسادها فإنه ينظر إلى القيمة، ويفصل القضاء فيما ينشأ عن ذلك من منازعات، وتوصي الدورة بتحديد ضابط دقيق لكل من الكساد والانقطاع.

لا حرج في وضع جزء من الدين مقابل تعجيله إذا كانت العلاقة ثنائية بين الدائن والمدين و لم تكن عن اشتراط مسبق، أما الاتجار في الديون وشرائها نقدا مقابل نسبة منها فلا يشرع، لأنه يؤول إلى ربا النسيئة الذي حرمه الله ورسوله.

لا تشرع الغرامات التأخيرية على الديون، سواءً أكانت ناتجة عن قرض نقدي، أو عن فاتورة استهلاكٍ، أو عن بيعٍ بالتقسيط أو بالأجل، ويشرع للدائن أن يلجأ إلى الوسائل المباحة لمنع المطل وحمل مدينه على الوفاء، هذا مع مراعاة ما جاء في المعايير الشرعية بالنسبة للبنوك الإسلامية.

لا حرج في الغرامات التأخيرية في سائر العقود المالية التي لا يكون الالتزام الأصلي

(١) البقرة: ٢٧٥.

فيها مبلغا من النقود كعقود المقاولات ونحوه.

فإذا ألجئ المسلم إلى قبول مثل هذا الشرط في بعض الحالات كما في عقود الإيجار والكهرباء والهاتف ونحوه من عقود الإذعان جاز له الترخص في ذلك على أن يدفع التزاماته في مواقيتها تجنباً للإثم الناتج عن التعامل بالربا، فإن آكل الربا ومؤكله في الإثم سواءٌ.

تفتح بعض الشركات لعملائها حسابا ادخاريا، وتلزمهم ببعض الغرامات إذا سحبوا من هذا الحساب قبل سنة التقاعد أو الاستحقاق حتى لا يستنفد هذا المال قبل ذلك ثم تعاد هذه المبالغ لحسابهم، ومثل هذه المعاملة مشروعة إذا استيقن أن هذه المبالغ تعاد حقيقة لحسابهم، لأن الربا لا يكون إلا بين طرفين، وفي هذه الصورة الآخذ والمعطي فيها طرف واحد.

سادساً : حول بطاقات الائتمان (Credit card):

بطاقات الائتمان هي البطاقات التي تخول لحاملها الحصول على حاجياته من السلع أو الخدمات ديناً. وتقضي بوجوب دفع فوائد ربوية أو غرامات مالية عند التأخر عن الوفاء.

والأصل في هذه البطاقات أنها من العقود الفاسدة نظرا لما تتضمنه من شرط ربوي يتعين قبوله من المتعامل بها ويلزمه الوفاء به عند الاقتضاء.

يرخص في استخراج هذه البطاقات إذا عمت البلوى بها، ومست الحاجة إليها، وانعدم البديل المشروع، وغلب على ظن المتعامل بها قدرته على الوفاء وتجنب الوقوع تحت طائلة هذا الشرط الربوي، على أن لا تستخدم فعلا إلا بقدر الحاجة، وأن يسدّد ما عليه دفعةً واحدة بدون تأخير، وأن يتوقف عن استخدامها مطلقاً عندما يصبح لديه تاريخٌ ائتماني يكفي لتسهيل معاملاته وحصوله على ما يريد، فإن ما رخص فيه للحاجة

يقدر بقدرها.

لا يحل السحب النقدي عن طريق هذه البطاقات إلا عند الضرورات لأن الشرط الربوي يطبق منذ اللحظة الأولى، ولا سبيل إلى الفكاك منه.

بطاقة الحساب الجاري (Debit card):

بطاقة الحساب الجاري هي البطاقة التي يمنحها البنك لعملائه مجانا بمجرد فتح حساب جار لديه ليتمكن بها العميل من التصرف في رصيده الدائن في أي وقت عبر أجهزة الصرف الآلي ونقاط البيع.

لا حرج في استصدار هذه البطاقات واستعمالها لأنها لا تتضمن مداينة، ولا تعدو أن تكون توكيلا من حاملها إلى البنك للوفاء بالتزاماته المالية من رصيده المودع لديه.

ولا يجوز استعمال هذه البطاقة إذا تأكد من أن رصيده لدى البنك لا يكفي للوفاء بمشترياته لأن البنك في هذه الحالة سيدفع عنه وسيحسب عليه غرامة تأخيرية فيكون بذلك قد أوقع نفسه في الربا الذي حرمه الله ورسوله، إلا إذا تأكد من قدرته على الوفاء قبل أن تسري عليه هذه الزيادات الربوية.

البطاقات التي يتحقق فيها القبض الفوري يمكن استخدامها في شراء الذهب والفضة، والتي لا يتحقق فيها ذلك لا يشرع استخدامها، لأن الذهب والفضة لا يباعان إلا مناجزة (يداً بيد)[1] فالتقابض الفوري شرط في صحة هذه المعاملة.

بطاقة الائتمان ذات الرصيد التأميني Security deposit Credit card):

(١) وهذا لما ورد في حديث أخرجه البخاري في صحيحه كتاب البيوع باب بيع الفضة بالفضة برقم ٢٠٣١، ومسلم في صحيحه كتاب المساقاة باب الربا برقم ٢٩٦٥، وورد هذا الحديث في أكثر من موضع بالصحيحين.

تشترط بعض الشركات على العميل- إذا لم يكن لديه تاريخٌ ائتمانيٌ كافٍ - أن يودع مبلغاً من المال لإعطائه بطاقة الائتمان، على أن يقوم بسداد ما عليه، مع بقاء مبلغ التأمين مرهوناً عند الشركة، وفي نهاية العقد- الذي عادةً ما يستمرّ سنة- ،تعيد الشركة -مبلغ التأمين، وأحياناً تعطي عليه زيادة وهذه المعاملة كسابقتها فهي صورة من صور بطاقات الائتمان، فتأخذ حكمها، وإذا ردّت الشركة مبلغ التأمين زائداً عن أصله، فإن الواجب على المسلم أن يتخلّص من المال الزائد بإنفاقه في مصالح المسلمين العامة، ويرجى أن يثاب على ذلك ثواب العفة عن الحرام.

سابعاً : حول التأمين:

التأمين التجاري الذي تمارسه شركات التأمين المعاصرة بمختلف صوره من العقود الفاسدة، وذلك لما يتضمنه من الغرر الفاحش، أو الربا في بعض الحالات، ويشرع كل من التأمين التكافلي الذي تقوم به شركات التأمين الإسلامية، والتأمين الاجتماعي الذي تقوم به الدول والمؤسسات العامة في واقعنا المعاصر.

المحرم من التأمين التجاري هو ما يكون مقصودا بالأصالة، أما ما كان منه تابعا لعقود أخرى، و لم يفرد بعقد مستقل فإنه لا يدخل في نطاق التحريم، لأنه يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالاً [1] .

ترجع حرمة عقود التأمين في الأعم الأغلب إلى ما تنطوي عليه من الغرر والجهالة، ويباح منها ما تقتضيه الحاجة الماسة إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، لأن حرمة الغرر دون حرمة الربا الذي لا يترخص فيه إلا عند الضرورات.

---

(١) هذه قاعدة فقهية ذكرها ابن رجب في قواعده بقوله: ((يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً، وذكرها كذلك السيوطي في الأشباه والنظائر بقوله: ((يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها))، وذكرها الحموي في غمز عيون الأبصار ولكن بلفظ آخر وهو: أن التابع تابع ثم أفرد قاعدة منها وهي أنه – أي التابع – لا يفرد بالحكم، نفس المعنى المذكور آنفاً.

التأمين الصحي على النحو الذي تقدمه شركات التأمين التجاري من العقود الفاسدة في الأصل، بيد أنه نظرا لمسيس الحاجة إليه في كثير من الأحوال لتعلقه بضرورة حفظ النفس، وحفظها من المقاصد الكلية في الشريعة، فإنه يرخص منه فيما تدعو الحاجة إليه إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود.

التأمين على المساجد والمدارس الإسلامية من الحاجات العامة في كثير من المواقع، فيرخص منه ما تدعو الحاجة إليه إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود.

يغتفر في التأمين على السيارات ما يكون تابعا لعقد البيع الأصلي لأنه يغتفر تبعا ما لا يغتفر استقلالا، أما إن كان العقد مستقلا فلا يرخص منه إلا فيما تدعو الحاجة إليه.

تأمين الحصول على الاستشارات القانونية من الحاجات العامة بالنسبة لكثير من الناس وفي كثير من المواقع بعد كثرة الملاحقات لأهل الإسلام في أعقاب أحداث سبتمبر الشهيرة، فيرخص منه فيما تدعو الحاجة إليه إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود.

التأمين للأعطال الطارئة على الطرق العامة عن طريق شركات المساعدة كشركة (**AAA**) يعد من الحاجات العامة خاصة بالنسبة لمعتادي الأسفار البعيدة في هذا البلد، فيرخص منه فيما تدعو الحاجة إليه إلى أن يتوافر البديل الإسلامي المنشود، ولا سيما أن هذه الشركات تقدم خدمات أخرى كالخرائط الإرشادية وتقديم المشورة عبر الهاتف ونحوه.

لا حرج في التأمين الذي تقدمه الشركات لموظفيها على أنه مزية من المزايا التي تعطيها للعاملين لديها.فهذا التأمين جزء من مستحقات متعددة للموظف و لم يقع عقد الإجارة (الوظيفة) عليه أصالة.

لا حرج في التأمين على السلع عند شرائها –كالسيارات والأجهزة الكهربائية–، بشرط أن يكون التأمين في صفقة واحدة مع شرائه للجهاز، ولا يفرد بعقد مستقل، أما

ما كان منه منفصلا فلا يرخص إلا فيما تدعو إليه الحاجة البينة الظاهرة.

لا حرج في التأمين على السيارة المستأجرة إذا وقع التأمين مع عقد البيع في عقد واحد، ولو زادت قيمة الأجرة بسبب التأمين، أما ما كان منه منفصلا فلا يرخص إلا فيما تدعو إليه الحاجة البينة الظاهرة.

لا حرج في التأمين على البضائع عند شحنها إذا كانت الشركة الناقلة تقدم خدمة التأمين مع عقد الشحن نفسه صفقة واحدة، أما ما كان منه منفصلا فلا يرخص إلا فيما تدعو إليه الحاجة البينة الظاهرة.

ثامناً : حول دور البنوك الإسلامية في تملك البيوت على الساحة الأمريكية:

تؤكد الدورة على قرار المجمع في دورة انعقاد مؤتمره الثاني حول حرمة شراء البيوت بالقروض الربوية على النحو الذي يجري عليه العمل في الساحة الأمريكية، وأنه لا عبرة بالتخريجات التي تسعى إلى تسويغ هذه العقود الربوية الفاسدة.

ضرورة تفعيل دور البنوك الإسلامية العاملة في الشرق، واستنهاضها للمشاركة في حل أزمة تملك البيوت على الساحة الأمريكية بتوجيه جزء من استثماراتها لحل هذه المشكلة.

تاسعاً : حول شركات التمويل الإسلامية العاملة على الساحة الأمريكية:

إحالة مشروعات البحوث المقدمة حول شركات تمويل البيوت العاملة على الساحة الأمريكية وتوصياتها إلى المؤتمر السنوي الثالث للمجمع والذي سيعقد بمدينة سوكوتو بنيجيريا وسيحضره إن شاء الله كبار علماء المجمع من مختلف أنحاء العالم لاستعراض هذه الأبحاث وتدقيقها وصياغة قرار من المجمع حول مدى مشروعية عقود هذه الشركات.

وقد تم عرض الموضوع والأبحاث على المجمع، وقرر تأجيل الموضوع إلى المؤتمر الرابع وذلك لعدم تمكن السادة العلماء أصحاب هذه الأبحاث من الحضور وأيضا لمزيد من الأبحاث.

عاشراً : حول صياغة ميثاق شرف يلتزم به التاجر المسلم:

صياغة ميثاق شرف يلتزم به رجال الأعمال يعكس قيم الشريعة وسموها في مجال التعامل، وقد اقترحت الصيغة التالية.

مشروع ميثاق التاجر المسلم

أعاهد الله العظيم أن أدور في فلك الطيبات بيعا وشراء واسترباحاً، وأن أسعى إلى أن أتعلم من الأحكام الشرعية ما يعينني على ذلك، أو أرجع على أهل الفتوى للتأكد من مشروعية ما أباشره من عقود واستثمارات؛ كما أعاهده على بذل زكاة أموالي طيبة بها نفسي، وأن لا تلهيني تجارتي ولا بيعي عن ذكر الله وعن الصلاة؛ كما أعاهده على تجنب الربا والغرر والغش والتدليس وسائر العقود والتصرفات المحرمة في الشريعة؛ كما أعاهده على التحلي بالخلق الحسن صدقا وأمانة وحسنا في القضاء والاقتضاء ورفقا بالمعسرين وتجنبا للإضرار بالآخرين.

حادي عشر: حول تعميم تجربة الفيديو كونفرنس:

تشيد الدورة بالجهود المتواصلة التي قدمها المجمع في تفعيل تقنية الفيديو كونفرنس على المستويين الدعوي والأكاديمي، وتدعو للقائمين على هذا المشروع المبارك بالسداد والتوفيق، ولا سيما بعد ما شاهده الحضور من تجارب حية لهذا المشروع حيث نقلت محاضرات كل من فضيلة الدكتور حسين حامد حسان رئيس المجمع من الإمارات

وفضيلة الدكتور يوسف الشبيلي عضو اللجنة الدائمة للإفتاء بالمجمع، وفضيلة الدكتور سعد الشثرى عضو هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية من الرياض.

يؤكد المؤتمرون على ضرورة تعميم مثل هذه الدورات النافعة والاستفادة منها في مختلف أنحاء الولايات المتحدة، ويحثون السادة الحضور وغيرهم من الأئمة والقيادات الدعوية على السعي لتبني مثل هذه الدورات في نطاق جالياتهم ومراكزهم والتنسيق في ذلك مع أمانة المجمع.

تؤكد الدورة على ضرورة تعميم هذه التقنية على مستوى المراكز الإسلامية للاستفادة من مشروع [علماء بلا حدود] الذي يتبناه المجمع والذي يتيح للمراكز الإسلامية أن تستقبل المحاضرات العامة لمختلف علماء الأمة حيثما كانوا دونما حاجة إلى الأسفار وما تقتضيه من مغارم وأعباء.

ثاني عشر: حول أكاديمية الشريعة:

توسيع رقعة الاستفادة من أكاديمية الشريعة التي أسهم المجمع في إنشائها لتمكين السادة الأئمة بصفة خاصة من مواصلة دراساتهم العليا، وتمكين طالبي العلم بصفة عامة من تلقي العلم الشرعي بطريق المشافهة والتلقي المباشر، ويهيب بالسادة الأئمة للمبادرة إلى اغتنام هذه الفرصة وتعميم الانتفاع بها على مستوى جالياتهم ومراكزهم، والتنسيق مع اتحاد الأئمة بأمريكا الشمالية وغيره في هذا المجال.

البيان الختامي

للمؤتمر الثالث للمجمع

سوكوتو – نيجيريا

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه

أما بعد:

فإنه في الفترة من ١٥ – ١٩ جمادى الآخرة ١٤٢٦ الموافق ٢١ – ٢٥ يوليو ٢٠٠٥، وفي ولاية سوكوتو بنيجيريا جرت فعاليات المؤتمر الثالث **لمجمع فقهاء الشريعة بأمريكا** وسط حضور قوي وفعال شارك فيه لفيف من علماء المجمع بالإضافة إلى لفيف من علماء نيجيريا وأيضا وسط تمثيل رسمي من الحكومة النيجيرية في الجلسة الافتتاحية للمؤتمر.

وقد دارت مناقشات موسعة ومستفيضة على مدى خمسة أيام متتالية حول الموضوعات المقدمة من السادة أعضاء المجمع وخبرائه فيما يشغل المسلمين في الساحة الأمريكية بشكل خاص وفيما يخص المسلمين في المهجر بصفة عامة ثم خلص المجمع إلى إصدار جملة من القرارات فيما يلي موجزها.

الموضوع الأول: حول ثبوت نسب ولد الزنى:

أكد المجمع في هذا القرار على أن حفظ الأنساب من مقاصد الشريعة، وأن الزنى لا يثبت نسباً شرعياً، وأنه يصح استلحاق الرجل للولد المجهول النسب إذا لم يقر بأنه من الزنى، وأمكن أن يولد له زمنيا، و لم ينكر الولد إن كان مميزا.

الموضوع الثاني: حول الإقامة خارج ديار الإسلام:

وقد أكد المجمع في هذا الصدد على أن الأصل أن يقيم المسلم داخل ديار الإسلام تجنبا للفتنة في الدين، وتحقيقا للتناصر بين المؤمنين، وأن على مسلمي البلاد غير الإسلامية التشبث بالإقامة في تلك البلاد ما داموا قادرين على إظهار دينهم وإقامة شعائره، وذلك باعتبارهم النواة الأساسية الأقدر على توطين الإسلام في هذه المجتمعات،

كما أكد المجمع على تفاوت حكم الإقامة خارج ديار الإسلام بالنسبة للجاليات الإسلامية بحسب الأحوال: فتشرع لمن كان قادرا على إظهار دينه وآمنا من أن يفتن هو أو من يعول في إسلامه، وتجب في حق من تعين لتعليم الإسلام ورعاية أبنائه ودفع شبهات خصومه، وتحرم في حق من غلب على ظنه أن يفتن هو أو من يعول في دينه، وحيل بينه وبين إقامة شعائر ربه.

وأكد المجمع في هذا السياق على تبنى منهج الاعتدال والوسطية، وفتح باب الحوار الهادئ لحل ما يتعرضون له من إشكالات والعمل الجاد لإقامة المؤسسات الإسلامية ودعم القائم منها وتقليد مسئوليتها لأهل الكفاية والديانة، للحفاظ على هويتهم الإسلامية ووحدتهم الدينية.

الموضوع الثالث:حول منهجية إثبات الأهلة في ظل المتغيرات المعاصرة:

وقد أكد المجمع في هذا الصدد على أن الرؤية الشرعية البصرية هي الأصل في ثبوت الأهلة، ما لم تتمكن منها التهمة القوية باستحالة الرؤية كالقطع بعدم ولادة الهلال، وأن اعتبار اختلاف المطالع أو عدم اعتباره مسألة اجتهادية، وأن الخلاف في مثلها سائغ ومعتبر، فيختار من الاجتهادات الواردة فيها ما كان أجمع للكلمة وأدفع لآفات الفرقة، ولهذا فإن المجمع يوصي أن تتبع الجاليات الإسلامية فى الغرب أول إعلان يصدر بإثبات الأهلة في الشرق، لأن ثبوته في الشرق يعني إمكانية رؤيته في الغرب، جمعا للكلمة ودفعا للفتنة، وأن على من تفرد باجتهاد يخالف ما تبنته الجماعة أن لا يستعلن بذلك، وأن لا يتخذ منه ذريعة للتراشق بالتهم والمناكر مع الآخرين.

الموضوع الرابع: التأمين وصوره المنتشرة في المجتمع الأمريكي:

وفي هذا السياق أكد المجمع على ما أكدته توصيات وقرارات المجامع الفقهية السابقة من القول بحرمة التأمين التجاري بكل صوره، وإباحة التأمين الإسلامي التعاوني والاجتماعي.

ثم قرر المجمع أنه يرخص في التأمين التجاري عند اشتداد الحاجة إليه إلى أن يتوافر البديل الإسلامي الذي تندفع به الحاجات، كما أكد المجمع على الترخص في التأمين التابع الذي لا يفرد بعقد مستقل عن الصفقة الأصلية بخلاف التأمين الأصلي الذي يكون معقودا عليه بالأصالة طبقا للقاعدة الفقهية أنه يغتفر تبعاً ما لا يغتفر استقلالاً.[1]

الموضوع الخامس: حول شركات التمويل العاملة على الساحة الأمريكية:

وقد أرجأ المجمع البت في هذه الموضوع نظرا لعدم تمكن السادة الباحثين من حضور المؤتمر لأسباب طارئة، وأوصى السادة الحضور بتقديم ملاحظاتهم وتعليقاتهم كتابة إلى أمانة المؤتمر لعرضها على السادة الباحثين كما أوصى بالعناية بهذا الأمر لمسيس الحاجة إليه وأن يدرج في موضوعات المؤتمر القادم بإذن الله.

الموضوع السادس: حول توصيات دورة استثمار الأموال في الإسلام المنعقدة بسكرمنتو كاليفورنيا:

(١) هذه قاعدة فقهية ذكرها ابن رجب في قواعده بقوله: ((يثبت تبعاً ما لا يثبت استقلالاً))، وذكرها كذلك السيوطي في الأشباه والنظائر بقوله ((يغتفر في التوابع ما لا يغتفر في غيرها))، وذكرها الحموي في غمز عيون الأبصار ولكن بلفظ آخر وهو: أن التابع تابع ثم أفرد قاعدة منها وهي: أنه أي التابع لا يفرد بالحكم أي نفس المعنى المذكور آنفاً.

وقد اعتمد المجمع هذه التوصيات بعد مناقشتها مناقشة موسعة وتعديل بعض مقرراتها على النحو المرفق.

وأخيراً أصدر المجمع بياناً حول أعمال العنف والإرهاب وذلك بمناسبة الأحداث الأسيفة في شرم الشيخ وغيرها.

ثم سجل المجمع شكره وتقديره لعلماء نيجيريا الذين كان لمشاركتهم الحيوية ولحضورهم القوي أثناء جلسات المؤتمر أبلغ الأثر في إنجاحه وتسديد قراراته، ثم رفع شكره وامتنانه لحكومة سوكوتو وعلى رأسها الدكتور الطاهر بافراوا حاكم الولاية بصفة خاصة وإلى دولة نيجيريا بصفة عامة على حفاوتها وحس ضيافتها وكريم وفادتها.

والله من وراء القصد وهو الهادي إلى سواء السبيل،،،